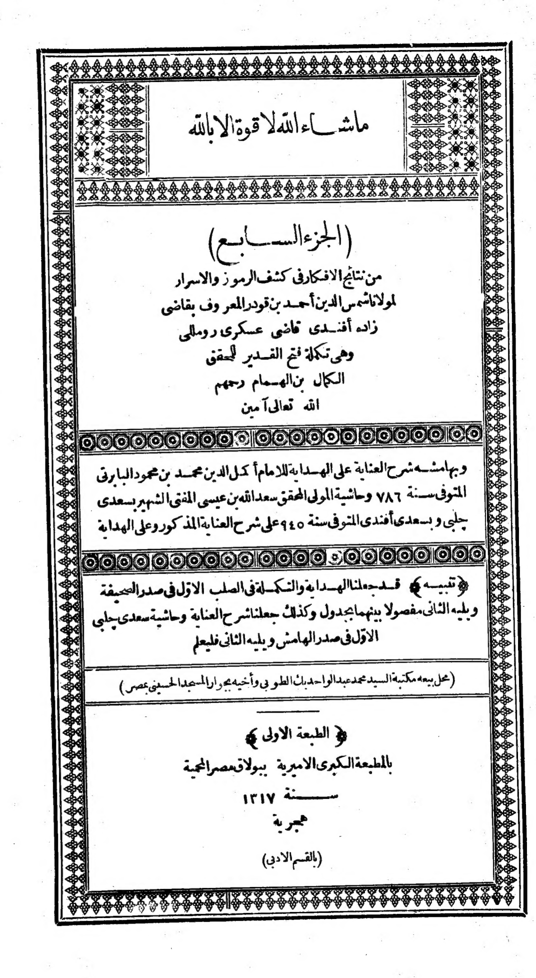


ماشاء الله لا قوة الا بالله

(الجزء السابع)

من نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار

لمولانا شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى
زاده أفندى قاضى عسكرى روملى

وهى تكملة فتح القدير للمحقق
الكمال بن الهمام رحمهم
الله تعالى آمين

وبهامشه شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى
المتوفى سنة ٧٨٦ وحاشية المولى المحقق سعدالله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى
جلبى و بسعدى أفندى المتوفى سنة ٩٤٥ على شرح العناية المذكور وعلى الهداية

(تنبيه) قد جعلنا الهداية والتكملة فى الصلب الاول فى صدر الصحيفة
ويليه الثانى مفصولا بينهما بجدول وكذلك جعلنا شرح العناية وحاشية سعدى جلبى
الاول فى صدر الهامش ويليه الثانى فليعلم

(محل بيعه مكتبة السيد محمد عبد الواحد بك الطوبى وأخيه بجوار المسجد الحسينى بمصر)

الطبعة الاولى

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجرية

(بالقسم الادبى)

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

باب اقرار المريض

قال (واذا أقر الرجل فى مرض موته بديون وعليه ديون فى صحته وديون لزمته فى مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم) وقال الشافعى رحمه الله دين المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار الصادر عن عقل ودين

باب اقرار المريض

لما فرغ من بيان أحكام اقرار الصحيح شرع فى بيان أحكام اقرار المريض لان المرض بعد الصحة وأفرده بباب على حدة لاختصاصه باحكام ليست للصحيح (واذا أقر الرجل فى مرض موته بديون) أى بديون غير معلومة الاسباب (وعليه ديون فى صحته وديون لزمته فى مرضه) أى فى مرض موته (بأسباب معلومة) متعلق بلزمته أى لزمته بأسباب معلومة مثل بدل مال ملكه أو استهلكه أو مهر مثل امرأة تزوجها وعلم معاينة (فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم) على ما أقر به فى مرضه الى هنا لفظ القدورى فى مختصره قال المصنف (وقال الشافعى دين المرض) سواء كان بسبب معلوم أو باقراره (ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار الصادر عن عقل ودين) وانما تعرض

باب اقرار المريض

أفرد اقرار المريض فى باب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست للصحيح وأخره لأن المرض بعد الصحة قال (واذا أقر الرجل فى مرض موته الخ) اذا مرض المديون ولزمته ديون حال مرضه بأسباب معلومة مثل بدل مال ملكه أو استهلكه أو مهر مثل امرأة تزوجها وعلم معاينة أو أقر فى مرضه بديون غير معلومة الاسباب فديون الصحة والتى عرفت أسبابها مقدمة على الديون المقر بها (وقال الشافعى دين الصحة ودين المرض) سواء كان بسبب معلوم أولا (يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار الصادر عن الاهل) اذ الغرض فيه المضاف الى محله وهى الذمة القابلة للحقوق

باب اقرار المريض

قال المصنف (واذا أقر الرجل الى قوله مقدم) أقول التعبير عن المقر به تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة المفرد للدلالة على انه لا فرق بين الدين والديون فى الحكم قال المصنف (وقال الشافعى دين المرض ودين الصحة الى قوله ومناكحة) أقول المدعى عام لما ثبت بالاقرار أو بالمعاينة والدليل خاص فينبغى أن يضم اليه انه لم يفصل أحد بين لوصنى الثابت بالاقرار فى دين الصحة والثابت بالمعاينة فكذلك يجب أن يكون حال الثابت فى المرض ويجوز أن يكون من التنبيه بحال الادنى على حال الأعلى ثم أقول القياس على المبايعة والمناكحة يدل على كون الاقرار سبب الملك عند الشافعى على ما ذهب اليه بعض أصحابنا الادليله على ما هو المختار وأشار اليه المصنف فى تقرير دليل أئمتنا (قوله وهو الاقرار الصادر الخ) أقول أى هو الاقرار الصادر عن الاهل والاقرار المضاف الى المحل ولكن بقى ههنا شئ وهو ان ظاهر هذا الكلام لا يطابق المشروح

فصار كانشاء التصرف مبايعة أو مناكحة وانما تعرض لوصف العقل والدين لانهما المانعان عن الكذب في الاخبار والاقرار إخبار عن الواجب في ذمته ولا تفاوت في ذلك بين صحة المقر ومرضه (ولنا أن الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض تضمنه لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا امنع من التبرع والمحاباة) أصلا اذا (٣) احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين

وفي هذا التوضيح جواب عما ادعى الشافعي من الاستواء بين حال الصحة والمرض فانه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحاباة في حال المرض كما في حال الصحة فان قيل الاقرار بالوارث في المرض صحيح وقد تضمن ابطال حق بقية الورثة أجيب بأن استحقاق الوارث المال بالنسب والموت جميعا فالاستحقاق يضاف الى آخرهما وجودا وهو الموت بخلاف الدين فانه يجب بالاقرار لا بالموت

ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق فصار كانشاء التصرف مبايعة ومناكحة ولنا أن الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث

لوصفي العقل والدين لانهما المانعان عن الكذب في الاخبار والاقرار إخبار عن الواجب في الذمة ولا تفاوت في ذلك بين صحة المقر ومرضه بل بالمرض يزداد جهة رجحان الصدق لان المرض سبب التورع عن المعاصي والانابة عما جرى في الماضي فالاحتراز عن الكذب في هذه الحالة آكد فكان جهة قبول الاقرار فيه أوفر كذا في الشروح واعترض بعض الفضلاء على تقرير دليل الشافعي بالوجه الذي ذكره المصنف حيث قال فيه كلام وهو ان هذا الدليل انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار في الصحة فلا يطابق المدعى كما لا يخفى والاولى أن يقال وعند الشافعي الدين في المرض يساوي الدين في الصحة لاستواء السبب المعلوم والاقرار انتهى كلامه (أقول) يمكن أن يجاب عنه بأن هذا الدليل اذا أفاد مساواة دين المرض للدين الثابت بالاقرار في الصحة فقد أفاد مساواته للدين الثابت بالمعاينة أيضا بناء على عدم القائل بالفصل بين ذينك الدينين ويطلق على مثل ذلك الاجماع المركب كما تقرر في علم الاصول وأراد بعض الفضلاء أن يجيب عنه بوجه آخر حيث قال المدعى عام لما ثبت بالاقرار أو بالمعاينة والدليل خاص ثم قال ويجوز أن يكون من التنبيه بحال الادنى على حال الاعلى (أقول) لا حاصل له ههنا لانه ان أراد أنه يجوز أن يكون من التنبيه بمساواة دين المرض لادنى ديني الصحة وهو الدين الثابت بالاقرار في الصحة على مساواته لاعلى ديني الصحة وهو الدين اللازم في الصحة بأسباب معلومة فليس بصحيح اذ لا يلزم من وصول الشئ الى رتبة الادنى وصوله الى رتبة الاعلى فكيف يجوز التنبيه بالاول على الثاني وان أراد أنه يجوز أن يكون من التنبيه بمساواة أدنى ديني المرض وهو الدين الثابت بالاقرار في المرض للدين الثابت بالاقرار في الصحة على مساواة أعلى ديني المرض وهو الدين اللازم في المرض بأسباب معلومة للدين الثابت بالاقرار في الصحة فهو مسلم اذ يلزم من وصول الادنى الى رتبة شئ وصول الاعلى الى رتبة ذلك الشئ بالاولى لكنه لا يجدي شيأ ههنا اذ الكلام في قصور الدليل المذكور عن افادة مساواة دين المرض للدين اللازم في الصحة بأسباب معلومة مع عموم المدعى وهذا لا يندفع بذلك على أن مساواة الدين اللازم في المرض بأسباب معلومة لدين الصحة مما لا نزاع فيه فلا فائدة في التنبيه عليه أصلا (ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق) وهي ذمة الحر البالغ العاقل وهي في حالتي الصحة والمرض سواء فاستوى دين المرض ودين الصحة في سبب الوجوب وفي محله فيستويان في الوجوب واذا استويا وجوبا استويا استيفاء (وصار كانشاء التصرف مبايعة ومناكحة) أي صار اقراره في المرض كانشائه التصرف بالبيع والنكاح في حالة المرض وذلك مساو لتصرفه في حالة الصحة فكذا ههنا (ولنا أن الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير) أي اذا تضمن ابطال حق الغير كما لو رهن أو آجر شيأ ثم أقر أنه لغيره فانه لا ينفذ اقراره في حق المرتهن والمستأجر لتعلق حقهما به (وفي اقرار المريض ذلك) أي ابطال حق الغير (لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال) يعني مال المريض (استيفاء) أي من حيث الاستيفاء (ولهذا منع) أي المريض (من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث) قال صاحب

قال المصنف (لان حق غرماء الصحة الخ) أقول وبهذا يخرج الجواب عن قوله ومحل الوجوب الذمة فان الدين يتعلق بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت المرض فيستند حكم الخراب الى أول المرض ويصير كأن الدين متعلق بالمال عند الاقرار اليه أشير في المبسوط قال المصنف (ولهذا منع من التبرع الخ) أقول التفريع بظاهره غير مستقيم كما لا يخفى على المتأمل ثم رأيت في الكفاية ما يتوهم كونه جوابا عن ذلك وهو هذا استدلال بالعام ليحصل التقريب بالاولوية وهو ان المريض لما تعلق بماله حق الوارث لا يعتبر تبرعه الا من الثلث فاذا منع من التبرع فيما اذا تعلق به حق الوارث وهو أضعف الحقين فلأن يمنع فيما اذا تعلق به حق الغريم وهو أقوى أولى اه وأنت خبير بأن عدم استقامة التفريع باق بعد

بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصلية وهو بمهر المثل

النهاية أى فيما اذا لم يكن عليه دين وأما اذا كانت الديون محيطة بماله فلا يجوز تبرعه أصلا فى الثلث وما دونه انتهى واقتفى أثره صاحب العناية فى حل هذا المحل بهذا المعنى ولكن غير العبارة حيث قال ولهذا منع من التبرع والمحاباة أصلا اذا أحاطت الديون بماله و بالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه ديون انتهى (أقول) ليس هذا بشرح صحيح اذ الظاهر من قوله ما اذا لم يكن عليه دين اذا لم يكن عليه شئ من الديون أصلا بمقتضى وقوع النكرة فى سياق النفى فحينئذ يصير معنى كلام المصنف ولتعلق حق غرماء الصحة بمال المريض منع من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث فيما اذا لم يكن على المريض دين أصلا ولا يخفى أن هذا معنى لغو يناقض آخره أوله لانه اذا لم يكن على المريض دين أصلا لم يتصور تعلق حق الغرماء بماله فالوجه فى حل هذا المحل أن يقال ما ذكره المصنف فيما اذا كان عليه ديون ولكن لم تحط بماله وأما اذا أحاطت الديون بماله فيمنع من التبرع مطلقا أى بالثلث وبما دونه ثم يمنع المريض من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث وان لم يكن عليه دين أصلا لكن ذلك ليس لتعلق حق الغرماء بماله بل لتعلق حق الورثة به فالمنع لاجل تعلق حق الغرماء بماله كما هو مقتضى قول المصنف ولهذا منع انما يتصور فى صورة تحقق الدين عليه كما لا يخفى على ذى مسكة ثم ان جمهور الشراح قالوا فى قول المصنف ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث جواب عما ادعاه الشافعى من استواء حال الصحة وحال المرض فانه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحاباة فى حال المرض كما لا يمنع عنهما فى حال الصحة (أقول) يرد عليه أن يقال لم لا يجوز أن يكون منعه من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث فى حالة المرض لتعلق حق الورثة بماله فى تلك الحالة لا لتعلق حق الغرماء به ألا يرى أنه يمنع من ذلك فى تلك الحالة وان لم يكن عليه دين أصلا فلا يتم الجواب عما ادعاه الشافعى لان ما ادعاه استواء حالتى الصحة والمرض فى حق غرماء الصحة والمرض لا فى حق الورثة ثم أقول كان الحق على المصنف أن يقول بدل قوله المذكور ولهذا منع من التبرع والمحاباة أصلا اذا أحاطت الديون بماله اذ يتم الجواب حينئذ عما ادعاه الشافعى قطعا و يصح التفريع على ما قبله بلا غبار كما لا يخفى على الفطن وكأن الامام الزيلعى تنبه لقصور ما ذكره المصنف ههنا فى التفريع حيث قال فى شرح الكنز بدل ذلك ولهذا منع من التبرع والمحاباة مطلقا فى حقهم غير مقدر بالثلث لكن فيما قاله افراط كما كان فيما قاله المصنف تفريط لان منعه من التبرع والمحاباة مطلقا فى حقهم غير مقدر بالثلث ليس بمطلق بل فيما اذا أحاطت الديون بماله وأما فيما اذا لم تحط به فمقدر بالثلث والظاهر من كلامه الاطلاق فكان فيه افراط فالحق الذى لا محيد عنه فى تنقيح الكلام ههنا لافادة تمام المقصود ما نبهنا عليه آنفا فان قيل الاقرار بالوارث فى المرض صحيح مع أنه يبطل به حق سائر الورثة فلم لم يصح الاقرار بالدين فى المرض اذا كان فيه ابطال حق غرماء الصحة مع استوائهما فى ابطال حق الغير قلنا استحقاق الوارث المال بالنسب والموت جميعا فالاستحقاق يضاف الى آخرهما وجودا وهو الموت ألا يرى أن شاهدى النسب قبل الموت اذا رجعا بعد الموت والمشهود له أخذ المال لم يضمنا شيأ فأما الدين فلم يجب بالموت بل يجب بالاقرار كذا فى المبسوط والاسرار (بخلاف النكاح) جواب عما استشهد به الشافعى من انشاء النكاح بعنى لا يلزمنا ذلك (لانه من الحوائج الاصلية) فان بقاء النفس بالتناسل ولا طريق للتناسل الا بالنكاح والمرء غير ممنوع عن صرف ماله الى الحوائج الاصلية وان كان ثمة دين الصحة كالصرف الى ثمن الادوية والاغذية (وهو) أى النكاح (بمهر المثل) هذه جملة حالية يعنى أن النكاح من الحوائج الاصلية حال كونه بمهر المثل وأما الزيادة على ذلك فباطلة والنكاح جائز كذا فى العناية قال بعض الفضلاء فيه بحث فان النكاح من الحوائج الاصلية مطلقا (أقول) كون

(قوله بخلاف النكاح) جواب عما استشهد به الشافعى من انشاء النكاح والمبايعة وذلك لأن النكاح من الحوائج الاصلية والمرء غير ممنوع من الحوائج الاصلية وان كان ثمة دين الصحة كالصرف الى ثمن الادوية والاغذية (قوله وهو بمهر المثل) يجوز أن يكون حالا يعنى ان النكاح من الحوائج الاصلية حال كونه بمهر المثل وأما الزيادة على ذلك فباطلة والنكاح جائز فان قيل لو تزوج شيخ فان رابعة جاز وليس يحتاج اليها فلم يكن من الحوائج الاصلية أجيب بان النكاح فى أصل الوضع من مصالح المعيشة والعبرة لأصل الوضع لا للحال فان الحال مما لا يوقف عليها

قال المصنف (بخلاف النكاح لأنه من الحوائج الاصلية) أقول سيجئ ان قضاء الدين أيضا من الحوائج الاصلية وابطال حق الغرماء مشترك فان البضع ليس بمال متقوم فما الفرق وجوابه أنه لم يظهر ثبوت الدين هنا لمكان التهمة حتى يكون قضاؤه من الحوائج فليتأمل (قوله وهو بمهر المثل) أقول هذه جملة معترضة (قوله يجوز أن يكون حالا) أقول يعنى من المستتر فى الخبر (قوله يعنى ان النكاح من الحوائج الاصلية حال كونه بمهر المثل) أقول وفيه بحث فان النكاح من الحوائج الاصلية مطلقا

وبخلاف المبايعة بمثل القيمة لان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وفى حالة الصحة لم يتعلق بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير وهذه حالة العجز وحالتا المرض حالة واحدة لانه حالة الحجر بخلاف حالتى الصحة والمرض لان الاولى حالة اطلاق وهذه حالة عجز فافترقا وانما تقدم الديون المعروفة الاسباب لانه لا تهمة فى ثبوتها اذ المعاين لا مرد له وذلك مثل بدل مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره

النكاح من الحوائج الاصلية مطلقا ممنوع فان الحوائج الاصلية ما يكون من ضروريات الانسان والنكاح بأكثر من مهر المثل ليس من ضروريات لامكان حصوله بمهر المثل فان قيل لو تزوج وهو لا يحتاج اليه بسبب أن له نساء جوارى وهو شيخ كبير لا يولد له عادة جاز وهى تشارك غرماء الصحة مع أن هذا النكاح لم يكن من الحوائج الاصلية لانه ليس له رجاء بقاء النسل ولا احتياج قضاء لشهوة قلنا النكاح فى أصل الوضع من مصالح المعيشة والعبرة لاصل الوضع لا للحال فان الحال مما لا يوقف عليها ليبتنى الامر عليها اليه أشار فى الاسرار وذكر فى الشروح (وبخلاف المبايعة بمثل القيمة) جواب عما استشهد به الشافعى من انشاء المبايعة يعنى ولا يلزمنا المبايعة بمثل القيمة (لان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة) والمالية باقية فى المبايعة بمثل القيمة وان فاتت الصورة فلم يكن فى انشاء ذلك ابطال شئ من حقهم بل فيه تحويل حقهم من محل الى محل يعدله وللبدل حكم المبدل ولما استشعر أن يقال لو تعلق حق الغرماء بمال المديون بطل اقراره بالدين حالة الصحة أيضا لان الاقرار المتضمن لابطال حق الغير غير معتبر كما مر مع أن ذلك ليس بباطل بالاجماع أجاب بقوله (وفى حالة الصحة لم يتعلق) حق الغرماء (بالمال) أى بمال المديون (لقدرته على الاكتساب) أى لقدرة المديون على الاكتساب فى تلك الحالة (فيتحقق التثمير) أى تثمير المال وهو تكثيره يقال ثمر الله ماله أى كثره فلم تقع الحاجة الى تعلق حق الغرماء بماله (وهذه) أى حالة المرض (حالة العجز) عن الاكتساب فيتعلق حقهم بماله فى هذه الحالة حذرا عن التوى ولما استشعر أن يقال سلمنا ذلك لكن اذا أقر فى المرض ثانيا ينبغى أن لا يصح لتعلق حق المقر له الاول بماله كما لا يصح اقراره فى المرض فى حق غرماء الصحة لتعلق حقهم بذلك أجاب بقوله (وحالتا المرض حالة واحدة) أى حالة أول المرض وحالة آخره بعد أن يتصل به الموت حالة واحدة (لانه) أى لان المرض (حالة الحجر) ولهذا يمنع عن التبرع فكان الاقراران فى المرض بمنزلة اقرار واحد كما أن حالتى الصحة حالة واحدة فيعتبر الاقراران جميعا (بخلاف حالتى الصحة والمرض لان الاولى) أى حالة الصحة (حالة اطلاق) للتصرف (وهذه) أى حالة المرض (حالة عجز) عن التصرف قال فى غاية البيان لو قال حالة حجر لكان أولى لكونه أشد مناسبة بالاطلاق (فافترقا) أى افترق الوجهان أو الحكمان فمنع تعلق حق غرماء الصحة بماله عن اقراره فى حالة المرض ولم يمنع الاقرار فى أول المرض عن الاقرار فى آخره ثم ان الدليل المذكور أفاد تقديم دين الصحة على الدين الثابت بالاقرار فى حالة المرض وبقى الكلام فى تقديم الديون المعروفة الاسباب عليه فقال (وانما تقدم المعروفة الاسباب) يعنى انما تقدم الديون اللازمة فى حالة المرض بأسباب معلومة على الدين الثابت بالاقرار فى حالة المرض (لانه لا تهمة فى ثبوتها) أى فى ثبوت تلك الديون (اذ المعاين لا مرد له) يعنى أن ثبوتها بالمعاينة والامر المعاين لا مرد له فتقدم على المقر به فى المرض (وذلك) أى ما ذكر من الديون المعروفة الاسباب (مثل بدل مال ملكه) كثمن المبيع وبدل القرض (أو استهلكه) أى أو بدل مال استهلكه (وعلم وجوبه) أى وجوب البدل (بغير اقراره) أى بغير اقرار المريض أن يثبت وجوبه

(قوله وبخلاف المبايعة) يعنى ان المبايعة بمثل القيمة لا تبطل حق الغرماء لانه يتعلق بالمالية لا بالصور والمالية باقية فان قيل لو تعلق حق الغرماء بمال المديون بطل اقراره بالدين حال الصحة لان الاقرار المتضمن لابطال حق الغير ليس بمعتبر كما مر أجاب بقوله (وفى حال الصحة لم يتعلق بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير) فلم يحتج الى تعليق الغرماء بماله (وهذه) أى حالة المرض (حالة العجز) عن الاكتساب فيتعلق حقهم به حذرا عن التوى فان قيل سلمنا ذلك لكن اذا أقر فى المرض ثانيا وجب أن لا يصح لتعلق حق المقر له الاول بماله كما لا يصح فى حق غرماء الصحة لذلك أجاب بقوله (وحالتا المرض حالة واحدة) يعنى أوله وآخره بعد اتصال الموت به حالة واحدة (لانه حالة الحجر) فكانا بمنزلة اقرار واحد كحالتى الصحة فيعتبر الاقراران جميعا (بخلاف حالتى الصحة والمرض لان الاولى حالة اطلاق وهذه حالة عجز فيفترقان) فيمنع تعلق غرماء الصحة بماله عن اقراره فى حالة المرض ولا يمنع الاقرار فى أول المرض عن الاقرار فى آخره وهذا الدليل أفاد التفرقة بين دين الصحة ودين المرض وبقى الكلام فى تقديم الديون المعروفة الاسباب فقال (وانما تقدم الديون المعروفة الاسباب لانه لا تهمة فى ثبوتها اذ المعاين لا مرد له)

قال المصنف (لان الاولى حالة اطلاق وهذه حالة عجز) أقول الانسب بقوله حالة اطلاق أن يقال حالة حجر سبقنى اليه الاتقانى (قوله بين دين الصحة ودين المرض) أقول الثابت بالاقرار والاضافة للعهد

أو تزوج امرأة بمهر مثلها وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين

بمعاينة القاضي أو بالبينة (أو تزوج امرأة بمهر مثلها) هذا عطف على بدل مال ملكه أو استهلكه بحسب المعنى كأنه قال أو مهر مثل امرأة تزوجها فإنه أيضا من الديون المعروفة الأسباب (أقول) الظاهر أن كون العلم بوجوبه بغير إقرار المريض شرط في هذا المثال أيضا وإلا كان مما يثبت بإقرار المريض فلا يصح مثالا لما يقدم عليه من الديون المعروفة الأسباب وإذا كان ذلك شرطا في هذا أيضا لا يرى في تأخيره المصنف عن قوله وعلم وجوبه بغير إقراره وجه وجيه (وهذا الدين) يعني الدين اللازم في المرض بأسباب معلومة (مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا) أشار به إلى قوله لأنه لا تهمة في ثبوتها فإن تلك العلة أعني عدم التهمة في الثبوت كما تمشى في الدين اللازم في المرض بأسباب معلومة بناء على أن المعاين لا مرد له كذلك تمشى في دين الصحة مطلقا أما فيما لزم في الصحة بأسباب معلومة فبناء على أن المعاين لا مرد له وأما فيما ثبت في الصحة بالإقرار فبناء على أن لا يكون فيه إبطال حق الغير كما في إقرار المريض هذا وقال صاحب غاية البيان قوله لما بينا إشارة إلى قوله إذ المعاين لا مرد له (أقول) ليس هذا بتام لأن تلك العلة أعني قوله إذ المعاين لا مرد له لا تتمشى فيما إذا ثبت دين الصحة بالإقرار إذ الثابت بالإقرار ليس من المعاين فلا يظهر بها أن لا يقدم هذا الدين على دين الصحة مطلقا بخلاف ما ذكرناه وقال صاحب العناية لما بينا أنه من الحوائج الأصلية يعني في النكاح ولا تهمة في ثبوته في غيره انتهى (أقول) هذا تكلف مستغنى عنه فإن قول المصنف لأنه لا تهمة في ثبوتها مع قربه في الذكر وشموله للدين اللازم بسبب النكاح والدين اللازم بسبب غيره جميعا كيف لا يكتفى به في شرح قوله ههنا لما بينا فيصار إلى توزيع قوله لما بينا إلى قوله لأنه لا تهمة في ثبوتها وإلى قوله في بعيد بخلاف النكاح لأنه من الحوائج الأصلية وهو بمهر المثل كما يقتضيه تقرير صاحب العناية وقال صاحب النهاية ومعراج الدراية قوله لما بينا إشارة إلى قوله لأنه من الحوائج الأصلية وقوله لأنه لا تهمة في ثبوتها (أقول) إن أراد أن قوله لما بينا إشارة إلى قوليه المذكورين في الموضعين بطريق التوزيع كما قرره صاحب العناية فيرد عليهما ما يرد عليه من أنه تكلف مستغنى عنه كما بيناه وإن أراد أنه إشارة إلى قوليه المذكورين بطريق الاستقلال بمعنى أن كل واحد منهما يصلح أن يكون علة مستقلة لكون الديون المعروفة الأسباب مطلقا مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر فليس بصحيح لأن قوله لأنه من الحوائج الأصلية وهو بمهر المثل مخصوص بالنكاح وليس كثير من أسباب تلك الديون من الحوائج الأصلية قط فلا يتم المقصود (ولو أقر) أي المريض (بعين في يده لآخر) سواء كانت العين أمانة أو مضمونة (لم يصح) إقراره (في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به) أي بما أقر به ذكر المصنف هذه المسئلة تفريعا على مسئلة القدوري ومفادها أن الإقرار بالعين في المرض كالإقرار بالدين فيه (ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض) خلافا للشافعي ذكر المصنف هذه المسئلة أيضا تفريعا على مسئلة القدوري وقال في تعليلها (لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين) وهو لا يصح فإن فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا نص عليه في المبسوط وغيره وقال الشافعي المقبوض سالم للقابض لأن المريض ناظر لنفسه فيما يصنع فربما يقضي دين من يخاف أن لا يسامحه بالإبراء بعد موته بل يخاصمه في الآخرة والتصرف على وجه

فتقدم على المقر به وتصير مثل دين الصحة (لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا) أنه من الحوائج الأصلية يعني في النكاح ولا تهمة في ثبوته في غيره قال (ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح) الإقرار بالعين في المرض كالإقرار بالدين فيه بمنعه عن ذلك تعلق حق الغرماء بالعين (ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض) سواء كانوا غرماء الصحة أو المرض أو مختلطين (لأن في ذلك إبطال حق الباقين) فلا يصح فإن فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالحصص عندنا وقال الشافعي يسلم له ذلك لأن المريض ناظر لنفسه فيما يصنع فربما يقضي من يخاف أن لا يسامحه بالإبراء بعد موته ويخاصمه في الآخرة والتصرف على وجه النظر غير مردود والجواب أن النظر لنفسه إنما يصح إذا لم يبطل حق غيره

(قوله ولا تهمة في ثبوته في غيره) أقول فيه بحث فإن الظاهر من كلام المصنف أن قوله لا تهمة في ثبوتها يعم النكاح وغيره قال الاتقاني قوله لما بينا إشارة إلى قوله إذ المعاين لا مرد له اهـ وفيه بحث أيضا

وغرماء الصحة والمرض فى ذلك سواء الا اذا قضى ما استقرض فى مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فى مرضه وقد علم بالبينة قال (فاذا قضيت) يعنى الديون المقدمة (وفضل شئ يصرف الى ما أقر به فى حالة المرض) لأن الاقرار فى ذاته صحيح وانما رد فى حق غرماء الصحة فاذا لم يبق حقهم ظهرت صحته قال (وان لم يكن عليه ديون فى صحته جاز اقراره) لانه لم يتضمن ابطال حق الغير

النظر غير مردود والجواب ان النظر لنفسه انما يصح اذا لم يبطل حق غيره (وغرماء الصحة والمرض فى ذلك سواء) أى وغرماء الصحة وغرماء المرض الذين كانوا غرماء فى الديون المعروفة الاسباب سواء فى عدم جواز ايثار البعض على البعض بقضاء الدين والعلة اشتراك الكل وتساويهم فى تعلق حقهم بمال المريض (الا اذا قضى ما استقرض فى مرضه) هذا استثناء من قوله ولا يجوز للمريض أن يقضى دين بعض الغرماء دون البعض وقوله فى مرضه متعلق بالفعلين جميعا أعنى قضى واستقرض فالمعنى الا اذا قضى فى مرضه ما استقرض فى مرضه وكذا قوله (أو نقد ثمن ما اشترى فى مرضه) أى نقد فى مرضه ثمن ما اشترى فى مرضه (وقد علم) وجوبه (بالبينة) أى والحال أنه قد علم وجوب كل واحد من القضاء والنقد بالبينة أو بمعاينة القاضى فحينئذ يجوز أن يخص المريض المقرض والبائع بقضاء دينهما ويسلم المقبوض لهما ولا يشاركهما فى ذلك غيرهما لانه لم يبطل حق الغرماء بل انما حوله من محل الى محل يعدله وكان تعلق حقهم بالمالية لا بالصورة والمالية لم تفت بالتحويل وفى المبسوط أرأيت لو رد ما استقرضه بعينه أو فسخ البيع ورد المبيع أكان يمتنع سلامته للمردود عليه لحق غرماء الصحة لا يمتنع ذلك فكذلك اذا رد بدله لان حكم البدل حكم المبدل قال فى النهاية وذكر فى الذخيرة بأوضح من هذا فقال فان قضى المريض ديون هؤلاء هل لغرماء الصحة أن يشاركوهم فيما قبضوا قالوا لا يشاركون المقرض والبائع ويشاركون المرأة والاجير لأن المريض بقضاء دين المقرض والبائع لم يبطل حق غرماء الصحة لما ذكرنا أن حق غرماء الصحة فى معنى مال المريض لا فى أعيانه وهذا لا يكون ابطالا لحقهم بل كان نقلا لحقهم وله ولاية النقل الا يرى أنه لو باع ماله ليوفى حقوقهم كان له ذلك فاما فى النكاح والاجارة فبقضاء المهر والاجر أبطل حق غرماء الصحة عن عين المال وعن ماليته لان ما وصل اليه من المنفعة لا يصلح لقضاء حقوقهم فصار وجود هذا العوض فى حقهم وعدمه بمنزلة فكان ابطالا لحقهم وليست له ولاية الابطال انتهى (قال) أى القدورى فى مختصره (فاذا قضيت) على صيغة المجهول وفسر المصنف القائم مقام الفاعل بقوله (يعنى الديون المقدمة) وأراد بالديون المقدمة ديون الصحة والديون اللازمة فى المرض بأسباب معلومة (وفضل شئ) هذا من كلام القدورى يعنى وفضل شئ من التركة بعد قضاء الديون المذكورة (يصرف الى ما أقر به فى حالة المرض) قال المصنف فى تعليله (لان الاقرار فى ذاته صحيح) أى محمول على الصدق فى حق المقر لصدوره عن أهله فى محله اذ الكلام فيه فيكون حجة عليه (وانما رد فى حق غرماء الصحة) لكونه متهما فى حق الغير (فاذا لم يبق حقهم ظهرت صحته) أى صحة اقراره فى المرض لزوال المانع (قال) أى القدورى فى مختصره (وان لم يكن عليه) أى على المريض (ديون فى صحته جاز اقراره) وان كان بكل ماله قال المصنف فى تعليله (لانه لم يتضمن ابطال حق الغير) يعنى أنه انما رد لتضمنه ابطال حق الغير فاذا لم يتضمن ذلك نفذ اقراره لعدم المانع (أقول) كان الظاهر فى وضع المسئلة أن يقال وان لم يكن عليه ديون فى صحته ولا ديون لازمة فى مرضه بأسباب معلومة جاز اقراره لان الديون اللازمة فى المرض بأسباب معلومة متقدمة أيضا على الدين الثابت باقرار المريض كما مر فاذا كان عليه تلك الديون فالظاهر أن لا يجوز اقراره وان لم يكن عليه ديون فى صحته لتضمنه ابطال حق غرماء الديون اللازمة فى مرضه بأسباب معلومة

(قوله الا اذا قضى ما استقرض) استثناء من قوله ولا يجوز للمريض ومعناه اذا قضى فى مرضه ما استقرضه فى مرضه أو نقد ثمن ما اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبينة أو بالمعاينة جاز وسلم المقبوض للقابض لا يشاركه غيره لانه لم يبطل حق الغرماء وانما حوله من محل الى محل آخر يعدله أرأيت لو رد ما استقرضه بعينه أو فسخ البيع ورد المبيع أكان يمتنع سلامته للمردود عليه لحق غرماء الصحة لا فكذلك اذا رد بدله لان حكم البدل حكم المبدل (فاذا قضيت الديون المقدمة) بنوعيها (وفضل شئ صرف الى ما أقر به فى حالة المرض لان الاقرار فى ذاته صحيح) أى محمول على الصدق فى حقه حجة عليه (وانما رد حق الغرماء الصحة فاذا لم يبق لهم حق ظهرت صحته واذا لم يكن عليه ديون فى صحته جاز اقراره) وان كان بكل المال (لعدم تضمنه ابطال حق الغير

(قوله أو نقد ثمن الخ) أقول يعنى نقد فى مرضه

(وكان المقر له أولى من الورثة) لقول عمر رضى الله عنه اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا تقدم حاجته فى التكفين قال (ولو أقر المريض لوارثه لا يصح الا أن يصدقه فيه بقية الورثة) وقال الشافعى فى أحد قوليه يصح

(وكان المقر له أولى من الورثة) هذا من كلام القدورى أيضا قال المصنف فى تعليله (لقول عمر رضى الله عنه اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته) والاثر فى مثله كالخبر لانه من المقدرات فلا يدرك بالقياس فيحمل على أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التبيين قال صاحب غاية البيان فيه نظر لانه روى فى مبسوط خواهرزاده وغيره عن ابن عمر لا عمر وكذا روى فى الاصل حديث محمد بن الحسن فيه عن يعقوب عن محمد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال اذا أقر الرجل فى مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان أحاط ذلك بماله (أقول) هذا النظر غير وارد لان كونه مرويا عن ابن عمر لا ينافى كونه مرويا عن عمر أيضا فيجوز أن يسنده بعض الفقهاء فى النقل الى أحدهما كما وقع فى الكتب التى ذكرها وبعضهم الى الآخر كما وقع فى الهداية والكافى وغيرهما سيما اذا اختلفت عبارة الفريقين فى النقل ويؤيد ذلك ماذكره صاحب البدائع حيث قال وانما روى عن عمر وابنه عبد الله رضى الله تعالى عنهما انهما قالا اذا أقر المريض لوارثه لم يجز واذا أقر لاجنبى جاز انتهى فتدبر (ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية) اذ فيه رفع الحائل بينه وبين الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم الدين حائل بينه وبين الجنة كذا فى الشروح (وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ) عن الحاجة (ولهذا تقدم حاجته) أى حاجة الميت (فى التكفين) والتجهيز (أقول) لقائل أن يقول ان كان قضاء الدين الثابت باقرار المريض من الحوائج الاصلية لا يتم ماذكره المصنف فيما مر للفرق بين الدين الثابت باقرار المريض وبين الدين اللازم بعقد النكاح بقوله بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصلية وهو بمهر المثل ثم أقول يمكن أن يقال قضاء الدين الثابت باقرار المريض يكون من الحوائج الاصلية اذا لم يتحقق هناك دين الصحة والدين اللازم فى المرض بأسباب معلومة أو تحققا ولكن فضل شئ من التركة بعد قضائهما وأما اذا تحققا ولم يفضل شئ من التركة بعد قضائهما فلا يكون الدين الثابت باقرار المريض من الحوائج الاصلية لان علة كونه من الحوائج الاصلية أن يرفع به الحائل بين المديون وبين الجنة كما مر وتلك العلة منتفية عند تحقق دين الصحة ودين المرض بأسباب معلومة مع عدم وفاء التركة بما سواهما لانهما يحولان حينئذ بينه وبين الجنة مالم يرفعا بقضائهما بخلاف النكاح فان علة كونه من الحوائج الاصلية كونه من مصالح المعيشة وهذه العلة متحققة فى كل حال وأجاب بعض الفضلاء عن الايراد المزبور بأنه لم يظهر ثبوت الدين فيما اذا أقر بدين فى مرضه وعليه ديون الصحة لمكان التهمة حتى يكون قضاؤه من الحوائج الاصلية (أقول) يرد عليه أنه يصير حينئذ مدار الفرق بين ما أقر به فى مرضه وبين مالزم بنكاحه عدم ظهور ثبوت الاول لمكان التهمة وظهور ثبوت الثانى اذ المعاين لامرد له لا عدم كون الاول من الحوائج الاصلية وكون الثانى منها كما يقتضيه قول المصنف بخلاف النكاح فانه من الحوائج الاصلية ومورد الايراد انما هو قول المصنف هذا ويمكن التوجيه فتأمل (قال) أى القدورى فى مختصره (ولو أقر المريض لوارثه لا يصح) سواء أقر بعين أو بدين كما صرح به وعن هذا قال صاحب النهاية وهو باطلاقه يتناول العين والدين (الا أن يصدقه فيه) أى فى اقراره هذا (بقية الورثة) وبه قال الشافعى فى قول وأحمد وهو قول شريح وابراهيم النخعى ويحيى الانصارى والقاسم وسالم وأبو هاشم (وقال الشافعى فى أحد قوليه يصح) وهو قول أبى ثور والعطاء والحسن البصرى وقال مالك يصح اذا لم يتهم ويبطل اذا اتهم كمن له بنت وابن عم فأقر لابنته لم يقبل ولو أقر لابن عمه قبل اذ لا يتهم أن يزيد فى نصيبه ويتهم أن يزيد

(وكان المقر له أولى من الورثة لقول عمر رضى الله عنه اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته) فان قيل الشرع قصر تصرف المريض على الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير وذلك اقوى من قول عمر أجيب بأن ذلك فى الوصية وما فى معناها والاقرار للاجنبى ليس من ذلك كما سيأتى (ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية) لان به رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة ولهذا يقدم تجهيزه وتكفينه قال (ولو أقر المريض لوارثه لا يصح) واقرار المريض لوارثه باطل سواء أقر بعين أو بدين (الا أن يصدقه بقية الورثة وقال الشافعى فى أحد قوليه يصح)

(قوله كما سيأتى) أقول فى آخر الصحيفة

لانه اظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه) بدلالة الحال والمريض غير ممنوع عن ذلك لكونه سعيا في فكاك رقبته (فصار كالاقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث) كما اذا أودع أباه ألف درهم بمعاينة الشهود فلما حضرت الوفاة الاب قال استهلكتها ومات وأنكر بقية الورثة فان اقراره صحيح والالف من تركته للابن المقرله خاصة لان تصرف المريض انما رد للتهمة ولا تهمة ههنا ألا ترى انه ان كذبناه فمات وجب الضمان أيضا في تركته لانه مات مجهلا (ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين) وهو نص في الباب لكن شمس الائمة قال هذه الزيادة غير مشهورة والمشهور قول ابن عمر رضي الله عنهما وأراد به ماروى عنه اذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان أحاط ذلك بماله وان أقر لوارث فهو باطل الا أن يصدقه الورثة وبه أخذ علماؤنا لأن قول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس

لانه اظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه وصار كالاقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين

في نصيبها دليل ماقاله الشافعي في أحد قوليه ماذكره المصنف بقوله (لانه) أي لان هذا الاقرار (اظهار حق ثابت) أي اخبار عن حق لازم عليه (لترجح جانب الصدق فيه) أي في هذا الاقرار بدلالة الحال فان حال المرض أدل على الصدق لانه حال تدارك الحقوق فلا يجوز أن يثبت الحجر عن الاقرار به (وصار هذا الاقرار (كالاقرار لاجنبي وبوارث آخر) نحو أن يقر لمجهول النسب بأنه ابنه فانه يصح وان تضمن وصول شئ من التركة اليه (وبوديعة مستهلكة للوارث) أي وكالاقرار باستهلاك وديعة معروفة للوارث فانه صحيح وصورة ذلك على ماذكر في الجامع الكبير رجل أودع أباه ألف درهم في حال صحة الاب أو مرضه بمعاينة الشهود فلما حضرته الوفاة قال استهلكتها ثم مات وأنكر ذلك سائر الورثة فان اقرار المريض جائز والالف من تركته للابن المقرله خاصة قال جماعة من الشراح والجواب عنه أنا لو لم نعتبر اقراره يصير كأنه مات مجهلا فيجب الضمان فلا يفيد رد اقراره ولان تصرف المريض انما رد للتهمة ولا تهمة في المعاينة انتهى (أقول) جوابهم الثاني ليس بصحيح لان الثابت بالمعاينة في المسئلة المذكورة انما هو ايداع الوارث تلك الوديعة لا استهلاك المورث اياها وانما ثبت الاستهلاك باقرار المورث لاغير كما هو المفروض في هاتيك المسئلة فبقي الكلام في صحة الاقرار بالاستهلاك فالصواب من جوابهم هو الاول كما هو المفهوم مما ذكر في الجامع الكبير من تعليل المسئلة المذكورة بقوله لان تصرف المريض انما يرد للتهمة لا لخلل فيه ولا تهمة في هذا الا يرى أنا اذا كذبناه فمات وجب الضمان أيضا في تركته لانه مات مجهلا انتهى وكأن تلك الجماعة من الشراح اغتروا بما في الجامع الكبير من قوله ولا تهمة في هذا ففهموا أن وجه عدم التهمة فيه ثبوته بالمعاينة وليس كذلك بل وجه ذلك وجوب الضمان على المقر سواء صدق في اقراره أم كذب لانه مات مجهلا كما هو الظاهر من التنوير المذكور فيه ثم ان صاحب العناية لم يصب أيضا في تحرير هذا المقام حيث ذكر المسئلة المذكورة مع تعليلها المذكور في الجامع الكبير عند تقرير دليل الشافعي مع أن التعليل المذكور حجة على الشافعي لاله وانما الصواب أن يذكر مضمون ذلك التعليل ههنا على وجه الجواب عن قياس الشافعي مانحن فيه على تلك المسئلة المذكورة كما ذكره غيره (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين) رواه الدارقطني في سننه عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ويحتج في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ألا لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين الا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة وانما المشهور قول ابن عمر رضي الله عنهما اذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان أحاط ذلك بماله وان أقر لوارث فهو باطل الا أن يصدقه الورثة وبه أخذ علماؤنا وقول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس انتهى وقال صاحب البدائع بعد ذكر قول ابن عمر ولم يعرف له فيه مخالف من الصحابة فيكون اجماعا انتهى أقول كل واحد من الحديث الذي رواه الدارقطني عن رسول الله صلى الله

قال المصنف (لانه اظهار حق ثابت الخ) أقول فيه دلالة على ان الاقرار مظهر عنده أيضا لا سبب للوجوب كما يفهم من تقرير دليله المذكور في أول الباب ولعل فيه قولين عن الشافعي كما عن أصحابنا أو يقدر المضاف هنالك والمعنى لاستواء بين ظهورهما (قوله ألا ترى أنه ان كذبناه فمات وجب الضمان) أقول وبهذا خرج الجواب عن قياس الشافعي محل النزاع بالاقرار باستهلاك وديعة معروفة للوارث فلا يناسب ذكره في تقرير دليله (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الحديث) أقول رواه الدارقطني كذا قال الاتقاني (قوله لكن شمس الائمة قال هذه الزيادة الخ) أقول يعني في المبسوط (قوله وأراد به الخ) أقول يعني أراد بقول ابن عمر رضي الله عنهما

ولانه تعلق حق الورثة بماله فى مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا ففى تخصيص البعض به ابطال حق الباقين ولان حالة المرض حالة الاستغناء والقرابة سبب التعلق الا أن هذا التعلق لم يظهر فى

عليه وسلم والاثر الذى روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انما يدل على بطلان اقرار المريض لوارث بالدين بدون تصديق الورثة ومسئلتنا تعم بطلان اقراره له بالدين و بالعين كما صرحوا به فكان الدليل قاصرا عن افادة تمام المدعى اللهم الا أن يلتزم ذلك بناء على افادة الدليل العقلى الآتى كلية المدعى فتأمل (ولانه تعلق حق الورثة بماله فى مرضه ولهذا يمنع) أى المريض (من التبرع على الوارث) كالوصية والهبة له (أصلا) أى بالكلية (ففى تخصيص البعض به) أى ففى تخصيص بعض الورثة بماله (ابطال حق الباقين) أى ابطال حق باقى الورثة وهو جور عليهم فيرد وتذكرههنا ما ورد عليه من الاشكال بالاقرار فى المرض بوارث آخر وجوابه فانا قد ذكرناهما فيما مر نقلا عن المبسوط والاسرار فان قيل حق الورثة انما يظهر بعد الفراغ عن حاجته فاذا أقر بالدين لبعض الورثة فقد ظهر حاجته لان العاقل لا يكذب على نفسه خرافا و بالمرض تزداد جهة الصدق لان الباعث الشرعى ينضم الى العقلى فيبعثه على الصدق قلنا الاقرار للوارث ايصال نفع اليه من حيث الظاهر وفيه ابطال حق الباقين ووجوب الدين لم يعرف الا بقوله وهو متهم فيه لجواز أنه أراد الايثار بهذا الطريق حيث عجز عنه بطريق الوصية فوجب أن تتوقف صحته على رضا الباقين دفعا للوحشة والعداوة بخلاف الاجنبى لانه غير متهم فيه لانه يملك ايصال النفع اليه بطريق الوصية وكل تصرف يتمكن المرء فى تحصيل المقصود به انشاء لا تتمكن التهمة فى اقراره كذا فى الكفاية ومعراج الدراية (ولان حالة المرض حالة الاستغناء) عن المال لظهور أمارات الموت الموجب لانتهاء الآمال وكل ما هو كذلك فالاقرار لبعض الورثة فيه يورث تهمة تخصيصه (والقرابة) تمنع عن ذلك لانها (سبب التعلق) أى سبب تعلق حق الاقرباء بالمال وتعلق حقهم به يمنع تخصيص بعضهم بشئ منه بلا مخصص وعلى هذا التقرير الذى هو مختار صاحب العناية يكون قول المصنف ولان حالة المرض حالة الاستغناء الخ دليلا مستقلا على أصل المسئلة وهو الظاهر من أسلوب تحريره وقال بعض الفضلاء قوله ولان حالة المرض حالة الاستغناء عطف على قوله ولهذا يمنع الخ فانه كان دليلا انيا وهذا دليل لمى انتهى (أقول) لا يذهب على ذى فطرة سليمة ان تقديم قوله ففى تخصيص البعض به ابطال حق الباقين يأبى عن ذلك جدا لان قوله لانه تعلق حق الورثة بماله فى مرضه مقدمة لدليل أصل المسئلة وقوله ففى تخصيص البعض به ابطال حق الباقين مقدمة أخرى له مربوطة بالاولى ولو كان قوله ولان حالة المرض حالة الاستغناء معطوفا على قوله ولهذا يمنع من التبرع لكان دليلا على المقدمة الاولى كالمعطوف عليه فيلزم توسيط المقدمة الثانية بين دليلى المقدمة الاولى ولا يخفى ما فيه نعم يصلح قوله ولان حالة المرض حالة الاستغناء والقرابة سبب التعلق لأن يكون دليلا على قوله ولانه تعلق حق الورثة بماله فى مرضه لولا توسيط قوله ففى تخصيص البعض به ابطال حق الباقين وعن هذا قال فى الكافى ولانه آثر بعض ورثته بشئ من ماله بعد تعلق حق الكل بماله فيرد كما لو أوصى له بشئ من ماله وهذا لان حالة المرض حالة الاستغناء عن ماله لظهور آثار الموت فيها والظاهر ان الانسان لا يحتاج الى ماله لانتهاء آماله عند اقباله على الآخرة فيظهر عند استغنائه حق أقربائه ولهذا منع من التبرع على وارثه أصلا فلم يصح اقراره للوارث لانه يوجب ابطال حق الباقين انتهى وقال فى التبيين ولان فيه ايثار بعض الورثة بماله بعد تعلق حق جميعهم به فلا يجوز لما فيه من ابطال حق البقية كالوصية وانما تعلق حقهم به لاستغنائه عنه بعد الموت فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لورثته كما لا يتمكن منه بالوصية لوم انتهى تبصر (الا أن هذا التعلق) أى تعلق حق الورثة بمال المريض فى حالة المرض (لم يظهر فى

(ولان حق الورثة تعلق بماله فى مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا ففى تخصيص البعض به ابطال حق الباقين) وتذكر ما أوردنا بالاقرار بوارث آخر وما أجبنا به عنه (ولان حالة المرض حالة الاستغناء) عن المال لظهور أمارات الموت الموجب لانتهاء الآمال وكل ما هو كذلك فالاقرار لبعض الورثة فيه يورث تهمة تخصيصه (والقرابة) تمنع عن ذلك لانها (سبب تعلق حق الاقرباء بالمال) وتعلق حقهم به يمنع تخصيص بعضهم بشئ منه بلا مخصص (الا ان هذا التعلق لم يظهر فى

قال المصنف (ولهذا يمنع من التبرع الخ) أقول منعا كليا لا بالهبة ولا بالوصية ولا من الثلث ولا عما زاد فانه اذا لم يوص بالثلث يتعلق به حق الوارث أيضا تدبر قال المصنف (ففى تخصيص البعض به الخ) أقول الظاهر أن يقال وفى بالواو قال المصنف (ولأن حالة المرض الخ) أقول عطف على قوله ولهذا الخ فانه كان دليلا انيا وهذا دليل لمى (قوله يورث تهمة تخصيصه) أقول لجواز أنه أراد الايثار بهذا الطريق حيث عجز عنه بطريق الوصية

حق الاجنبي لحاجته الى المعاملة في حالة الصحة لانه لو انحجر عن الاقرار بالمرض لامتنع الناس عن المعاملة معه) فان قيل فالحاجة موجودة
في حق الوارث أيضا لان الناس كما يعاملون مع الاجنبي يعاملون مع الوارث اجاب بقوله (وقلما تقع المعاملة مع الوارث) لان البيع
للاسترباح ولا استرباح مع الوارث لانه يستحيا من المماكسة معه فلا يحصل

الربح (و) لهذا (لم يظهر في حق الاقرار لوارث آخر لحاجته أيضا) وهو السؤال المذكور آنفا (ثم هذا التعلق حق بقية الورثة فاذا صدقوه فقد أبطلوه فصح الاقرار) قال (واذا أقر لاجنبي جاز الخ) واذا أقر المريض لاجنبي صح وان أحاط بماله لما بينا ان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وكانت المسئلة معلومة مما تقدم الا أنه ذكرها تمهيدا لذكر القياس والاستحسان فان القياس لا يقتضي جوازه الا بقدر الثلث لان الشرع قصر تصرفه عليه كما مر الا انا قلنا لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في الثلث الباقي لان الثلث بعد الدين محل التصرف فنفذ الاقرار في الثلث الثاني ثم وثم الى ان يأتي على الكل فان قيل للمريض حق التصرف في ثلث ماله بدون اجازة الورثة فلما صح تصرفه في ثلث ماله صح له التصرف في ثلث الباقي لما ان جميع ماله بعد الثلث الخارج جعل كأنه هو من الابتداء فيجب أن تنفذ وصيته في ثلثه أيضا ثم وثم الى أن يأتي على الكل فالجواب ان الثلث بعد الدين محل التصرف للمريض فكلما أقر بدين انتقل محل التصرف الى ثلث ما بعده وليس الثلث بعد الوصية بشئ محل تصرف المريض وصية بل الثلث محلها الدين الا فافترقا

حق الأجنبي لحاجته الى المعاملة في الصحة لانه لو انحجر عن الاقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه وقلما تقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الاقرار لوارث آخر لحاجته أيضا ثم هذا التعلق حق بقية الورثة فاذا صدقوه فقد أبطلوه فيصح اقراره قال (واذا أقر لأجنبي جاز وان أحاط بماله) لما بينا والقياس أن لا يجوز الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه عليه الا أنا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لانه الثلث بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل

حق الاجنبي) حيث لم يمنع اقرار المريض لاجنبي (لحاجته) أي لحاجة الانسان (الى المعاملة) مع الناس (في الصحة) أي في حالة الصحة فلو لم يصح اقراره بالكلية في حالة المرض لم تقض حاجته في حالة الصحة (لانه لو انحجر عن الاقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه) في الصحة بناء على جواز أن يعرضه المرض فتختل مصالحه فيقع في الحرج وهو مدفوع شرعا ولما استشعر أن يقال الحاجة موجودة في حق الوارث أيضا لان الناس كما يعاملون مع الاجنبي يعاملون مع الوارث أجاب بقوله (وقلما تقع المعاملة مع الوارث) لان المعاملة للاسترباح ولا استرباح مع الوارث لانه يستحيا من المماكسة معه فلا يحصل الربح (ولم يظهر) أي وكذا لم يظهر هذا التعلق (في حق الاقرار بوارث آخر لحاجته أيضا) أي لحاجة الانسان الى الاقرار بالوارث أيضا لان الاقرار بالنسب من حوائجه الاصلية لانه يحتاج الى ابقاء نسله فلا ينحجر عنه لحق الورثة (ثم هذا التعلق) أي تعلق حق الورثة بمال المريض في مرضه (حق بقية الورثة فاذا صدقوه) أي اذا صدق بقية الورثة المقر لوارث (فقد أبطلوه) أي أبطلوا حقهم (فيصح اقراره) وهذا الكلام من المصنف بيان لوجه الاستثناء الذي ذكره القدوري في مختصره بقوله الا أن تصدقه فيه بقية الورثة (واذا أقر لاجنبي جاز وان أحاط بماله لما بينا) اشارة الى قوله ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية كما ذهب اليه صاحب معراج الدراية وصاحب العناية والى قوله لانه لو انحجر عن الاقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه كما ذهب اليه صاحب غاية البيان وتبعه الشارح العيني وفي العناية وكانت المسئلة معلومة مما تقدم الا أنه ذكرها تمهيدا لذكر القياس والاستحسان (والقياس أن لا يجوز الا في الثلث) وهو مذهب بعض الناس كما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه (لان الشرع قصر تصرفه) أي تصرف المريض (عليه) أي على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجب أن لا ينفذ الا في الثلث كذا قالوا (أقول) لقائل أن يقول الشرع انما قصر على الثلث تصرفه الذي لم يكن من الحوائج الاصلية دون مطلق التصرف والا لزم أن لا ينفذ تصرفه في نحو ثمن الاغذية والادوية الا في مقدار الثلث ولم يقل به أحد وقد تقرر فيما مر أن قضاء الدين من الحوائج الاصلية فلم يجر القياس المذكور في الاقرار بالدين اللهم الا أن يدعى أن كون قضاء الدين من الحوائج الاصلية على موجب الاستحسان أيضا دون القياس (الا انا نقول) في وجه الاستحسان (لما صح اقراره في الثلث) لانتفاء التهمة عن اقراره في ذلك القدر لعدم تعلق الورثة به (كان له التصرف في ثلث الباقي لانه الثلث بعد الدين) والثلث بعد الدين محل التصرف قطعا فينفذ الاقرار في الثلث الثاني (ثم وثم حتى يأتي على الكل) كذا في الايضاح وعامة المعتبرات (أقول) فيه شئ وهو أن الاتيان على الكل غير متصور في الوجه المزبور أما على القول بالجزء الذي لا يتجزأ كما هو مذهب المتكلمين فظاهر لان التثليث اذا انتهى الى ثلاثة اجزاء فأخرج

(قوله كما مر) أقول في آخر الصحيفة السابقة

قال (ومن أقر لاجنبي الخ) المقر له اما أن لا يكون وارثا للمريض أو يكون وارثا والوارث اما مستمر أو غير مستمر وغير المستمر اما أن يكون وارثا حالة الاقرار غير وارث حالة الموت لحجب أو لغيره واما أن يكون وارثا حالة الموت غير وارث حالة الاقرار لحجب أو لغيره وما لغيره فاما أن يكون سبب الارث مما يستند الى وقت العلوق أولا واما أن يكون أعنى غير المستمر وارثا فى الحالين غير

وارث بينهما فذلك ثمانية أوجه ففيما لم يكن أصلا صح اقراره بالاجماع وفيما كان وارثا مستمرا لا يصح بالاجماع وفيما كان وارثا حالة الاقرار دون الموت فان كان الانتفاء لحجب كما اذا أقر لاخيه وهو وارث ثم ولد له ولد أو أسلم الولد الكافر أو أعتق الرقيق صح الاقرار باتفاق بين أصحابنا لان الوراثة بالموت فاذا لم يكن عنده وارثا كان كالاجنبي وان كان لغيره أى لغير الحجب كما اذا طلق زوجته فى مرضه ثلاثا بأمرها وقد أقر لها بدين فلها الاقل من الدين والميراث

قال (ومن أقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره فان أقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها) ووجه الفرق ان دعوة النسب تستند الى وقت العلوق فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج فبقي اقراره لاجنبية قال (ومن طلق زوجته فى مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه)

منها أحدهما وبقي جزآن امتنع بعد ذلك اخراج الثلث من ذينك الجزأين الباقيين لعدم امكان التجزؤ فى شئ منهما وأما على القول بامكان القسمة الى غير النهاية كما هو مذهب الحكماء فكذلك لان الثلث فى كل مرتبة لا يحتمل أن يكون عين الكل للقطع بمغايرة الجزء الكل لا يقال مرادهم الاتيان على قريب من الكل لا على الكل حقيقة لانا نقول فحينئذ لا يتم التقريب لان المدعى جواز الاقرار لاجنبي وان أحاط بكل ماله حقيقة تدبر ونقض الوجه المذكور بالوصية بجميع ماله اذا لم يكن عليه دين فانها لا تجوز عند تحقق الورثة مع جريان الطريق المزبور فيها لان المريض له حق التصرف فى ثلث ماله بدون اجازة الورثة فلما صح تصرفه فى ثلث ماله كان له التصرف فى ثلث الباقى لما أن جميع ماله بعد الثلث الخارج جعل كأنه هو من الابتداء فيجب أن تنفذ وصيته فى ثلثه أيضا ثم وثم الى أن يأتى على الكل وأجيب بأن الثلث بعد الدين محل تصرف المريض فلما أقر بدين انتقل محل التصرف الى ثلث ما بعده وليس الثلث بعد الوصية بشئ محل تصرف المريض وصية وانما محل الوصية ثلث المجموع لا غير فافترقا (قال) أى القدورى فى مختصره (ومن أقر لاجنبي) فى مرضه بمال (ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه) أى ثبت نسب المقر له من المقر (وبطل اقراره) بالمال (فان أقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها) بخلاف الهبة والوصية حيث بطلتا لها أيضا وقال زفر بطل الاقرار لها أيضا لانها وارثة له عند الموت فحصلت التهمة وهى المعتبر فى الباب ولنا ما ذكره المصنف بقوله (ووجه الفرق) أى بين المسئلتين (ان دعوة النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه أقر لابنه فلا يصح) يعنى ان النسب اذا ثبت ثبت مستندا الى وقت العلوق فتبين بذلك أن اقرار المريض وقع لوارثه وذلك باطل (ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج) يعنى أن الزوجية اذا ثبتت ثبتت مقتصرة على زمان العقد (فبقي اقراره لاجنبية) فيصح بخلاف الهبة والوصية لان الوصية تمليك بعد الموت وهى وارثة حينئذ والهبة فى المرض فى حكم الوصية على ما يأتى بيانه وفى وصايا الجامع الصغير ولو أن المريض أقر بدين لابنه وهو نصرانى أو عبد ثم أسلم الابن أو أعتق العبد ثم مات الرجل فالاقرار باطل لانه حين أقر كان سبب التهمة بينهما قائما وهو القرابة التى صار بها وارثا فى ثانى الحال وليس هذا كالذى أقر لامرأة ثم تزوجها لان سبب التهمة لم يكن هنالك قائما وقت الاقرار انتهى (قال) أى القدورى فى مختصره (ومن طلق زوجته فى مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه) أى من الزوج قال الامام الزيلعى فى شرح الكنز هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار وقد بيناه فى طلاق المريض انتهى وقال نجم الدين الزاهدى فى شرح مختصر القدورى وفى بعض النسخ والشروح ومن طلق زوجته فى مرضه ثلاثا بسؤالها ثم أقر لها بدين والموضعان صحيحان والحكم فيهما واحد على ما قرره فى الجامع والمحيط غير أنه لولا الاقرار ففى الوضع الاول ترثه اذا مات فى العدة وفى الوضع الثانى لا ترثه ومع هذا اذا أقر لها بدين فلها

(قوله ومالغيره) أقول أى لغير الحجب (قوله واما أن يكون) أقول معطوف على قوله واما أن يكون وارثا حالة الموت وهذا القول معطوف على قوله اما أن يكون وارثا حالة الاقرار (قوله كما اذا طلق زوجته فى مرضه ثلاثا بأمرها) أقول لابد من التأمل فى أن الصورة المذكورة فى الكتاب بقوله ومن طلق زوجته فى مرضه ثلاثا ثم أقر الخ فى اية هذه الصورة يندرج فانها لم تندرج فيما ذكره الشارح لمكان ثم فى عبارة الكتاب والمذكور فى الشرح لما كان المقر له وارثا حال الاقرار

لوجود تهمة الايثار بقيام العدة فلعله استقل ميراثها و باب الاقرار للوارث مسدود فاقدم على الطلاق ليصح الاقرار بزيادة على ميراثها ولا تهمة فى الاقل فيثبت وفيما اذا كان وارثا حالة الموت دون الاقرار فان كان لحجب كما اذا أقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن بطل اقراره خلافا لزفر اعتبارا لحالة الاقرار لانه موجب بنفسه وقد حصل لغير وارث فيصح كما اذا أقر لاجنبية ثم تزوجها قلنا الاقرار للوارث لايصح وقد تبين بموت الحاجب وراثته فيبطل اقراره بخلاف الاجنبية فانها لم تكن وارثة قبل التزوج وان كان لغيره وقد استند السبب كما اذا أقر لاجنبى فى مرضه ثم ادعى نسبه ثبت نسبه فبطل اقراره وان لم يستند كما اذا أقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل والفرق ان بالمستند تبين كون الاقرار للوارث بخلاف غيره وفيما كان وارثا فى الحالين دون الوسط كما اذا أقر لزوجته ثم أبانها ثم تزوجها بعد مضى العدة ومات بطل الاقرار عند أبى يوسف و جاز عند محمد وهو القياس لانها ترث بسبب حادث بعد الاقرار فلا يؤثر فيما قبله فيما لم يكن ليس بمستند كما اذا اقر لشخص فى مرضه ثم صح ثم مرض فمات ووجه قول أبى يوسف وهو الاستحسان ان الاقرار للوارث باطل لتهمة الايثار فاذا وجد سبب الوراثة عند الاقرار وجدت التهمة والعقد المتجدد قائم مقام الاول فى تقرر صفة الوراثة عند الاقرار لان التهمة لم تكن مقررة لاحتمال زوال النكاح فلم يصح الاقرار

﴿فصل﴾ ذكر الاقرار بالنسب فى فصل على حدة بعد ذكر الاقرار بالمال

لانهما متهمان فيه لقيام العدة و باب الاقرار مسدود للوارث فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح اقراره لها بزيادة على ميراثها ولا تهمة فى أقل الامرين فيثبت

﴿فصل﴾ (ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه

الاقل من الدين ومن الميراث انتهى كلامه (أقول) قد اختلف رأياهما فى استخراج هذا المقام والذى يطابق مامر فى كتاب الطلاق من هذا الكتاب ماذكره الزيلعى فانه قال هناك وان طلقها ثلاثا فى مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث فكانت المسئلة مقيدة هناك بما قيده الزيلعى ههنا ولا يرى للتقييد فائدة سوى الاحتراز عما اذا طلقها بغير أمرها ثم انى تتبعت عامة المعتبرات حتى الجامع والمحيط ولم أظفر فى شئ منها بكون الحكم واحدا فى الموضعين المذكورين بل أينما وجدت المسئلة المزبورة مذكورة مع الحكم المسفور وجدتها مقيدة بكون الطلاق بسؤال المرأة أو بأمرها فالظاهر ماذكره الزيلعى وأما عدم تعرض المصنف وصاحب الكافى وكثير من الشراح ههنا للتقييد المذكور فيجوز أن يكون بناء على ظهوره مما صرح به فى كتاب الطلاق ثم ان صاحب العناية من الشراح وان قيد المسئلة ههنا أيضا بالقيد المذكور الا أنه فسرها حيث جعلها مثالا لما اذا كان المقر لهوارثا حالة الاقرار دون الموت فغيرها عن وضعها المذكور فى الكتاب فقال كما اذا طلق زوجته فى مرضه ثلاثا بأمرها وقد أقر لها بدين فلها الاقل من الدين والميراث والمذكور فى الكتاب ثم اقر لها وبينهما بون لا يخفى قال المصنف فى تعليل مسئلة الكتاب (لانهما) أى الزوجين (متهمان فيه) أى فى هذا الاقرار (لقيام العدة) أشار بهذا الى أن وضع المسئلة فيما اذا كان موت المقر قبل انقضاء العدة وأما اذا كان موته بعد انقضائها فاقراره لها جائز (و باب الاقرار مسدود للوارث فلعله) أى فلعل الزوج (أقدم على هذا الطلاق ليصح اقراره لها بزيادة على ميراثها) فوقعت التهمة فى اقراره (ولا تهمة فى أقل الامرين فيثبت) أى أقل الامرين قال علاء الدين الاسبيجابى فى شرح الكافى ولو أقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة به لانه أقر بما يملك انشاءه فانعدمت التهمة ولو أقرت المرأة فى مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق لانها أقرت بدين للزوج لان القبض يوجب مثل المقبوض فى الذمة ثم يلتقيان قصاصا والاقرار بالدين للوارث لايصح انتهى وفى الفتاوى الصغرى المريضة اذا أقرت باستيفاء مهرها فان ماتت وهى منكوحة أو معتدة لايصح اقرارها وان ماتت غير منكوحة ولا معتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح

﴿فصل فى بيان الاقرار بالنسب﴾ قدم الاقرار بالمال على الاقرار بالنسب لكثرة وقوع الاول وقلة وقوع الثانى ولا ريب فى أن ماهو كثير الدوران أهم بالبيان وانما أفرد الثانى بفصل على حدة لانفراده ببعض الشروط والاحكام كما سيظهر (ومن أقر بغلام يولد مثله) أى مثل ذلك الغلام (لمثله) أى لمثل المقر يعنى هما فى السن بحيث يجوز أن يولد المقر له للمقر (وليس له) أى للغلام (نسب معروف) بل كان مجهول النسب (انه ابنه) أى أقر أنه ابنه (وصدقه الغلام) أى فيما اذا كان يعبر عن نفسه وأما اذا كان لايعبر عن نفسه فلا يشترط تصديقه كما مر حوالة قاطبة (ثبت نسبه منه)

(قوله كما اذا أقر لاجنبى فى مرضه ثم ادعى نسبه ثبت نسبه فبطل اقراره) أقول والاقرار للابن المحروم اذا أسلم أو عتق بعد الاقرار من هذا القبيل عنده على ما يجىء فى كتاب الوصية

﴿فصل ومن أقر بغلام﴾

وان كان مريضا) لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به وشرط أن يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر وشرط أن لا يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته من غيره (وانما شرط تصديقه لانه في يد نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه بخلاف الصغير على ما مر من قبل ولا يمتنع بالمرض لان النسب من الحوائج الاصلية (و يشارك الورثة في الميراث) لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته قال (و يجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى)

جواب المسئلة أي ثبت نسب الغلام من المقر (وان كان) المقر (مريضا) الى هنا لفظ القدورى في مختصره قال المصنف في تعليل المسئلة (لان النسب مما يلزمه خاصة) يعني أن النسب في الصورة المذكورة مما يلزم المقر خاصة ليس فيه حمل النسب على الغير (فيصح اقراره به) وان كان مريضا لان اقرار المريض انما لا يصح فيما فيه التهمة لحق الغير ولا تهمة ههنا (وشرط أن يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر) فلا يصح اقراره (وشرط أن لا يكون له نسب معروف لانه) أي لان كون نسبه معروفا (يمنع ثبوته من غيره) لان النسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته (وانما شرط تصديقه) أي تصديق الغلام (لانه في يد نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه) واذا كان في يد نفسه يعبر فلا بد من تصديقه لان الحق له فلا يثبت بدون تصديقه كذا ذكر في التبيين (أقول) ينتقض هذا التعليل بالاقرار بغير النسب كالمال ونحوه اذ لا يشترط في لزوم ما أقر به هنالك تصديق المقر له ولكن يرد الاقرار برده على ما تقرر في صدر كتاب الاقرار مع جريان أن يقال في ذلك أيضا ان الحق له فينبغي أن لا يثبت بدون تصديقه وقال في البدائع لان اقراره يتضمن ابطال يده فلا يبطل الا برضاه انتهى (أقول) تضمن الاقرار بالنسب ابطال يد المقر له محل المنع فتأمل وقال في التسهيل لما فيه من الزام حقوق النسب فلا يلزمه الا بالتزامه انتهى (أقول) هذا أظهر الوجوه وهو الحق عندي اذ لا شك انه يترتب على ثبوت النسب حقوق كثبوت الارث ولزوم النفقة وما أشبههما وفي بعضها مشقة على المقر له ففي الاقرار بالنسب الزام تلك الحقوق فلا بد من التزام المقر له اياها حتى لا يتضرر بخلاف الاقرار بالمال ونحوه اذ هو نفع محض للمقر له ففيه بد من التزامه (بخلاف الصغير) الذي لا يعبر عن نفسه لانه في يد غيره فلا يشترط تصديقه (على ما مر من قبل) أي في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى (ولا يمتنع بالمرض) أي لا يمتنع الاقرار بالنسب بسبب المرض (لان النسب من الحوائج الاصلية) فصار كالنكاح بمهر المثل (و يشارك الورثة في الميراث) هذا من تتمة كلام القدوري في مختصره أي ويشارك الغلام المقر له بالبنوة سائر الورثة في ميراث المقر قال المصنف في تعليله (لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته) أي ورثة المقر بالنسب (قال) أي القدوري في مختصره (ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد) أي بالشرائط التي مر بيانها كما صرح به في الكافي ومعراج الدراية وسائر المعتبرات (أقول) لا يذهب عليك أن المسئلة المتقدمة مندرجة في هذه المسئلة اذ لا يدل عليها صراحة قوله ههنا والولد فاذا كانت الشرائط المعتبرة هنالك معتبرة ههنا أيضا لم يكن لذكر تلك المسئلة فيما قبل على الاستقلال كما وقع في مختصر القدوري وعامة المتون فائدة يعتد بها كما لا يخفى ولهذا لم يقع كذلك في الاصل والمحيط وعامة معتبرات الفتاوى (والزوجة) أي ويجوز اقرار الرجل بالزوجة ولكن يشترط ههنا أن تكون المرأة خالية عن زوج آخر وعدته وأن لا تكون تحت المقر أختها ولا أربع سواها نص عليه في الكافي والشروح (والمولى) أي ويجوز اقراره بالمولى يعني مولى العتاقة سواء كان أعلى أو أسفل هذا اذا لم يكن ولاؤه ثابتا من الغير لان الولاء بمنزلة النسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار بالنسب فكذلك في الولاء كذا في الذخيرة وغيرها قال صاحب النهاية اعلم أن هذا الذي ذكره ههنا من صحة

لقلته ولصحة الاقرار بالولد ثلاث شرائط أن يكون يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر وأن لا يكون الولد ثابت النسب اذ لو كان لامتنع ثبوته من غيره وأن يصدق المقر في اقراره اذا كان يعبر عن نفسه لانه في يد نفسه بخلاف الصغير الذي لا يعبر عن نفسه على ما مر في باب دعوى النسب ولا يمتنع الاقرار به بسبب المرض لان النسب من الحوائج الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس فيه تحميله على الغير فيثبت واذا ثبت كان كالوارث المعروف فيشارك ورثته قال (و يجوز اقرار الرجل بالوالدين الخ) هذا بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى يعني مولى العتاقة سواء كان أعلى أو أسفل جائز سواء كان اقراره بهؤلاء في حالة الصحة أو المرض

(قوله لقلته) أقول هذا وجه التأخير وأما وجه ذكره في فصل على حدة فلم يتعرض له لظهوره قال المصنف (ويجوز اقرار الرجل الخ) أقول وفيه بحث فان الاقرار بأمومية المرأة فيه تحميل النسب على زوجها فينبغي أن لا يقبل فان قيد بعدم الزوج لم يبق فرق بينه وبين اقرارها بالولد فانه يصح أيضا اذا أخذ بهذا القيد فلا يظهر وجه لاثبات هذا ونفي ذلك فليتأمل

لانه أقر عما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير (ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى) لما بينا (ولا يقبل بالولد) لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه (الا أن يصدقها الزوج)

اقرار المقر بالام حيث قال بالوالدين موافق لرواية تحفة الفقهاء ورواية شرح الفرائض للامام سراج الدين والمصنف ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والايضاح والجامع الصغير للامام المحبوبي وغيرها والله تعالى أعلم بصحته انتهى كلامه قال المصنف في تعليل مسئلة الكتاب (لانه أقر عما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير) فتحقق المقتضى وانتفى المانع فوجب القول بجوازه قال صاحب العناية وهذا الدليل كما ترى يدل على صحة اقراره بالام كصحته بالاب ثم قال قال صاحب النهاية والله تعالى أعلم بصحته وقد عرفت صحته بدلالة الدليل المذكور انتهى يعنى أن صحته مقررة بدلالة الدليل المذكور عليها فلا وجه لتردد صاحب النهاية فيها كما يشعر به قوله والله تعالى أعلم بصحته (أقول) فيه بحث أما أولا فلان دلالة الدليل المذكور على صحة اقراره بالام ممنوعة فان من شرائط صحة اقراره بالام تصديق الام اياه وفيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج وذلك لا يجوز ولهذا لا يقبل اقرار الام بالولد باتفاق الروايات كما سيأتى فاذا لم يجز تصديقها اياه لم يجز اقراره بها لاستلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط وأما ثانيا فلان تردد صاحب النهاية فى صحة اقراره بالام انما نشأ مما صرح به فى عامة الروايات بأن اقرار الرجل يصح بأربعة نفر بالاب والابن والمرأة ومولى العتاقة وذكر العدد يمنع الزيادة والنقصان على ما عرف فى الاصول فلما لم يجز اقراره بالام على مقتضى ماذكر فى تلك الروايات جاز أن يكون دليل ذلك أقوى من الدليل المذكور فى الكتاب للجواز فان الدليل المذكور فيه هو القياس الجلى وجاز أن يكون دليل عدم الجواز هو النص أو الاجماع أو القياس الخفى الذى هو الاستحسان وبكل واحد منها يترك القياس الجلى وان كان دليل ذلك هو القياس الجلى أيضا فلا أقل من المساواة وعدم اطلاعنا على دليل ذلك لا يقتضى عدم ثبوته عند المجتهدين فالمدار فى صحة أحد الجانبين صحة النقل عنهم لا غير فتأمل واعترض بعض الفضلاء على مسئلة الكتاب والدليل المذكور فيه بأن الاقرار بأمومية المرأة فيه تحميل النسب على الغير اذا كانت متزوجة فينبغى أن لا يقبل فان قيد بعدم الزوج لم يبق فرق بينه وبين اقرارها بالولد فان اقرارها بالولد يصح أيضا اذا أخذ بهذا القيد فلا يظهر وجه لاثبات هذا ونفى ذلك انتهى (أقول) لانسلم أن الاقرار بأمومية المرأة فيه تحميل النسب على الغير وان كانت متزوجة بل فيه تحميل أبوة الزوج أيضا بناء على كونه أصلا فى النسب فكأنه أقر على نفسه بالانتساب اليه أيضا وعن هذا قالوا فى الاقرار بالاب صراحة ان المقر بالاب الزم نفسه بالانتساب اليه ولم يقل أحد ان فيه تحميل نسب نفسه على الغير بخلاف اقرار المرأة بالولد فان فيه تحميل نسب الغير على الغير وهو نسب الولد على الزوج والاقرار الذى فيه حمل نسب الغير على الغير اقرار على غيره لا على نفسه فكان كدعوى أو شهادة والدعوى المفردة ليست بحجة وشهادة المفرد فيما يطلع عليه الرجال وهو من باب حقوق العباد غير مقبولة كذا فى البدائع وغيره (ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا) أنه أقر عما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير والانوثة لا تمنع صحة اقرارها على نفسها ويستوى فى صحة الاقرار بالاشياء المذكورة حالة الصحة وحالة المرض لان حالة المرض انما تخالف حالة الصحة باعتبار تعلق حق الغرماء والورثة بالتركة فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة كان الاقرار به فى الصحة والمرض سواء والنسب والنكاح والولاء لا يتعلق به حق الغرماء والورثة كذا فى المبسوط (ولا يقبل) أى لا يقبل اقرار المرأة (بالولد) وان صدقها (لان فيه) أى فى اقرارها بالولد (تحميل النسب) أى تحميل نسب الولد (على الغير وهو الزوج لان النسب منه) أى من الزوج قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم (الا أن يصدقها الزوج)

الدليل كما ترى يدل على صحة اقراره بالام كصحته بالاب وهو رواية تحفة الفقهاء ورواية شرح الفرائض للامام سراج الدين والمصنف والمذكور فى المبسوط والايضاح والجامع الصغير للامام المحبوبى ان اقرار الرجل يصح بأربعة نفر بالاب والابن والمرأة ومولى العتاقة قال صاحب النهاية والله تعالى أعلم بصحته وقد عرفت صحته بدلالة الدليل المذكور ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا أنه أقر عما يلزمه الخ وقال فى المبسوط واقرار المرأة يصح بثلاثة نفر بالاب والزوج ومولى العتاقة والامر فى ذلك ماذكرنا ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم وعليه الاجماع الا أن يصدقها الزوج

(قوله وليس فيه تحميل النسب على الغير) أقول فيه تأمل فان الاقرار بأمومية المرأة فيه تحميل النسب على الغير اذا كانت متزوجة وان قيد بعدم التزوج فاقرارها بالولد

بهذا القيد صحيح فما وجه قوله ولا يقبل بالولد كما فصلناه فى القول السابق

لان الحق له (أو تشهد بولادته قابلة) لان قول القابلة في هذا مقبول وقد مر في الطلاق وقد ذكرنا في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى ولابد من تصديق هؤلاء

استثناء من قوله ولا يقبل بالولد يعني اذا صدقها الزوج يقبل اقرارها بالولد (لان الحق له) أي للزوج فيثبت بتصديقه (أو تشهد بولادته قابلة) أي أو الا أن تشهد قابلة بولادته أي بتولد ذلك الولد من تلك المرأة وفي بعض النسخ بولادتها أي بولادتها اياه ففي هذه النسخة أضيف المصدر الى الفاعل وترك المفعول وفي الاولى عكس الامر (لان قول القابلة في هذا) أي في هذا الخصوص (مقبول) اذ الفرض أن الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة (وقد مر في الطلاق) أي في باب ثبوت النسب عند قوله فان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن لان النسب يثبت بالفراش القائم (وقد ذكرنا في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى) من هذا الكتاب وذلك التفصيل هو أن اقرارها بالولد انما لا يصح بدون شهادة قابلة بالولادة اذا كانت المرأة ذات زوج وان كانت معتدة فلابد من حجة تامة عند أبي حنيفة رحمه الله وأما اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها والاصل في جنس هذه المسائل أن من أقر بنسب يلزمه في نفسه ولا يحمله على غيره فاقراره مقبول كما يقبل اقراره على نفسه بسائر الحقوق ومن أقر بنسب يحمله على غيره فانه لا يقبل اقراره كما لا يقبل اقراره على غيره بسائر الحقوق كذا في شرح الاقطع فان قلت لاي معنى يثبت نسب الولد من الاب دون الام مع أن الولد ولد منهما وما فائدة ثبوت نسبه من الاب دون الام وما فائدة ثبوت النسب من الرجل في الاربعة أو الخمسة المذكورة دون من سواهم مع أن الرجل اذا أقر بالاخ بعد موت أبيه يشاركه في تركة أبيه على ما سيأتي في الكتاب وكذلك يجب عليه نفقة الاخ المقر له حال حياته كذا ذكر في المحيط والذخيرة قلت أما الاول فلأن الولد منسوب الى الاب دون الام لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن حيث أضاف الولد الى الاب بلام الملك ولذلك اختص الاب بالنسب وأما فائدة اختصاص ثبوت النسب من الاب فهي صحة اقرار الاب بالولد ووجوب نفقة الولد على الاب على وجه الاختصاص حتى لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه أحد في نسبه وأما فائدة ثبوت النسب في حق هذه الاربعة أو الخمسة فهي ثبوت على طريق العموم لا على طريق الخصوص أي ان حقوق المقر له كما تلزم على المقر كذلك تلزم على غير المقر تقرير الصحة اقراره حتى انه اذا أقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث من المقر مع سائر ورثته وان جحد سائر الورثة ذلك ويرث من أبي المقر وهو جد المقر له وان كان الجد يجحد بنوته لابنه وأما فيما سوى الاربعة أو الخمسة فلما لم يصح اقرار المقر به ظهر أنه في موضعين أحدهما عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غيره من الحقوق حتى ان من أقر بأخ وله ورثة سواه يجحدون اخوته فمات المقر لا يرث الاخ مع سائر ورثته ولا يرث من أبي المقر وأمه بخلاف من صح اقراره في حقه كما ذكرناه والثاني صحة رجوع المقر عما أقر في حق من سوى الاربعة أو الخمسة وعدم صحته في حق هؤلاء فان من أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم رجع عما أقر يصح حتى انه لو أوصى بماله كله لانسان بعد الاقرار بأخ كان ماله كله للموصى له لان النسب لما لم يثبت كان اقراره بالاخ وقع باطلا فيصح رجوعه عما أقر وأما أخذ الاخ المقر له تركة المقر عند عدم المزاحم فليس باعتبار صحة الاقرار بالنسب بل باعتبار ان ذلك صار بمنزلة الموصى بجميع المال وباعتبار أن اقراره حجة في حق نفسه لا في حق غيره ولذلك قلنا باستحقاق المقر له النفقة على المقر في حال حياته الى هذا كله أشار في الذخيرة وفي الجامع الصغير للامام المحبوبي قال المصنف (ولابد من تصديق هؤلاء) أي لابد من تصديق المقر لهم المذكورين لانهم في أيدي أنفسهم فيتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم كذا في الكافي وغيره الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه

لان الحق له أو تشهد القابلة بالولادة اذ الفرض ان الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق (قوله وذكرنا في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى) يريد به ان اقرارها بالولد انما لا يصح اذا كانت ذات زوج وأما اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها (ولابد من تصديق هؤلاء) والمرأة شرط صحة تصديقها خلوها عن زوج آخر وعدته وأن لا تكون أختها تحت المقر ولا أربع سواها

ويصح التصديق فى النسب بعد موت المقر لانه مما يبقى بعد الموت وكذا تصديق الزوجة بالزوجية بعد موت الزوج المقر بالاتفاق لان حكم النكاح باق وهو العدة فانها واجبة بعد الموت وهى من آثار النكاح ألاترى أنها تغسله بعد الموت لقيام النكاح وكذا تصديق الزوج بعد موتها لان الارث من أحكام النكاح وهو مما يبقى بعد النكاح كالعدة وهذا عندهما وقال أبو حنيفة لايصح لان النكاح انقطع بالموت ولاعدة عليه ليصح باعتبارها ولايصح التصديق على اعتبار الارث لانه معدوم حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند الى أول الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن أن يثبت بالارث ولقائل أن يعارض فيقول لايصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما تثبت بعد الموت والتصديق يستند الى أول الاقرار ويفسر بما ذكرتم ويمكن أن يجاب عنه بأن العدة لازمة للموت عن نكاح بالاجماع فجاز أن يعتبر النكاح المعاين قائما باعتبارهما فكذا المقر به وأما الارث فليس بلازم له لجواز أن تكون المرأة كتابية فلم يعتبر قائما باعتباره

ويصح التصديق فى النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت وكذا تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق وكذا تصديق الزوج بعد موتها لان الارث من أحكامه وعند أبى حنيفة لايصح لان النكاح انقطع بالموت ولهذا لايحل له غسلها عندنا ولايصح التصديق على اعتبار الارث لانه معدوم حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند الى أول الاقرار

أو عبد له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كذا فى التبيين (ويصح التصديق فى النسب بعد موت المقر) يعنى أن المقر له بالنسب اذا صدق فى حال حياة المقر يصح فكذا اذا صدق بعد موته (لان النسب يبقى بعد الموت) فيصح تصديق المقر له بالنسب بعد موت المقر حتى يثبت به أحكام النسب بأسرها قال تاج الشريعة ولا يشكل هذا بايجاب البائع اذا مات قبل قبول المشترى لان الاقرار تام فى نفسه والتصديق شرط فكان كما اذا باع بشرط الخيار للمشترى ثم مات البائع لايبطل أما الايجاب ثمة فليس بتام لان القبول ركن انتهى (وكذا تصديق الزوجة) أى وكذا يصح تصديق الزوجة زوجها فى الاقرار بالزوجية بعد موت الزوج المقر بالاتفاق حتى يكون لها المهر والميراث (لان حكم النكاح) وهو العدة (باق) بعد الموت فان العدة واجبة بعد الموت وهى من آثار النكاح ألا يرى انها تغسله بعد الموت لقيام النكاح من وجه (وكذا تصديق الزوج بعد موتها) أى وكذا يصح تصديق الزوج المرأة بعد موتها فى الاقرار بالزوجية فعليه مهرها وله الميراث منها (لان الارث من أحكامه) أى من أحكام النكاح وهو مما يبقى بعد الموت كالعدة وهذا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله (وعند أبى حنيفة لايصح) تصديق الزوج بعد موتها (لان النكاح انقطع بالموت) حتى يجوز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها (ولهذا لايحل له غسلها) بعد موتها (عندنا) ولا عدة عليه ليصح باعتبارها كما فى العكس (ولايصح التصديق على اعتبار الارث) هذا جواب سؤال مقدر يرد على قول أبى حنيفة تقريره سلمنا أن تصديق الزوج اياها بعد موتها لايصح نظرا الى انقطاع النكاح بالموت بدليل أن الزوج لايحل له أن يغسل زوجته بعد موتها باتفاق أصحابنا ولكن لم لايصح تصديقه اياها بعد موتها نظرا الى الارث الذى هو من حق آثار النكاح أيضا فقال لايصح التصديق على اعتبار الارث (لانه) أى لان الارث (معدوم حالة الاقرار) أى حالة اقرار الزوجة بالنكاح (وانما يثبت) أى الارث (بعد الموت والتصديق يستند الى أول الاقرار) قال صاحب العناية معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن أن يثبت بالارث انتهى (أقول) لايخفى على الفطن أن معنى كلام المصنف ههنا أن التصديق يستند الى أول الاقرار بالنكاح والارث معدوم فى تلك الحالة فلا يمكن اعتبار صحة التصديق باعتبار الارث المعدوم وقتئذ وأما المعنى الذى ذكره صاحب العناية فمع كونه مما لايساعده عبارة المصنف أصلا ليس بسديد ههنا أما أولا فلانه لم يقل أحد بأن التصديق يثبت بنفس الارث حتى يتم أن يقال فى الجواب عنه لايمكن أن يثبت التصديق بالارث لثبوت الارث به بل قيل صحة التصديق باعتباره صادفته وقت الارث الذى هو من آثار النكاح ولا ينافيه ثبوت نفس الارث بالتصديق وأما ثانيا فلان ذلك ينتقض بما اذا كان التصديق قبل موتها فانه يصح اتفاقا لمصادفته وقت ثبوت النكاح مع أنه يجرى أن يقال ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح فلا يمكن أن يثبت بثبوت النكاح وأما ثالثا فلانه يلزم حينئذ أن يكون قول المصنف لانه معدوم حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت ضائعا مستدركا لجريان ذلك المعنى وان فرض ان الارث موجود حالة الاقرار ثابت قبل الموت تدبر وقال صاحب العناية ولقائل أن يعارض فيقول لايصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار

(قوله معناه أن التصديق الخ) أقول فيه بحث (قوله ولقائل أن يعارض) أقول هذه المعارضة مدفوعة عن المصنف فانه لم يعين أن المراد من حكم النكاح فى قوله حكم النكاح باق هو العدة فلعله أراد به مثل حرمة التزوج بزوج آخر وحل غسلها فانه ثابت فى حال النكاح أيضا ولو عينه لامكن أن يقال أراد بالعدة ما يلازمها من أمثال ما ذكرنا مجازا فلا اشكال

قال (ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب) لان فيه حمل النسب على الغير

وانما تثبت بعد الموت والتصديق يستند الى أول الاقرار وفسر عاد كرتم ويمكن أن يجاب عنه بأن العدة لازمة للموت عن نكاح بالاجماع فجاز أن يعتبر النكاح المعاين فانما باعتبارها فكذا المقر به وأما الارث فليس بلازم له لجواز أن تكون المرأة كتابية فلم يعتبر فانما باعتباره انتهى كلامه (أقول) جوابه ليس بتام لان العدة أيضا غير لازمة للموت عن نكاح عند أبي حنيفة لجواز أن تكون المرأة ذمية مات عنها زوجها الذمي أو تكون حربية خرجت الينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية فانه لا عدة عليها في هذه الصور عند أبي حنيفة رحمه الله اذا لم تكن حاملا كما تقرر في محله والمعارضة المذكورة انما ترد على قول أبي حنيفة فالجواب المزبور لا يدفعها على أصله ثم ان بعض العلماء قال بعد نقل ماذكره صاحب العناية في هذا المقام الظاهر أن مراد صاحب الهداية أن التصديق يستند الى حالة الاقرار وفي تلك الحالة لا يجب الارث بل هو حكم يجب ويثبت بعد الموت فني صححنا الاقرار صححنا الاثبات الارث ابتداء فيكون التصديق واقعا في شئ وهو في الحال معدوم من كل وجه وهو النكاح وأشير الى هذا في النهاية فلا ترد المعارضة أصلا لان وجوب العدة ثابت قبل الموت فلا يكون التصديق واقعا في نكاح معدوم من كل وجه الى ههنا كلامه (أقول) نعم اشير الى ذلك المعنى في النهاية وغيرها ولكن قوله فلا ترد المعارضة أصلا ممنوع قوله لان وجوب العدة ثابت قبل الموت ان أراد به أن وجوبها ثابت قبل الموت في المعتدة بالطلاق فمسلم لكن ذلك لا يجدي نفعا اذ الكلام في المعتدة بالموت وان أراد به أن وجوبها ثابت قبل الموت في المعتدة بالموت أيضا فممنوع بل وجوبها في المعتدة بالموت بعد الموت كما لا يخفى وصرح به في النهاية وغيرها وقال بعض الفضلاء هذه المعارضة مدفوعة عن المصنف فانه لم يعين أن المراد من حكم النكاح في قوله حكم النكاح باق هو العدة فلعله أراد به مثل حرمة التزوج بزوج آخر وحل غسلها فانه ثابت في حال النكاح أيضا ولو عينه لامكن أن يقال أراد بالعدة ما يلازمها من أمثال ماذكرنا مجازا فلا اشكال انتهى كلامه (أقول) ماذكره من مثل حرمة التزوج بزوج آخر وحل غسلها ليس بحكم مستقل للنكاح بعد الموت بل هو من متفرعات العدة كما لا يخفى على العارف بالفقه فاذا لم يصح التصديق على اعتبار العدة لم يصح ذلك على اعتبار ماهو متفرع عليها لان سقوط الاصل عن حيز الاعتبار يقتضي سقوط الفرع عن حيز ذلك أيضا فالاشكال باق فان قيل اذا أقر رجل لرجل بعد نفقات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد الاقرار ثم صدقه المقر له استحق الكسب والارث في مسئلتنا كذلك قلنا الكسب يقع ملكا من الابتداء لمالك الرقبة لانه في حكم المنفعة ومن ملك رقبة ملك منافعها حكما لها فيصير الاقرار بالعبد اقرارا بأن الكسب للمقر له فيصير قيامه بمنزلة قيام العبد فأما الارث فانما يثبت بعد موت المرأة على سبيل الخلافة عنها بسبب الزوجية لا بحكم الاقرار والمستحق عليها بالنكاح يفوت بموتها فيبقى تصديقها بعد ذلك دعوى ارث مبتدأ كذا في الاسرار والايضاح وغيرهما (قال) أى القدوري في مختصره (ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد) الصلبي (نحو الاخ والعم) ونحو الجد وابن الابن كما صرح بهما أيضا في الكافي (لا يقبل اقراره في النسب) وان صدقه المقر له بل لابد فيه من البينة كما ذكر في التحفة وغيرها (لان فيه) أى في هذا الاقرار (حمل النسب على الغير) فان في الاقرار بالاخ حمل النسب على الاب اذ المقر له بالاخوة مالم يكن ابن أبي المقر لا يكون أخاله وفي الاقرار بالعم حمل النسب على الجد اذ المقر له بالعمومة مالم يكن ابن جد المقر لا يكون عماله وفي الاقرار بابن الابن حمل النسب على الابن اذ المقر له لا يكون ابن ابن المقر مالم يثبت بنوته من ابن المقر وفي الاقرار بالجد حمل النسب على الاب اذ المقر له لا يكون جد المقر مالم يثبت

قال (ومن أقر بنسب من غير الوالدين الخ) ومن أقر بأخ أو عم لم يقبل في النسب لان فيه حمله على الغير

(فان كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له) لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف (وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه) لان له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث ألا يرى أن له أن يوصي بجميعه فيستحق جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير وليست هذه وصية حقيقة حتى ان من أقر بأخ ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال خاصة ولو كان الاول وصية لاشتركا نصفين لكنه بمنزلته حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لانسان كان ماله للموصى له ولو لم يوص لاحد كان لبيت المال لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فبطل اقراره قال (ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه) لما بينا (ويشاركه في الارث)

أبوته من أبيه (فان كان له) أي للمقر بنحو ما ذكر (وارث معروف قريب) كأصحاب الفروض والعصبات (أو بعيد) كذوي الارحام (فهو) أي الوارث المعروف (أولى بالميراث من المقر له) حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالارث للعمة والخالة (لانه لما لم يثبت نسبه) أي نسب المقر له (منه) أي من المقر (لا يزاحم الوارث المعروف) قال في النهاية قوله فان كان له وارث بالفاء بعد قوله لا يقبل اقراره في النسب وقع في محزه لان هذا نتيجة ذلك فصورة ذلك أن الرجل اذا أقر في مرضه بأخ له من أبيه وأمه أو بابن ابن له ثم مات وله عمة أو خالة أو مولى موالاة فالميراث للعمة والخالة أو المولى ولا شيء للمقر له لان النسب لا يثبت باقراره فلا يستحق المقر له مع وارث معروف انتهى (وان لم يكن له) أي للمقر (وارث) معروف (استحق المقر له ميراثه) لانه أقر بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في الاول مقر على غيره واقراره على غيره غير معتبر اذ لا ولاية له على غيره وفي الثاني مقر على نفسه واقراره على نفسه معتبر (لان له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث ألا يرى أن له أن يوصي بجميعه) أي بجميع ماله وقد جعل ماله للمقر له فيما نحن فيه باقراره باستحقاقه ذلك بعده (فيستحق) المقر له (جميع المال وان لم يثبت نسبه) من المقر (لما فيه) أي في الاقرار المزبور (من حمل النسب على الغير وليست هذه) أي هذه الصورة أو القضية يعني الاقرار المذكور (وصية حقيقة) أوضح ذلك بقوله (حتى ان من أقر بأخ ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال ولو كان الاول) يعني الاقرار بالاخ (وصية لاشتركا) أي الاخ والموصى له بجميع ماله (نصفين لكنه) استدراك من قوله وليست هذه وصية حقيقة أي لكن الاقرار المذكور (بمنزلته) أي بمنزلة الوصية بتأويل الايصاء ولعمري أن المصنف يفرط في المساهلة في أمر التذكير والتأنيث في كتابه هذا كما ترى ومن ذلك أنه أشار فيما مر آنفا الى الاقرار بلفظة هذه وأرجع ههنا الى الوصية ضمير المذكر (حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لانسان) ومات ولا وارث له (كان ماله) جميعا (للموصى له ولو لم يوص لاحد كان) ماله (لبيت المال لان رجوعه) أي رجوع المقر المزبور (صحيح) يعني أن انكاره رجوع والرجوع عن مثل هذا صحيح بمنزلة الرجوع عن الوصية (لان النسب لم يثبت فبطل اقراره) وينبغي لك أن تعرف أن الرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه لان النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك وأما اذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته (قال) أي القدوري في مختصره (ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه لما بينا) أن فيه حمل النسب على الغير (ويشاركه في الارث) أي يشارك المقر له بالاخوة المقر في الارث من أبيه وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم وقال الشافعي لا يشاركه في الارث لعدم ثبوت النسب

وأما في الارث فاما أن يكون له وارث معروف قريبا كان كذوي الفروض والعصبات مطلقا أو بعيدا كذوي الارحام أو لا يكون فان كان فهو أولى بالميراث من المقر له هذا لانه لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقر له ميراثه لانه أقر بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده والاول اقرار على غيره وهو غير مسموع والثاني على نفسه وهو مسموع لان له التصرف في مال نفسه عند عدم الغريم والوارث حتى لو أوصى بجميعه استحقه الموصى له وبقية كلامه لا تحتاج الى بيان (قوله ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسبه) مبني على ما ذكرناه ان الاقرار على نفسه صحيح (فيشاركه في الارث) وعلى الغير غير صحيح فلم يثبت نسبه وهو المشهور عن أبي حنيفة وان كان المقر أحد ابنين لم يثبت النسب أيضا والمقر له يشارك المقر في الارث بناء على ما مر من الاصل

و والصوف والشجر، وقد فرق محمد بينهما، فذكر الجداد قبل الإدراك،

.

ربة بالذبح، والانتفاع بعد إقامة القربة مطلق كالأكل. (كافى)

ع [بالنصب. عينى] بها كما فى الصوف" أى كما يكره له الانتفاع
علها للقربة، فلا تصرف شيئًا منها إلى منفعة نفسه قبل أن يبلغ محلها؛
ن فلا يتأذى به.

لنحر، وأما إذا كان بالبعد فلا يفيد هذا؛ لأنه ينزل ثانيًا وثالثًا بعد ما
ن، كالهدى إذا عطب قبل أن يبلغ محله، فإن عليه أن يذبحه، ويتصدق

ندورى. (عينى)

ه. (زيلعى)

ن بن حصين. (ت)

اية ج٢، الحديث ٩٣٤ ص ٢١٨. (نعيم)

بحة: "قال". (عينى)

حيحة: "قال". (عينى)

شرط؛ لأنه ذكر فى النوادر ابن سماعة عن محمد لو تعمد الرجل فذبح

مستحبان اخران صيرورته مضحيا لما عينه،

لأضحية، ولو أن صاحب الأضحية ضمن الذابح قيمته فى العمد جازت

(زيلعى)

مالكها] أن يضحى بها بعينها فى أيام النحر" هذا فى نذر الغنى، وشراء

ى إذا كان غنيًا. (ك)

و أهل للذبح بالذبح] دلالةً [وهى كالصريح]" الإذن دلالة كالإذن
ة، شد القصاب رجلها للذبح؛ لأن الشاة تعينت للذبح بشد الرجل، فيكون
من الذبح، كذا هذا. (كفاية)

حه من صاحبه، ولا يضمنه ؛ لأنه وكيله

ـمانه شراب وآن سه رطل يا چهار رطل بغداديست. من]" في "ديوان
ريد: وأما الدورق الذي يستعمل، فأعجمي معرب، كذا في
فيها الحنطة عند الطحن ينزل منها الحنطة إلى قطب الرحى. (غن)

يصى كردن بر كارى تا فوت نشود يقـال: تشاح الرجلان على الأمر أى

أنه باع أضحيته، واشترى بثمنها غيرها، فلو كان غيرها أنقص من
ر به حتى مضت أيام النحر، تصدق بثمنها كله. (۶)

وأن تشاحا، يعنى إن تشاحا عن التحليل كان كل واحد منهما متلفا لحم
كان الحكم فيه ما ذكرنا، وهو قوله فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه

ه يجب الضمان، ويتصدق آخذ الضمان. (حميدية)

ذبح أضحية غيره بغير أمره عن نفسه، فإن ضمنه المالك قيمتها يجوز عن
على ملكه. (زيلعى)
كًا مستنداً]" يعنى فكانت التضحية واردة على ملكه. (۶)

ه عليه السلام (١٢) فى الذى يشرب فى إناء الذهب

الرضاء والإرادة لغة، وفى الشرع ما هو المذكور فى الكتاب]" أورد
واحد منهما لم تخل من أصل أو فروع ترد فيه الكراهة، ألا ترى أن فى
رف فى الأضحية بجز الصوف وحلب اللبن وغيرها من المسائل، كيف
)

سد] إلخ" أى إذا وجد نصًا يثبت القول فى المنصوص بالتحريم، أو
س، وفى الحرمة أكره أو لم يؤكل. (غن)
.
.
ساده خر، أتن فبضمتين جمع. م]" خص الأتن مع شمول الكراهة لحم

والاحتياج إلى التأويل إلى قوله: وأما على قول محمد: فظاهر؛ لأن بول
أبى يوسف. (مل)
لخيل على قول أبى حنيفة فى رواية هذا الكتاب، حيث جعل لبَنه حلالا
يل متولد من لحمه، فلا بد من زيادة قيد، وهو أن يقال بعد قوله: فأخذ
واحد منهما؛ لما أن المقصود من تحريم لحمه عدم تقليل آلة الجهاد، ولا يوجد

)

جرجر أي يحدر يعني يرسل، وأما ما في الفردوس من رفع النار، والتفسير

راية ج٢ ص٢١٨، الحديث ٩٣٥. (نعيم)

ـريب عن أبي هريرة، وهو في الكتب الستة عن حذيفة، من رواية عبد
ـاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت من رسول الله ﷺ يقول:
ـنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في

ـما استعمال لها، والمحرم هو الاستعمال، قيل: صورة الادهان المحرم هو أن
ـى الرأس، وأما إذا أدخل يده فيها، وأخذ الدهن، ثم صبه على الرأس لايكره.
ـب "الذخيرة" في "الجامع الصغير"، وأرى أنه مخالف لما ذكره المصنف
ـحين الاكتحال، ومع ذلك فقد ذكره في المحرمات. (٦)

ـهو منهم».

ـت دادن وگمراه گردانيدن نعمت كسى را. م]" أي المنعمين، يقال: أترفه
ـيوان". (غن)

الدراية ج٢ ص٢١٨، الحديث ٩٣٦. (نعيم)

ـتار) المكحلة بضمتين وعاء الكحل. (مغرب)
ـنيفة: لا بأس بحلقة المرآة من الفضة [إذا] كانت المرآة حديدا، وقال أبو

له تشبه بزى المشركين. (غاية البيان)

آن دو قسم است سفيد كه آن را قلعى گويند وسياه كه آن را سرب

ف. م] والعقيق [العقيق كأمير: خرز أحمر. (رد المحتار) [مهره ايست
وز استعمال الأوانى من الصفر؛ لما روى عن عبد الله ابن بريدة أنه قال:
صفر فتوضأ، رواه البخارى وأبو داود وغيرهما. (زيلعى)

ع بالفضة يعنى سيم كوفته]" أى المزوق بفضة، كذا فى "الدرالمختار"،
كل منقش ومزين مزوق. (مل)
المسألة وقعت فى مجلس أبى جعفر الدوانقى وأبو حنيفة وأئمة عصره
كت، فقيل له: ما تقول، فقال: إن وضع فاه فى موضع الفضة يكره، وإلا
فى إصبعه خاتم فضة، فشرب من كفه أيكره ذلك فوقف الكل، وتعجب

ضاً.

ساختن، برائى درد ضباب الباب آهن مسمار در، كذا فى "منتهى
شدود بالضباب جمع الضبة، وهى الحديدة العريضة التى يضبب بها، ومنه
ة" الذهب العريض، أو الفضة العريضة يجعل على وجه الباب، وما أشبه ذلك.

أة التى تكون حوالى المرآة لا ما يأخذ المرآة بيدها، فذلك مكروه اتفاقًا. (ك)
ى "غرر الأفكار": يجتنب فى المصحف ونحوه موضع الأخذ وفى
وضع الرجل، وفى الإناء موضع الفم، وقيل:و موضع الأخذ أيضًا،
فالحاصل أن المراد الاتقاء بالعضو الذى يقصد به الاستعمال. (رد المحتار)

ران نهند.

دابة. (ع)

وج بذهب يحل إن كان مقدار أربع أصابع، تأمل. (رد المحتار)

للا ونقره بغير عمل ممكن باشد.

اندود كردن. (م)

المحتار)

خصوصه.

ره دوختن جامه را بر يک ديگر]" يقال: ثوب مكفوف لما كف جيبه
ى ﷺ لبس جبة أطرافها من الديباج. (ك)

ب" علم الثوب رقمه، وهو الطراز، كما فى "القاموس"، والمراد به ما
ر)

[نگينه].

ى)

ت قول الفاسق[12]، ولا يقبل فى الديانات إلا قول

بغى أن لا يقبل قوله؛ لأنه إخبار بأن هذا لحم حلال والحل والحرمة من
، والمجوسى ليس بعدل؛ لأنا نقول: إنه إخبار بالشراء من يهودى، أو
الحل فى ضمنه.
الحرمة فيه ضمني، فلما قبل قوله فى الشراء يثبت ما فى ضمنه ؛ لأنه
موقف المنقول ضمنا بغير المنقول، وكبيع الشرب وغيره. (كفاية)

ن مجوسى كان حراماً. (غن)

هذه هدية أرسلها بيدى فلان.
لعبد، أوالجارية، أو الصبى: إنه أذن لى فى التجارة.

الهدايا تبعث عادة على أيدى هؤلاء. ك]" إشارة إلى قوله: فلو لم يقبل

صله أن المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز، حراً كان أو عبداً، مسلما كان
فإن الإنسان قلما يجد المستجمع بشرائط العدالة ليعامله، أو يستخدمه،
مع سوى الخبر.

د والحر والأمة إذا كانوا عدولا ؛ لأن عند العدالة

لعدالة لـلإلزام، فلا معنى لاشتـراطها فيـها؛ لأن الحال فـيها حال مسالمة
ل فيها قول المميز، وكان في ضمن قبوله فيها قبوله في الـديانات يقبل
لا يصح قصـدا يضح ضـمنًا؛ ولأن كل معـاملة لا تخلو عن ديانة، فلو لم
خلاف الديانات المقصودة. (زيلعي)

الكبائر، فجاز أن يرتكب الكذب. (كافي)

ك)

ضاء" أي يقتصـر الحـاكم عـلى ظاهر العدالة في الشاهد عند أبي حنيفة
ق لا يكون خبره حجة، حتى تظهر عدالته. (ك)
هر الرواية أصح؛ لأنه لا بد من أحد شطري الشـهادة، وقد سـقط اعتبار

سق والمستور إذا أخبرا بنجاسة الماء. (عناية)

دل بنجاسة الماء يتيمم من غير إراقة الماء؛ لسقوط احتمال الكذب مع

ن، فكان فيه احتمال الخطاء، وإن لم يترجح أحد الجانبين، فالأصل هو

فيهما خبر الواحد العدل إذا لم يتضمن زوال الملك، كالإخبار بحرمة
كل ولا الطعام؛ لأنها حق الله، فيثبت بخبر الواحد، ولا يخرج عن
ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك.
رجل، أو امرأة عدل للزوجين، بأنهما ارتضعا من امرأة واحدة لا يقبل،
لحرمة ههنا مع بقاء النكاح غير متصور، فكان متضمناً لزوال الملك.
ل المجوسي في الحل، أولى أن يقبل في الحرمة، وهو يدل على أن العدالة
متناقضاً، وأجيب: بأن ذلك كان ضمناً، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا
مداً. (عناية)
ل)

إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، انتهى. (ت)
راية ج٢ ص٢١٨، الحديث٩٣٧. (نعيم)

قياس السنة على الفرض، وهو غير مستقيم؛ فإنه لايلزم من تحمل المحذور

الوعيد على تاركها، قال عليه السلام: «من لم يجب الدعوة فقد عصى
ان العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة. (٤)

قوله عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» الحديث. (٤)

دين [بالفتح عيب. م]" لأن المقتدى إمام في الدين، وفعل إمام الدين على
ن. (أعظمي)
ه ربما يعتقد البعض الحل حين يراه ساكتا، يصنع ذلك بين يديه، فيكون فيه

ذلك المنزل لا المائدة، ولو كان ذلك إلخ".
يكن عليه طعام فهي خوان. (من)

جابة الدعـوة إنما يلزم إذا كانت الدعوة على وجـه السنة، وهذا إذا كانوا
له واحترامًا له يحضر؛ لأن حضوره يكون من باب النهى عن المنكر. (ك)
گاه برسـر چيزى در آوردن. م] عليه" أى أتى بغـتة على اللعب، أو الغناء

ا أطلق اسم اللعب والغناء بقـوله: فوجـد ثم اللعب والغناء؛ فـاللعب وهو
باطل إلا فى ثلاث تأديبه فرسه»، وفى رواية: «ملاعبته بفـرسه ورميه عن
، من هـذه الثلاث، فـكان باطلا، ثم الكلام فى الغناء.
ناء والاستماع إليه معـصية؛ لقوله عليه السلام: «استمـاع الملاهى معصية
قال ذلك على سبيل التـشدد، وإن سمع بغتةً، فـلا إثم عليه، ويجب عليه

ضرب النوبة للتـفاخر، فلو للتنبيه، فلا بأس بـه، كما إذا ضرب فى ثلاثة
ا، فبـعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع، وبعـد العشاء إلى نفخة الموت،

سب الحارس. (ك)
(ة

لحرم] يكون" قـال مشايخنا: استماع القـرآن بالإلحان مـعصيـة، والتالى

ذكر تفصيل ما يحتاج إليه الإنسان ، وقدم اللبس لكثرة الحاجة إليه . (ع)

حديثان: الأول: أخرجـه الجماعة عن حـذيفة قال: سمـعت رسول الله

بريسم المطبوخ، سمى الثوب المتخذ منه حريرا، وفى مجمع البحرين الحرير
ب الذى سداه ولحمته إبريسم، وعندهم اسم للمنقش. (مغرب)

راية ج٢ ص٢١٨، الحديث٩٣٨. (نعيم)

الحرمة والحل، فاستدل على الحرمة بقوله عليه السلام: «إنما يلبسه من لا
ثى، لزم أن يقول: وإنما حل للنساء بحديث آخر. (عناية)
لأول]" الدليل دل على أن مقتضى الحل للإناث متأخر، وهو استعمال
من غير نكير، وهذا آية قاطعة على تأخره. (ك)-
اه الطبرانى فى "معجمه" عن عبد الله بن عمرو قال: خرج النبى ﷺ
ذهب، فقال: «إن هذين محرم على ذكور أمتى حل لإناثهم»، انتهى. (ت)

الدراية ج٢ ص٢١٩، الحديث٩٣٩. (نعيم)

هاء: هو حرام عليهن لعموم النهى. (ك)

، وهو الطراز كما فى القاموس، والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجا

: أن العلم حلال مطلقًا، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ومن الناس من حرم

ه والدراية ج٢ ص٢٢٠، الحديث٩٤٠. (نعيم)

الخطاب.

لعى.

س. (ك)

نهى عن لبس الحرير، وقوله: إنما يلبسه من لا خلا ق له في الآخرة. (ع)
لأكاسرة إلخ" الأكاسرة جمع كسرى -بفتح الكاف وكسرها- وهو
م جبار، وهو المتكبر. (عيني)
حديث السابع، والدراية ج٢ ص٠ ٢٢، الحديث٩٤٢. (نعيم)

راية ج٢ ص٠ ٢٢ تحت الحديث٩٤٢. (نعيم)

الحديث الثامن، والدراية ج ٢ ص٠ ٢٢ تحت الحديث٩٤٢. (نعيم)
لجلوس على كرسي الفضة لا يحل، و لا يحل افتراشه، وقد حل القليل
ن نموذجا، فإذا انقلب مقصودا بقي حراماً كالخمر، وهذا ؛ لأن الحرير
حرير﴾ فوجب إطلاق القليل منه، وهو العلم، والقليل من لبسه وهو

وإنما يكون منها الكرسي ونحوها، فلو أطلقناه لصار عينها مطلقًا، عين

ب فى تحميل ...

راية ج٢ ص١ ٢٢، الحديث٣ ٩٤. (نعيم)

ح را، وهيبت پيدا ميكند در چشم عدو. (ترجمه)

شر وضرر. (م)

رمان على ذكور أمتى». (٦)

ورة" مرتبط بالمقدمة السابقة عليها، وهى قوله: والضرورة اندفعت
رة، والضرورة فيما نحن فيه قد اندفعت بالمخلوط الذى لحمته حرير وسداه
دمة الثانية فى تقرير المصنف متقدمة فى المعنى، إلا أنها أخرها فى الذكر؛
ر، وتاثيرها فى الجواب عن ذلك الدليل أظهر. (نت)

ل: فيه نظر؛ لأن ما رواه ترخيص النبى ﷺ فى لبس الحرير والديباج في
لا يصح فى الديباج؛ لأن الديباج فى اللغة والعرف ما كان كله حريراً،
يشم. (نت)

عينى)

المتخذ من وبره خزاً. مصفى]" هو اسم لثوب سداه حرير ولحمته صوف

ب بعد ازان جامه كه از ريشم آن بافند، نيز گويند. (م)

ا، كذا قال الزيلعى.

ن الحديث التاسع، والدراية ج٢ تحت الحديث٣ ٩٤ ص١ ٢٢. (نعيم)

فى الحكم لآخر وصفى العلة. (ك)

أبو يوسف كه ميان تهى از جامئى قز كه نوعى از ابريسم ست مكروه

شم جام. (م)

آگنده كنند. (م)

إذا كـان بين الثوبين فـهو ملبـوس، ولبس الحرير لا يجـوز للرجال، فـأما

لأن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسج. (ع)

التزين] أقول: قد جرى الرواج بين العوام كالأنعام، بل الخواص كالعوام،
قد سئلت عنه كثيرًا، فـاجبته، بأن النعال أيضًا من جملة الثـياب الملبوسة،
ها.
استعماله فى الثياب كالعمامـة والقميص وغيرها يجوز اسـتعمال ذلك
الثوب، والنقوش المتفرقة فى الوسط، على ما هو مبسوط فى محله.
١٢٣٦، فأفتى بأن النعل الكذائى من جملة الحلى، فيحرم استعماله على
ولا تزل، وزيادة التـحقيق فى هذا البحث فى رسالتى "غاية المقـال فيما
لحى رحمه الله تعالى)

م: «هذان حرامان على ذكور أمتى» فإن قـيل: قوله عليه السلام: «هـذان
د لا يعـارض قـول الله تعالى: ﴿قل من حـرم زينة الله التى أخرج﴾ الآية

وحلية السيف والشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة، كذا في "ر
سول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه وما بين ذلك حلق من فضة، والقبيعة
زن سفينة مع على طرف مقبض السيف من فضة، أو حديد، كذا في شرح
السيف، أو في قبضة السيف فضة، قال أبو حنيفة: إن أخذ من السكين
: يكره مطلقًا، انتهى، وفي "رد المحتار": ويجتنب في النصل والقبضة
لا من الذهب كذا في "رد المحتار" قال في "العالمگيرية": وفي "السير": لا
رب؛ لأن الحلية لا ينتفع في الحرب، وإنما هي للزينة، قال عفا الله عنه، فإذا
في "التمرتاشي"، انتهى.
من "فتاوى قاضي خان": لا بأس بحليةا المنطقة والسلاح، وحمائل السيف
البعض، هذا إذا خلص من الفضة أو الذهب، وإلا فلا بأس به عند الكل،
لاح بالذهب والفضة، كذا في "السراجية" انتهى، وفي "مجمع البركات"
لا بأس به، انتهى. (مل)

ة الستة إلا ابن ماجة عن أنس أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض
، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقش فيه "محمد رسول الله"، فكان في يده حتى
مر حتى قبض، وفي يد عثمان حتى سقط منه في "بير أريس"، ثم أمر بها
سائي كان سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، انتهى، وفي
للنبي ﷺ منطقة من أديم طرفها فضة. (مل)

حصر فيه. (۶)
صفر –بالضم– بمعنى روئين، كه بهندى كإنسى گويند. (غياث اللغات)

لك بل هو رجل واحد كما هو فى حديث رواه أبو داود والترمذى
خاتم من حديد، فقال: «ما لى أرى عليك حلية أهل النار»، ثم جاء وعليه
«ما لى أجد منك ريح الأصنام»، كذا قال الزيلعى. (مل)

ج٢ ص٢٢٣، الحديث٩٤٥. (نعيم)

] إلخ" وإليه مال شمس الإئمة السرخسى؛ فإنه قال: والأصح أنه لا
ق، وقال: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك». (ك)
ى الصفرة. (مضمرات)

حراما‌ن» الحديث، ومن الناس من جوز التختم بالذهب؛ لما روى
ى عن استعمال الذهب والفضة سواء، فلما حل التختم بالفضة
ذا فى الآخر، والجواب أنه منسوخ بحديث ابن عمر رضى الله تعالى

ة ج٢ ص٢٢٣، الحديث٩٤٦. (نعيم)

تحمل فيمسح بها العرق ؛ لأنه نوع تجبر وتكبر ،
)، أو يمتخط بها(١٨)، وقيل : إذا كان عن حاجة لا

تلاف المشايخ فى قول أبى يوسف، فمنهم من ذكر قوله مع أبى حنيفة،
سع قول محمد. (م)

(من)
كاف وتخفيف اللام- اسم ماء، وقيل: اسم وادٍ بين الكوفة والبصرة،

راية ج٢ ص٢٢٤، الحديث٩٤٧. (نعيم)

ى دون الذهب أى لم تندفع الضرورة فى الأنف بدون اتخاذه من الذهب. (ك)

يجوز فى الشريعة، دون ما لا يجوز؛ ليألف ذلك. (غن)

ين استعملوا هذا في عامة البلدان؛ لدفع الأذى، وما رآه المسلمون حسنا،

لحاجة كالتفكر، وغيره.

نكشت بندند. (غياث)

عنى رتمه است، جمع آن رتائم ورتام است. ورتمه بالفتح: رشته كه بر
اشند رتم جمع، كذا في "منتهى الأرب".

بزنا پس چه فائده از كثرت وصيت وبستن رتم أعنى در انگشت يادر
واين قول ابو الليث است. (ترجمه)

ب من الشجر]" الرتم نوع من الشجر، وكان الرجل إذا أراد في السفر
س، فإذا رجع من سفره وأصابه على تلك الحالة، قال: لم تخني امرأتي،
ى البيت هل ينفعنك اليوم إن همت امرأتك أن تخونك وصيتك بها،
همت بهم أي بشيء تريده، يعني أنها إذا كانت عفيفة حفظت نفسها،
محمد يوسف بن الحسن، والتعقاد مصدر بمعنى العقد على وزن تفعال،
أهل اللغة هل ينفعنك اليوم بلفظ هل، وهو القياس في كلام العرب
س ذلك بقياس؛ لأن نون التاكيد لاتدخل في النفي إلا نادراً في الشعر،
و المشهور، والمروى عن الثقات إلا أن أبا الليث ذكر الرتم بمعنى الرتيمة،
، وكذا الرتيمة، قال الشاعر شعرا:

فليس بمغن عنك عقد الرتائم. (مل)

لإصبع، ليذكره الحاجة، وقال الزيلعي: هذا غريب، وروى أبو يعلى
ه النبي ﷺ كان يربط الخيط في إصبعه لتذكر الحاجة، ولكن في رواة

ية ج٢ ص٢٢٤، الحديث ٩٤٨. (نعيم)

إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من تحل له من الزوجة والأمة ... إلى

الوطئ ما في مسألة العزل المذكورة في آخر هذا الفصل، وإلا فليس ذكر

أن لا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية من قرنها إلى قدمها، وإليه أشار
أبيح النظر إلى بعض المواضع، وهو ما استثناه في الكتاب بقوله: "إلا إلى
استحسانًا؛ لكونه أرفق بالناس. (عناية)
جرت العادة والجبلة على ظهوره، وقوله: "الكحل والخاتم" يعني موضع
، وهذا إطلاق اسم الحال على المحل، والمراد بالعين الوجه، وبالإصبع اليد،

ن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأما الرواية عن علي فغريب. (ت)
ل في الوطء والنظر والمسّ، والدراية ج٢ ص٢٢٤ تحت الحديث٩٤٨. (نعيم)

أنها تحتاج إلى إبداء قدمها إذا مشت حافية أو متنعلة، وربما لا تجد الخف في

ثياب. (كف)

الشهوة لم يحل النظر إلى وجهها. (غاية البيان)

كان دعى إلى الشهادة عليها، أو أراد تزويجها، أو كانت أمة أراد

قال الزيلعي: قلت: غريب، والمعروف من استمع إلى حديث قوم وهم
رجه البخاري في "صحيحه"، فالأولى أن يستدل بما في "العناية": أنه
نه: «لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك»، ويعنى بالثانية
روى أصحاب السنن عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على
لعينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق

الأئمة الحديث في "شرح الكافي" ولكن في صحته نظر، والمحاسن
نه جمع محسن، كذا قال الجوهري، والآنك الأسرب، وأفعل من أبنية
صحاح". (غن)

قةج٢ ص٢٢٥، الحديث٩٤٩. (نعيم)

ن إلخ أي ظن.

ود ودوست داشت. (عن)

لمتأخرين: بيان حرمة مس الوجه والكف تختص بما إذا كانت مشتهاة،

نتهى.

من كتب الفقه عدم البأس بمس وجه المرأة الأجنبية، شابة كانت أو

، عدم البأس بمس كفها عجوزا، نعم ظاهر الدليل العقلى، وهو انعدام

لاختراع المسألة بمجرد ذلك بدون أن تذكر فى الكتب نقلا. (نت)

، تا گويند. (م)

فإن قلت هذا تعليل فى مقابلة النص، وهو ما ذكر فى الكتاب، من مس

مرة يوم القيامة، قلت: المراد امرأة تدعو النفس إلى مسها، أما إذا انزوى

استرضعه أى طلب مرضعة. (من)

ديث الخامس، وانظر فى الدراية ج٢ص٢٢٥تحت الحديث٩٤٩ . (نعيم)

. (غن) تمريض نيک خدمت كردن بيمار را. (م)

و. (من)

لحديث الخامس، وانظر فى الدراية ج٢ص٢٢٥تحت الحديث٩٤٩ . (نعيم)

خ" لأن الشيخ الكبير لم يبقَ له إربة كالصغير. (عينى)

لون: التفسير في عليها للمرأة، ووجه تخصيص ذكر عدم الأمن عليها
دلالة من بيان حكم عدم الأمن عليها، فإنه إذا لم تحل مصاحبتها عند عدم
ن لا تحل مصافحتها عند عدم الأمن على نفسه أولى؛ لما فيه من المباشرة

ها حكم العورة، ولا في النظر والمس خوف الفتنة. (ك)

ـذورات. كافي]" ألا ترى أن شهود الزناء لهم أن ينظر، وإلى موضع

لأنه إن لم يمكنه التحرز فعلا، فقد أمكنه التحرز منه قلبا. (ك)

رم هذه الأمانة بالتحمل، وهو متعين لأداءها. (ك)
س شيئًا من ذلك، إن كانت ممن تشتهي؛ لأن المس أغلظ من النظر؛ لأن
ي "شرح الأقطع". (غن)

الترمذي في جامعه بإسناده إلى مغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال
ما، قال في "الفائق": الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام،

ذفت الباء، وحذفها مع أن وإن كثير. (غن)
بةج٢ ص٢٢٥، الحديث ٩٥٠. (نعيم)
فن)

" لأن للضرورة تاثيراً فى إباحة المحرمات، بدليل إباحة الميتة والخمر عند

] " أى لم يجدوا امرأة تداويها وخافوا على المرأة أن تهلك، أو
، ولم يكن للعلاج بد من الرجل. (غن)

ابانيدن. (م)]
ظر الطبيب إلى موضع لا يحل النظر إليه. غن]" والختان يعنى أنهما
نة، وهو من جملة الفطرة فى حق الرجال، لا يمكن تركها، وهو مكرمة
ارية مخفوضة أى مختونة. (ك)

ط الروية. (غن)
ف] الفاحش" إذا قيل له: إن الحقنة تزيل مالك من الهزال، فلا بأس بأن
ى يوسف رح، وهذا صحيح؛ لأن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره

م. (عناية)

هو سعد بن معاذ المروزى؛ فإنه يقول: إن السرة أحد حدى العورة،
عطف على أبى عصمة فى إثبات أن السرة عورة عندهما، كأنه وقع سهواً
صمة فى إثبات أن السرة عورة، بقوله: إنه أحد حدى العورة، فيكون
: بأن الركبة عورة، والشافعى لا يقول: بكون الركبة من العورة، والثانى
عورة بقوله: إنما حد للعورة، فلا يكون من العورة كالسرة؛ لأن الحد لا
ليست بعورة، وهذان التعليلان فى "المبسوط"، ولكن فى الإسرار نوع
يجعل الركبة من العورة. (نهاية)

ة ثلاث روايات عن الشافعى: إحداها: أن السرة عورة والركبة ليست
انية: أنهما ليستا بعورتين، كما يفهم من وجيز الشافعية، والثالثة: أنهما

إنهم قالو:ا الفخذ ليس بعورة. عن]" ولأصحاب الظواهر قوله تعالى:
راد بالسوءة العورة الغليظة، والجواب أن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل

ن عورة.
خفيف الميم، بعدها الألف وبعدها الراء المكسورة، وفى آخرها ياء ساكنة،
ضل الكمارى. (غن)
ر قد ينحط فى العمل إلى ذلك الموضع، فكان فيه ضرورة، فأبيح النظر إلى

ل الشافعی، ودلیل علی کون الرکبة عورة. (ع)
ریب من هذا حدیث أبی هریرة، وقا. تقدم فی شروط الصلاة من حدیث

، أخرجه أحمد فی "مسنده" عن عمیر بن إسحاق. (نت)
ـرایة ج٢ ص٢٢٥ تحت الحدیث، ٩٥ . (نعیم)

ـبد الرحمن بن جرهد أنه قال: کان جرهد من أصحاب الصفة، أنه قال:
ة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة»، انتهی.
وهو کاشف عن فخذیه، فقال النبی ﷺ: «غط فخذك فإنها من العورة». (ت)

الدرایة ج٢ ص٢٢٦، الحدیث٩٥٢. (نعیم)

رة. (ع)
ان الأدب": السوءة العورة، وأراد بها ههنا العورة الغلیظة، وهو الفرجان؛
ختلاف کما ذکرنا. (غن)

نمودن. (م) إن لج ولا یضرب. (غن)
. (من)

صرح في "التحفة". (غن)

جوز مسه بغير شهوة. غن]" أقول: لقائل أن يقول: استواءهما ممنوع
ورة، ويحل للرجل أن ينظر إليها إذا أمن الشهوة، ولكن لا يجوز له أن
يقال: المراد أنهما سواء ما لم يرد النص على خلاف ذلك. (نت)

لركبة. (غن)

نظر إلى الدابة والثوب للرجل والمرأة. (حميدية)

لا ينظر المرأة من الرجل إلى ظهره وبطنه. (غن)

ة [أي صفة الشهوة]" أي كان في قلبه شهوة، أو كان أكبر رأيه أنه

المرأة، حيث كان نظر الرجل حراماً وغض بصرها مستحباً. (غن)

ان الناظر بشهوة هو الرجل؛ فلأن النساء أكثر شهوة من الرجال، فكثرة
ر، وقد وجد من جانب الرجل حقيقة الاشتهاء، والاشتهاء من الجانبين

جانب المرأة، وبالحرمة في جانب الرجل. (غ)
ة؛لأنه هو المفروض، وفي جانبها اعتباراً لقيام الغلبة مقام الحقيقة. (ع)

م. (ع)

خ" فإن العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن
حاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجل؛ لأن المقصود تحصيل
ن الرجل من الاغتسال في الأنهار والحياض، والمرأة لا تتمكن من ذلك،

لها أن تنظر من المرأة إلى الظهر والبطن، في هذه الرواية. (زيلعي)
جل، إلا ما بين السرة إلى الركبة.

قسم الثاني من أقسام نظر الرجل إلى المرأة، والتسامح في رعاية الترتيب

إباحة النظر إلى جميع بدن أمته مبنية على حل الوطئ، وفيما لا يحل
الرضاعة، كان الحكم في النظر كأمة الغير. (نهاية)

يةج٢ ص٢٢٧، الحديث٩٥٣. (نعيم)

كائيد آن را وفرد گرفت او را بمجامعت. (من)

سرانی فی "معجمه" عن أبی أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتی
(ت)

ر ابلی باشد یا وحشی، واکثر بگور خر استعمال نمایند. من]" وهو
ستر من الأقتاب والثفر. (ك)

راية ج٢ ص٢٢٨، الحديث٩٥٤. (نعيم)

قد ورد أنه يورث العمی، أخرجه ابن عدی فی "الكامل" عن ابن عباس
عته فلا ينظر إلی فرجها فإن ذلك يورث العمی»، انتهی. (ت)

سف قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، وتمس هی فرجه
جو أن يعظم الأجر. (۶)

ديث الحادی والعشرين، وفی الدراية ج٢ ص٢٢٨ تحت الحديث ٩٥٤. (نعيم)

رمه [قال فی "المغرب": المحرم الحرام والحرمة. نت]" من أمه وابنته البالغة

كف باشد. (من) والذراع، والكف، والقدم.
ـا بين سرتها حتى يجاوز الركبة. غن] إلخ" لا يحل أن ينظر إلي بطنها ولا
ذلك، والوجه فيه إن الله تعالى سمى الظهار في كتابه ﴿منكراً من القول
أته: كظهر أمى، فلولا إن ظهرها محرم عليه نظراً لما سمى الظهار ﴿منكراً
ـ فى البطن والجنب. (محيط)

ن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن﴾ الآية.
لحال وإرادة المحل مبالغة فى النهى عن الإبداء؛ لأن إبداء ماكان منفصلا إذا

بالزينة.
ن مهملة، در "صراح" و"منتخب" بمعنى باز ونوشته است ودر استعمال
غياث)
رأس فلأنه موضع التاج، والإكليل والشعر موضع العقاص، والأذن موضع
لادة، والعضد موضع الدملوج[بازو بند. مهذب] والساعد موضع السوار،
م والخضاب، والقدم موضع الخضاب. (مل)
دخول فى بيت الأجنبى من غير استئذان حرام، والدخول فى بيت محارمه
دى إلى الحرج جريان العادة بين الناس بدخول بعض المحارم على بعض بلا
الشرع، والحرج مدفوع شرعاً. (نت)

بسرى كردن. من]" كزوجة الأب والجد وإن علا ، وزوجة الابن وإن

سفاح؛ لأن اختلاف المشايخ فى المصاهرة بالزناء لا في المصاهرة
مباح أو شبهة يجوز الخلوة والمسافرة معها، وإذاكان محرما بالزناء فلا
خذ به؛ لأنها أثبتناحرمة المصاهرة بحيث لا يجوز نكاح أم المزنية وبنتها
فن)

ه: فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج، وكذا الرغبة تقل

حتاج إلى إركابها وإنزالها وخدمتها، فلو لم يجز المس أدى إلى الحرج،

بين الأجانب، والأجنبيات متكاملة، فلو جوزنا المس لأدى إلى الفساد

ـراية ج٢ ص٢٢٩، الحديث٩٥٥. (نعيم)
ـر رأيه أنه لو خلا بها، أو سافر بها، أن يشتهيها لم يحل له ذلك؛ لأن

رجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله
ـها أو ذو رحم منها. (ت)
فوق ههنا صلة، فإن حرمة المسافرة ثابتة فى ثلاثة أيام أيضًا، وكان نظيره
ـثا ما ترك﴾. (ك)
الدراية ج٢ ص٢٢٩ ، الحديث٩٥٦. (نعيم)

ـيب بهذا اللفظ، وقد روى من حديث عمرو بن عمرو بن جابر ابن سمرة
ـبيل، وهو محل الاستدلال. (ت)
، والدراية ج٢ ص٢٢٩، الحديث٩٥٧. (نعيم)

ليس منها بسبيل. ك] إذا لم يكن إلخ" أقول: لقائل أن يقول كون المراد إذا
لجواز أن يكون المراد إذا لم يكن زوجها، ولئن سلم كون المراد ذلك، فجواز
ـد من هذا الحديث، إلا بطريق مفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندنا. (نت)

ـلا يجوز النظر إلى الظهر والبطن وما تحت السرة من ذوات المحارم؛ لأنه لا
ـكانت رقيقة يحكى ما تحتها، لم يجز النظر إليها؛ لأنها عورة، والنظر إلى

توانائی و کوشش ورنج. م]" الجهد -بالضم والفتح- الاجتهاد، وعن

رها وعضدها وثديها وقدمها وساقها. (مختصر كرخي)

: والآثار بذلك عن عمر صحيحة، كذا في تخريج الزيلعي.

رب علاوتها أي رأسها. (ك)

لحديث الرابع والعشرين، وفي الدراية ج ٢ في بدء الصفحة ٢٣٠ تحت

عض مملوكه عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه، والمستسعى
د أبي حنيفة على ما عرف في كتاب العتاق.

يعني إذا أمن بذلك على نفسه وعليها. (ع)

ة في الأمة باعتبار الضرورة، ولا ضرورة للأجنبي في حق الخلوة والسفر

لم تقدر الأمة الأجنبية على الركوب والنزول إلا بمشقة وضرر يلحقها،
المحارم اعتبر مجرد الحاجة، يعني يركبها وينزل بها بمجرد حاجة ذات
ب نفسها أو نزولها ضررا أو لا . (غاية البيان)

لا يدفع لها، يعني إذا خاف الهلاك على الأمة، بأن كانت في الضيافي،
أما الحاجة أن تكون المرأة في البلد أو القرية، ولها حاجة أن تمشي إلى

ك)

ن)

مل فی جواز المس من الأمة الأجنبية ما يجوز النظر إليه بين الاشتهاء
حمد عن يعقوب عن أبی حنيفة فی الرجل يريد شراء جارية، فلا بأس بأن
ك كله مكشوفا، إلى ههنالفظ محمد فيه، فدل على جواز مس من يريد

إليها؛ لأن النظر إنما جاز إليها لمساس الحاجة؛ لأن الأمة تحتاج إلى الخروج
ؤدى إلى الحرج، فمست الحاجة إلى إباحة النظر، وكذلك يقع الحاجة إلى

بشهوة جماع معنى، والجماع حقيقة حرام، وإن أراد الشراء، فكذلك
جماع أصلا. (غن)

) يعنى تومر بلبس القميص.عينى] فی إزار" المراد بالإزار ما يستر ما بين

ديف البلوغ، فأراد به المردوف كناية. (غن)

ن] إلخ" خصاه نزع خصيته يخصيه خصاء على فعال، والإخصاء فی

ئشة كما يدل عليه تقرير الثقات فى عامة المعتبرات. (نت)
فى الأحكام مثل الشهادة والمواريث كالفحل، وقطع الآلة منه كقطع
نه قد يجامع، وقيل: هو أشد الناس جماعا؛ لأن آلته لا تفتر. (كف)

جاءت امرأته بولد يثبت نسبه، فصار هو والفحل بمنزلة واحدة. (غن)
من الأفعال، وهو أن يمكن غيره من نفسه احترازا عن المخنث الذى فى
يشتهى النساء، ولا يكون مجيبًا فى الردى من الأفعال، فأنه قد رخص
بقوله تعالى: ﴿أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال﴾ قيل: هو المخنث
جف ماءه.
ع بالنساء، إنما همته بطنه، وفى هذا كلام أيضًا؛ فإنه إذا كان شابًا ينحى
ت شهوته، فحينئذ يرخص فى ذلك. (ن)
المارة، أعنى الخصى والمجبوب والمخنث. (نت)
وهو قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم﴾ إلخ، قال شمس
شابه، وقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا﴾ إلخ محكم، فنأخذ بالمحكم
تبدى موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها. (ك)
عالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ أى لم يطلعوا
(ع)

هو محرم، ألا ترى أنه لا يجوز أن يتزوجها، قلنا: لا نسلم؛ لأن حرمة
أخت زوجته، ولهذا لا يجوز أن يسافر معها، ولو كان محرمًا جاز. (ت)
ن كلمة ما عامة، تتناول الذكور والإناث، فيحل لمن أبدأ مواضع زينتهن

الك والشافعي. ع] بالنص [أي قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ ع]
رائر المسلمات؛ لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدى مشركة أو كتابية،
ر أنه عنى بنساءهن من في صحبتهن من الحرائر ونساء، كلهن سواء في

ب، وهكذا في "الكشاف"، وفي "النهاية": أطلق اسم السعيد ولم يقيده
عيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وتبعه صاحب "العناية" و "الكفاية"،
، يكون للمشترك عموم في موضع الإثبات، وهو فاسد.
على سبيل البدل، وهو جائز في المشترك، وإنما الممنوع فيه عندنا التناول
الأصول. (مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده)

بهذا اللفظ، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن سعيد ابن
أيمانكم، إنما عنى به الأماء، ولم يعن به العبيد، وحدث عبد الأعلى عن
ر إذنها. (ت)
لحديث الرابع والعشرين، وفي الدراية ج ٢ ص ٢٢٩ تحت الحديث ٩٥٧ . (نعيم)
)
. (ت)

معجبوبًا أو عنينًا خيرت في الفسخ]" المجبوب: هو الذي استوصل ذكره
"
": إذا عرض، فإن ذكره يسترخي، فيعن يمينا وشمالا، ولا يقصد المأتي
يوجد ذلك في كتب اللغة، والعنين هو الذي لا يصل إلى النساء مع قيام
إلى بعض النساء دون البعض. (مجمع البركات)

حق للأمة في الوطئ. (غن)

" وهو قوله: إذا تزوج أمته فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة
ك)
ب براءة الرحم عن الولد. غن] إلخ" الوطئ المقيد نفسه بعد الوطئ المطلق
راء بما يتعلق بالوطئ المطلق. (نت)

(غن)
ق هذه المسألة نظر؛ فإن من اشترى جارية كانت تحت نكاحه، أو كانت
شتراها ذلك المشتري وقبضها، أو كانت معتدة الغير، فانقضت عدتها بعد
من هذه الصور، كما صرحوا به. (نتائج الأفكار)

عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو

ايةج٢ص٢٣٠، الحديث٩٥٩ . (نعيم)

ب إلخ " لأن النهى عن الوطئ مع الملك، وهو المطلق الحاضر يدل على عن استيفاء حقه، والنفى أبلغ عن النهى. (ك)

الوجه كونها مسببية؛ لأنه إضافة، والإضافاة لا مدخل لها فى العلة؛ لأن صوص، فلم يبقَ ههنا إلا كونها مملوكة رقبة ويدا، وهو المؤثر كما ذكر

ببية. أعظمى] إلخ " يعنى أن الموجود فى مورد النص وهو قوله: ألا لا يكون هو السبب، ولما منع الشرع عن الوطئ مع الملك لا يخلو عن يجوز أن يكون الحكمة موجبة؛ لأن الحكمة معقبة والعلة سابقة. (ك)

ب "الإصلاح" و"الإيضاح" حيث قال: يرد عليه أنهم ينكرون انعلاق ى. أقول: ليس هذا بشىء، إذ ليس المراد بالاختلاط المذكور فى قولهم تلاط الحكمى، وهو أن لا يتبين الولد من أى ماء انعلق، يرشد إليه قول ه قول "الكافى" فى تعليل الاختلاط، إذ لو وطئها قبل أن يتعرف براءة ى ينكرونه أنما هو اختلاط المائين اختلاطًا حقيقيا. (نت)

رم وإن كان الحكم فى غير المحترم كذلك؛ فإن الجارية إذا كانت حاملا

راء. (غن)
را استر كردن، كذا فى "تاج البيهقى".

ية وتعدى. إلخ]" أى العلة لصدق تعريفها عليه، وهى الباعث للشارع
عظمى)
كان. (غن)
الخلع، أو بدل الكتابة] والكتابة" يعنى إذا خالع امرأته على جارية، أو
لئ الجارية قبل الاستبراء. (عن)
ا إذا تصدق على الفقير بجارية يجب الاستبراء على الفقير، كما إذا آجر
ل الاستبراء. (غن)

ن المملوك" يعنى إذا باع أب الصبى أو وصيه جارية الصبى، يجب على
ولاتها يجب الاستبراء، ولا يحل الوطئ قبله. (غن)
وعليه دين مستغرق. (عينى)
ت الجارية أخت البائع من الرضاع، أو كان البائع وطئ أمها، أو وطئها

شدن. (تاج)

ن قلت: كيف يتصور توهم الشغل فى المشتراة من مال الصبى ومن المرأة،
رية الصبى والمرأة موطوءة بشبهة، فيثبت النسب من الواطئ، فيثبت توهم
ن الماء، فتحبل مع بقاء البكارة، فيثبت توهم الشغل أيضاً بهذا الطريق. (غن)

(م)

هرت من تلك الحائضة لا يجتزأ بها. (غن)

ـده يجتزأ بها، يفهم من "العناية" و "النهاية" أن خلاف أبى يوسف
إن عنده يجتزى بتلك الحيضة للتيقن بفراغ الرحم، كما لو طلقها قبل

لم توجد وهى الملك واليد، وحكم الشىء لا يسبق عليه، فكان الاستبراء

ء]" إشارة إلى قوله: لأن السبب استحداث الملك واليد، والحكم لا يسبق

سبب لحل الوطئ، وهو ملك الرقبة قد تم الآن، أى بعد ما ملك جميع

ابتهـا، أو أسلمت المجوسية، أجزأت تلك الحيضـة من الاستبراء، إلى ههنا
ب الاستبراء، وحـرمة الوطئ لا يمنع من الاعتداد بالحيضة عن الاستبراء،
حرامها. (غن)

م.
ر الإسلام، ثم رجعت إلى مـولاها، فإن أبقت إلى دار الحـرب، ثم عادت
لأنهم لا يملكـونها فلم يحدث الملك، وعـندهما يجب عليهـا الاستبراء؛

را. (من)
را. (م)

كاتب أمة، ثم عـجـزت، وردت فى الرق لا يلزم الاستبراء، وكـذلك إذا
، ثم أبطل البيع فى مدة الخيار، ومنها لا يلزمه الاستبراء إذا أودعها، ثم

ة البائع" فصارت أم ولده، فيظهر أن الدواعى حصلت فى ملك غيره. (كف)

ر رغبته فيها، ما لم يحصل مقصوده منها. (كف)

لرواية. ع] إلخ" استشكل ذلك حيث تعدى الحكم من الأصل، وهو
، الدواعى فى غير المسبية دونها، ويمكن أن يجاب عنه: بأن التعدية ههنا
حكم الدليل لم يكن للملحق به لعدمه، والدليل ههنا، أن حرمة الدواعى
وأكثر الفقهاء، فلما كان علتها فى المسبية أمراً واحداً، وهو الإفضاء لم
ع فى غير الملك تعاضدا، فاعتبرت. (ع)

أو لاحتمال وقوعها فى غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع.

توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن. (غن)

هر يقوم مقام الحيض فى حق المعتدة إذا كانت من ذوات الأشهر. (مل)
، عدتها بالأشهر، فرأت الدم فى خلالها يجب الاعتداد بالحيض. (عينى)
تد طهرها فى أوان الحيض لا يطأها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل،
صل بمضى مدة تدل على أن الحبل لو كان لظهر. (ع)
تحيض، فقبضها فارتفع حيضها لأمر حمل يعلم أنه بها، فإن محمدا روى

لا يطوها حتى إلخ. (مختصر طحاوى)

ال إذا مضت مدة ظهر علامات حملها بانتفاخ جوفها، ونزول لبنها، فإذا حامل، فصار كما لو استبرأها بحيضة، فحل وطئها. (غن)

" أى تمتع بها من قولهم وقع الطير على اللحم، وتفسير الوقوع بالجماع

يا. (ع)

وعشرا أقصى ما يقع به الاستبراء بالشهور، فإذا مضت ولم يظهر الحمل، ذا القدر يعتبر فى الحرة، فأما الأمة فأقصى ما يعتبر استبراءها بالشهور، ت جاز الوطئ. (غن)

هو القول المرجوع إليه والفتوى عليه؛ لأنه متى صلحت للتعرف عن شغل عن شغل يتوهم بملك اليمين، وهو دونه أولى. (ك)

الولد فى البطن. (كف)

رجهى قول أبى يوسف وقول محمد يعنى بسبيل الإشارة، فما قالا فى براء ورفع لثبوته، فلا يلزم الاحتيال فى الإسقاط عند أبى يوسف، ووجه المحترمة عن الاختلاط، وصيانة للإنسان عن الاشتباه، فلو جاز الاحتيال فى

عن)

ض؛لأنه إن طلقها قبل القبض كان على المشترى الاستبراء، إذا قبضها
القبض فإذا قبضها، والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد، صار كأنه
فيلزم الاستبراء. (ع)

ترى أمة معتدة، وقبضها وإنقضت عدتها بعد القبض، لا يجب
س لم يكن فرجها حلالا للمشترى، فلما لم يجب الاستبراء وقت
(نهاية)

ن مسائل الاستبراء، لكنها مذكورة في "الجامع الصغير" استطرادًا،
ى، وفي هذه المسألة حرمة الدواعي ذكرها، ويجوز أن يقال: صدر

سائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾. (غن)

ف حلالا، كان المسبب أيضا حلالا؛ لأن المقصود من مشروعيته السبب، هو
ئ حرم الدواعى أيضاً، والإحرام لما حرم الوطئ حرم الدواعى أيضاً، وفى
ضاء العدة، فكذلك حرم الدواعى. (غن)

اعى قبل العدة.

واعى. (غن)

" أى قريباً من شطر عمرها، وهو عشرة أيام فى كل شهر، فكان قريباً من

ن)

عائشة. (ت)

إلخ" أخرجه الأئمة الستة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كان
ن تتزر ثم يضاجعها. (ت)

لدراية ج٢ ص٢٣٣، الحديث ٩٦٢ . (نعيم)

ن)

ذا لم تكن بشهوة لا يكون معتبرا. عناية] إلخ" لأنه إذا لم يقبلهما أصلا،
شتراهما معا، أو اشتراهما على التعاقب، وإن قبل واحدة منهما فله أن يطأ
ة صار كأنه لم يقبلهما أصلا. (ن)

لجمع بينهما وطئاً وعقداً؛ لأنه معطوف على المحرمات وطئاً وعقداً.

ت: الأصل فى الدلائل الجمع، وأمكن ههنا بأن يحمل قوله تعالى: ﴿وأن
ا ملكت أيمانكم﴾ على ملك اليمين، قلت: المعنى الذى يحرم الجمع بين
فيثبت الحكم ههنا أيضاً؛ ولأن قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ مخصوص

، وحرمتهما آية، أي قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾، فالتحريم

لحرام حرام.

. (غن)

د بالنص وهو قضاء الشهوة. (غن)

الكتابة إلخ" يمكن توجيه عبارة المصنف بما يندفع الاستدراك في كلمة
تاق البعض من إحداهما كإعتاق الكل، فيصير المقصود من كلمة كذا
لمة كذا في قوله.
كلها، هو التشبيه أيضًا بما قبله، فكأنه قال: وأيضًا الكتابة كالإعتاق في
، كما يرشد إليه قوله: لثبوت حرمة الوطء بذلك كله. (نت)
هذا الجواب مشكل؛ لأنها بالكتابة لا تخرج عن ملك المولى، حتى لا
لغيره، فكان ينبغي أن لا يحل له وطء الأخرى، ولكن قال ملك المولى
لته إياها في غير ملكه، حتى لا ينفك عن عقوبة أو غرامة، وقد سقطت
تها بالكتابة كزواله بتزويجها، فيحل له أن يطأ الأخرى. (ك)

كـان الظاهر فى التعليل مهنا أن يقول: لأنه لا يثبت بها حرمـة الوطئ؛ فإن
تحل له الأخرى؛ لأنها لا تخـرج عن ملكه بالكتابة أيضاً، مع أنه إذا كاتب
له عن ملكه على ملك الوطئ، كما فعله بعض المتـأخرين تعسف لا يخفى،
ملـك الوطئ، وإنما يقـال ملك اليـمين أو ملك النكاح. (نتـائج الأفكار فى

ا فى التحـريم كالنـكاح الصحـيح، فإذا دخل المتـزوج بنكاح فاسـد حل له

كل شخصين لو جعل أحدهما ذكراً، والآخر أنثـى أيهما كان جاز النكاح
لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما إذا كانتا أنثيين. (شرح الطحاوى)
ا كـانت إحداهما عمة الأخرى، أو خالتها لا يجـوز الجمع بينهما بالحديث
سهوة، فإذا قبلهـما، أو لمسهما، أو نظر إلى فرجهما بشهوة لا يجوز له وطئ
عليه بوجه من الوجوه. (غن)
(غن)
العالم، أو المتورع على سبيل التبرك. (ك)

ن ابن عمر رضى الله تعالى عنه. (ت)

ـراية ج٢ص٢٣٢، الحديث٩٦١ . (نعيم)

دو مرد باهم. من] إلخ" قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي
ول الله ﷺ «ينهى عن مكامعة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء
ما شيء»، انتهى.

صاحبه، مأخوذ من "كعام البير" وهي أن يشد فاه إذا هاج، والمكامعة أن
يل: لزوج المرأة كميع، انتهى. (ت)

ـة بالمعانقة فيه نظر؛ لأنه قال في "ديوان الأدب" وغيره كامع امرأته
: نهى النبي ﷺ عن المكامعة، والمكامعة أي عن ملاعبة الرجل الرجل

گرفتن وقت بوسه. (من)

ر وفق الأحاديث، فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة،
ـ يفضى إليها، فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص أو جبة،

جه الشهوة، بل على وجه المبرة لا يأس به. (غن)

(زيلعي) توارث از يک ديگري ميراث گرفتن، (تاج)

طبراني في "معجمه" عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «إن
حه تناثرت خطاياهما، كما يتناثر ورق الشجر». (ت)

ـدراية ج٢ص٢٣٣، الحديث٩٦٣ . (نعيم)

لبيع عن فصل الأكل والشرب واللمس والوطئ؛ لأن أثر تلك الأفعال
الا كان أحق بالتقديم. (ع)

)

ة: پليدى. (من)

ود. (م)

أي يدخر لوقت الحاجة، وقد يتمول المسلمون السرقين، وانتفعوا به من

رط مال عندنا، يجوز بيعه، ونجاسة العين تمنع الأكل، ولا تمنع الانتفاع،

رة الخالصة. (كافى)

ت المخلوط بالنجاسة يجوز بيعه، ويجوز الانتفاع به بالاستصباح اتفاقًا،
قياسًا عليه، والجامع كونها منتفعا بها؛ لأن الناس ينتفعون بها. (غن)

حرمة الكذب. (ع)
ان حرًا أو عبدًا مسلمًا، أو كافرًا رجلا أو امرأة. (ك)
ل الأكل والشرب في قوله من أرسل أجيرًا له مجوسيًا، وهذا لأن خبر
ة، دفعًا للحرج. (ع)

تعليله بقوله: لأن عـدالة المخبـر فى المعاملات إلخ، دليل واضـح على كون
تناقض بين ذلك، بين قوله: على أى وصف كان أصـلا؛ فإن المستـفاد من
عموم الجزئيات.
ب إلخ، على علم دخول بعض جزئيات غيـر الثقة فى الحكم السابق، ولا
قبل ولا بعد فى أن يفيد التفصيل ما لا يفيده الإجمال. (نت)

ال فى فصل الأكـل والشرب، أن قـول الواحـد قـبل فى المعـاملات دفعًا

ـذا الذى قلنا فى ما إذا رأى الجارية في يد فـلان، فـعلم أنهـا له، ثم رأها
لم يعلم إلخ. (غاية البيان)

فى حقـه" أى فى حق نفسه فـيما يرجع إليـه، وهو قوله: ليس لى ولكن
جع إليه، وهو قوله: وكلنى أو اشـتريت منه، فـلا بد من حجة، وهو أكـبر

حق الناس كافة؛ لأن اليد دليل الملك شرعًا، والفاسق والعادل فى هذا
ه فى يده أن يشهد له بالملك. (ك)

رة مثلا فى يد فقير لا يملك شيئًا، أو رأى كتابًا فى يد جاهل، ولم يكن
ارق لذلك العين، فكان التنزه عن شراءه أفضل. (ك)

إذا أتي عبدًا وجارية بجارية، فأراد بيع الجارية، فلا يشترى حتى يسأل

ك)

. (غن)
أيه أنه صادق صدقه، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يعرض بشىء من

شىء منه لوجود المانع للملك، وهو الرق، وهو معنى قوله لقيام الحاجر -
مانع عنه، فما لم يوجد نوع دليل لم يعمل بمجرد اليد. (غن)

سألة مع ما بعدها إلى قوله: وإذاباع المسلم خمراً من مسائل كتاب الجامع الصغير". (غن)

ذا كان طاريا، لا منازع للمخبر به، يقبل قول الواحد، فإن كان ثقة لا راى المخبر له. (ع)

سار، وأما في الشهادة فلا يصح، وإن كان الشاهد اثنين حيث لا يقضى

أى قاطع النكاح طار على النكاح السابق، ويمكن الجمع بينهما، ولا

لعى)

ر لا منازع لها فيه، فيقبل خبرها. غن] إلخ" أى إذا كانت ثقة، أو وقع

جارية لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعى أنها له، فلما كبرت لقيها يتزوجها، ولو قالت: أنا حرة الأصل لا يحل له ذلك؛ لما بين، أن الخبر المنازعة، فلا يقبل. (غن)

وإن غلب على ظنها صدقه. (غن) لأنه أخبر بفساد مقارن على ما سيجيء.

هذا خبر فى موضع المنازعة؛ لأن الظاهر من حال العاقد أنه يدعى
شهد عنده شاهدان عدلان على ذلك، فحينئذ يقبل. (غن)

لم نقبل خبر الواحد فى موضع المنازعة؛ لحاجتنا إلى الإلزام، وقبلنافى

عليه ، بأنه إن قبل خبر الواحد فى إفساد النكاح بعد الصحة من هذا
أن ملك الزوج فيها ثابت، والملك الثابت للغير فيها لا يبطل بخبر
جب وملكه فيها ليس كذلك، بل باستصحاب الحال، وخبر الواحد

الواحد وعدم قبوله. غن]" وهو أن المفسد إذا كان طاريا يثبت بخبر
د بذلك عدلان. (ك)
ها لو قالت: كمن أمة لفلان، فأعتقنى حيث يقبل قولها.عينى]" وهو
قوله: أنا حرة الأصل، يوجد معارض مقارن؛ لأن كونها حرة الأصل
المعارض؛ لأن كونها مملوكة لا ينافى الإعتاق فى وقت آخر، فيقبل

لوجود المعارض. (حميدية)

محمـد أنه قال: هذا إذا كان القضـاء والاقتضـاء بالتراضى، فإن كان بقـضاء
كونه ثمن الخمر، طاب له ذلك بقضاءه. (ع)

ن)
من حكر أى حبس، والمراد حبس الأقوات متربصاً للغلاء. (ع)
س.
رفتن بملاقات. م]" صورة التلقى أن يخرج من البلد إلى القافلة التى جاءت
ها ويمتنع عن بيعها، ولم يترك حتى يدخل القافلة البلد. (كف)

اب. (ت)
الليث: أراد بالجالب الذى يشترى الطعام للبيع، فيجلبه إلى بلد فيبيعه وهو
المسلمين، والمحتكر يشترى الطعام للمنع، ويضر بالناس. (عينى)

ع

لا.

هما حـديثان: فالأول أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول
عه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتلقوا

كذا فى "المنتخب"، والمراد منه المجلوب.

راية ج٢ ص٢٣٤، الحديث٩٦٥ . (نعيم)

يخ: إن هـذا الجواب أى الكراهة فيما إذا كان اضر بأهل البلدة،
المتلقى بلا تلبيس السعر على التجار، أما إذا لبسه عليهم، فإنه مكروه إلخ. (غن)

(ك)

يوفائى كرد. (من)

يا اسپست خشك، كذا فى "منتهى الأرب"، وفى "اللباب": اليابس من
ياهى باشد بغايت نرم، وأملس كه چارپايان را خوردن آن فربه سازد.

ى. (ك)

لازمـة الدائمـة فى الأقوات دون غيرها، والثيـاب لا يقف قيـام الأبدان
به من المأكول، وقال القدورى فى "شرح مختصر الكرخى": وأما قول
سول على البلاد التى لا يتقوتون به، أما فى الموضع الذى هو قوتهم مثل

كالحنطة والنهى عن الحكرة عام بلا فصل. (غن)

ضى الله عنهما. (ت)

لحاجة. (ك)

ج ٢ص٢٣٤، الحديث٩٦٦ . (نعيم)

شايخنا: هى مقدرة بالشهر، ولم يجعل التقدير فى الحديث لازما؛ لأن
يلحق فى كثير المدة دون قليلها، وما دون الشهر قليل، ولهذا سقط
ن الوكيل أو الموكل جنونًا مطلقًا، بطلت الوكالة، وحده شهر عند أبى
ى ما دون الشهر؛ لأن الشهر وما زاد عليه بعيد، ولهذا كان الشهر، أو
ن)

ر وكثرة ما فوقه.

ن يتربص القحط أعظم من إثم من يتربص عزة الطعام، وهى الغلاء.(ب)

ـرب المـدة لأجـل المعـاقبـة في الـدنيا، يعني يهدد الإمام المحتكـر. (عيني)

لى قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الإضرار بالناس، أما إذا لم يكن
الله. (ك)

ن».

ر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط
طالبني بمظلمة من دم ولا مال». (ت)
ةج٢ص٢٣٤، الحديث٩٦٧ . (نعيم)

ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، بأن يبيعوا نصف ما يباع به، كما إذا

ن انسان. (من)

نير": فإن رفع إليه مرة أخرى وغطه وهدده، فإن رفع إليه مرة ثالثة،

بركسى.(م)
بمأة، وهو يشترى بخمسين، فيمنعون منه دفعًا للضرر عن المسلمين. (ع)

نكاش كردن، مشوره مثله، وهي مفعلة لا مفعولة. (من)

ه]" وذلك لأنه إذا لم يكن على قوم بأعيانهم لا يكون ذلك حجرا، بل

يم يتحقق الحجر على الحر.

ا هو ظاهر عنـدهما؛ لأنهـما وإن رأيا الحجـر ولكن على حر مـعين، أو قوم
ذلك، فلا يصح. (عيني)
بيان، وليس بصلة لبـاع، أى من باع، وهو من المحتـكرين شيئًا مما احتـكره
سخ، كما يكون للمكره. (مل)

ن أن فيه اختـلاف المشايخ، قـال بعضهـم: لا يبـيع عـلى مذهب أبى حنيـفة
المفلس إذا امتنع عن البيع، وقيل: يبيع بالاتفاق. (غن)

. (كف)

)

الإثم والعدوان﴾. (غن)
سير. (غن)

ن)
گور وجز آن وهر چه افشرده باشند. (م)

بان یاجهودان یا کلیسای دیگر کفار. (من)

ا. من] هی کنیسة النصاری. (معالم التنزیل)

في الصور الثلاث لا في الصورة الرابعة، فإنها ليست بمعصية، فالأمر
سة معصية للذمي أيضاً، فإنهم مخاطبون بالإيمان بلا خلاف،
لخمر ليس معصية للكافر، فإن خطاب التحريم غير نازل على الكفار،
على التغليب.

جارية ممن لا يستبرئها، أو يأتيها من دبرها، أو يبيع الغلام من اللوطي،
من عبادته فيه. (زيلعي)

الإسلام إلخ" لأن عامة شعائر الإسلام من الجمع والأعياد والجماعات
إحداث الكنائس والبيع ونحوه ذلك استخفاف بالمسلمين، بخلاف

لام، واحدتها شعيرة، وكل ما كان معلماً لقربات تتقرب به إلى الله
التنزيل)

ون منها.

مس الأئمة السرخسى فخر الإسلام على البزدوى، وعند البقلى: لا يمنعون

لإثم والعدوان﴾.

د فى "سننه" عن ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر

وآكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»، انتهى. (ت)

لدراية ج٢ ص٢٣٥، الحديث٩٦٨ . (نعيم)

للتخليل، وقد يكون لغيره. (غن)

د الحامل بالحمل شرب الذمى، بل مقصوده تحصيل الأجرة. (ك)

هو شرب الخمر، ولا كلام لنا فيه فإن ذلك مكروه. (غن)

غن)

ثار".

ى" أراد بالاختصاص الشرعى التوارث فى الأرض، وقسمتها فى المواريث. (ب)

الدراية ج٢ص ٢٣٦، الحديث ٩٧٠ . (نعيم)

شيبة في "مصنفه" عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرام

انتهى. (ت)

و الدار بعينها حيث كانت، والمحلة والمنزل، كذا في "القاموس". (نت)

ورث الشيء من أبيه وورث أباه ما لا فعل ازان. (تاج اللغة)

لر. (ديوان)

مه ولا يخوف. (عيني)

را. (من)

رى أنه لو بنى في المستأجر، أو في الوقف، صار البناء ملكًا له وجاز بيعه.(ت)

التحقيق": بيع رباع مكة مبني على أنها إن فتحت عنوةً، فتكون وقفًا على

هي باقية على أهلها فيجوز، انتهى. (ت)

] إلخ" وروى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كره إجارة بيوت

الموسم لهم ضرورة إلى النزول، والمقيم لا ضرورة له إلى النزول. (غن)

من هذا اللفظ، وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن عبد الله

وت مكة فإنما يأكل نارًا»، انتهى. (ت)

الدراية ج٢ص٢٣٦، الحديث ٩٧٠ . (نعيم)

بة هي شيء لا ولاية عليه لا حد. كف]" قلت: رواه ابن ماجة في سننه

وأبو بكر وعمر وما يدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن

ـسـألـة أن رجـلا فـقـيـراً له درهـم يخـاف لـو كـان فى يـده يهلك، أو
ع البقـال أمس من غيرها، كما فى شـرى التوابل والملح والكبريت، وليس له
ة كل ساعـة، فيـعطى الدرهم البقال لأن يـأخذ منه ما يحـتاج إليـه مما ذكرنا
لدرهـم، وهذا الفعل منه مكروه؛ لأنه حاصل هذا الـفعل راجع إلى أن يكون

ـخرج الشـرط، يعنى وضعه بـشرط أن يأخذه منه مـا شاء، وإذا وضـعه ولم
سيئًا منها. (ع)

قد أقـرضه إياه، وقـد شـرط أن يأخذمنه مـا يريد خـالا فحـالا، وله فى ذلك
ر قرضا جرنفعا، وهو منهى عنه، فإن القرض تمليك الشىء بمثله، فإذا جر نفعا
قرض تبرع، وجـر المنفعة يخـرجه عـن موضعه، وإنما يكـره إذا كانت المنفعة
يه، يكون المقـترض متبـرعًا بها، فصار كـالرجحان الذى دفـعه ﷺ فى بدل
رض، فإذا خرج عطاءه أعطاه أجود مما أخذ منه. (مل)

عشير جعل العـواشر فى المصحف، وهو كناية عن العـلامة عند منتهى عـشر

ت عنوان "مسائل متفرقة"، وفى الدراية ج٢ص٢٣٧تحت الحديث٩٧١ . (تعيم)

نفه" فى الصلاة فى فضائل القرآن، ورواية جردوا المصاحف غريبة. (ت)
شير أمر غير مفيد، إلا التقصير فى حفظ الآيات ومعرفتها، وكذالك
ماداً على الخط. (غن)

الإسلام البزدوى فى شرح "الجامع الصغير": قال مشايخنا: هذا فى
نا، فالنقطة حسن، وهو أمر لا بد منه؛ لأنه ليس فى وسع العجم معرفة
إلى هجران القرآن، وإلى الإعراض عن حفظه، وإلى تكليف العجم إلى
قد استحسنه المسلمون من بعد، وما رآه المسلمون حسن فهو عند الله

لا يمكنه التعليم والتلاوة إلا بالنقط، وعلى هذا كتبت أسامي السور
سنة، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان، كذا ذكره الإمام

محلى شمشير بآرايش، وكذلك لجام محلى. (من)

ه فيها من كتاب الصلاة فى فصل أوله، ويكره استقبال القبلة بالفرج

الله تعالى عنه بالناس ونادى علي كرم الله وجهه ببراءة، وهو سنة تسع

علل بأن المشرك إنما يجنب عن المسجد الحرام لكونه نجساً، فلا تفصيل

ب الخراج. (ت)

من قيس،

راية ج٢ ص٢٣٧، الحديث ٩٧٢ . (تعيم)

اسة المذكورة في الآية هو الخبث في اعتقادهم. زيلعي] إلخ" دليل آخر
ل النبي ﷺ وفد ثقيف في مسجده، وهم كفار، وقد وصفهم الله تعالى
لهم في مسجده وضرب لهم خيمة، فقال الصحابة: قوم أنجاس، فقال عليه
، وإنما نجاستهم على أنفسهم»، ويرد على ظاهر هذا الدليل أنه تعليل في
سجد الحرام بعد عامهم﴾، والتعليل في مقابلة النص غير صحيح على ما
وله:والآية محمولة على الحضور إلخ. (نت)

لجنب ممنوع عن دخول المسجد الحرام وإن لم يؤدي إلي التلبيس، قلنا: لأن
لا يجوز، وأما الكافر فأعضاءه طاهرة من النجاسة، ولهذا لا يجب عليه

علي أهل الإسلام، مستعلين من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد؛ لأن
يق ذلك بعد الفتح. (كف)

(

لفظ القدوري، يقال: خصاه يخصيه خصاء -بالكسر والمد- من باب
د أهل اللغة، وقد وردت الرواية في كتب محمد والطحاوي بلفظ الإخصاء

نها ويطيب به لحمها، وقد روي أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين

(ت)

درايةج٢ص٢٣٨، الحديث٩٧٣ . (نعيم)

ن الخواص. (غن)

د في المجوسي على أنه لا بأس بعيادته، ولكن المشايخ اختلفوا فيه، منهم من
والنصارى، وقال بعضهم: لا يجوز؛لأن المجوس أبعد عن الإسلام من اليهود
ونكاحهم؛ بخلاف اليهود والنصارى، واختلفوا في عيادة الفاسق أيضاً،
ن حقوق المسلمين، كذا قال فخر الدين قاضي خان في "شرح الجامع

م.

الآثار" وابن حبان في "صحيحه". (ت)

الدراية ج٢ ص٢٣٨، الحديث ٩٧٤ . (نعيم)

الخواص. (غن)

راية ج٢ ص٢٣٩، الحديث ٩٧٥ . (نعيم)

مصدر ميمى إذ ظرف.

ن.

كراهيته؛ لأنه وصف الله تعالى بما هو باطل، وهو القعود، وهو التمكن

. (غن)

عزه حادث لتعلقه بالمحدث والعز صفته القديمة لم يزل موصوفا به، ولا يزال

الكبير عن ابن مسعود. (ت)

رجل لغيره بحق الله أو بالله أن يفعل كذا، لا يجب على ذلك الغير أن يأتى

كف)

ـيز نامندش. (من)

لأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾.

راية ج٢ ص٢٣٩، الحديث٩٧٦ . (نعيم)

في "المستدرك" في الجهاد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل
سك وتاديبك فرسك وملاعبتك أهلك فإنهن من الحق» مختصر، وقال:

. ديوان]" منازلة تير اندازى كردن باهم، ونبرد نمودن در تير

ى بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال:
ثل هذا عن عمر أيضاً، حين مر بقوم يلعبون بالشطرنج وقد شبه عملهم

بهذا اللفظ، والحديث في مسلم، وليس فيه ذكر الشطرنج أخرجه عن
نير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»، انتهى. (ت)

راية ج٢ ص٢٤٠، الحديث٩٧٧ . (نعيم)

ـة للغالب. (غن)

سم بن محمد: هذه النرد ذكرتها، فما بال الشطرنج، قال: ما ألهى عن

ة ج٢ ص٢٤٠، الحديث٩٧٨ . (نعيم)

﴿عبداً مملوكًا لا يقدر على شيء﴾ لأن ما في يده مملوك للمولى، فلا
ون التبرعات. (مل)
ة رضى الله تعالى عنه.

راية ج٢ ص٢٤٠، الحديث٩٧٩ . (نعيم)
كانت مكاتبة لبنى هلال واستعانت في كتابتها من عائشة رضى الله تعالى

دراية ج٢ ص١٤١، الحديث ٩٨٠ . (نعيم)

، وفيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى وابن ماجة عن أنس ابن مالك
لجنائز ويجيب دعوة المملوك. (ت)

اعدى] إلخ" قال الفقيه أبو الليث وغيره فى "شروح الجامع الصغير":
ست وأنا عبد، فدعوت رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ، وفيهم أبو

الحديث السابع والأربعين، وانظر الحديث ٩٨١ فى الدراية ج٢ ص٢٤٢. (نعيم)

فتح دكانًا للتجارة يجتمع عنده جمع من الناس فلا يخلوا من أن يطلب
البخل، فلا يجتمعون إليه، فينسد باب التجارة، فصار هذا من ضروراته. (ك)

ى ما يرفع من الأرض فعيل بمعنى مفعول، وشرعًا مولود طرحه أهله خوفًا

عن اللقيط الذى كان له أب حاضر، فإنه لا يجوز ممن كان فى يده، ومثل
موجب ما مر فى كتاب الهبة، من أن زوج الصغيرة يملك قبض الهبة لها
رها إلية دلالة بخلاف الأم.
إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة فى الصحيح؛ لأن تصرف هؤلاء

النوع ما هو متردد يحتمل أن يكون نفعا، ويحتمل أن يكون ضررا
الجد ووصيهما سواء، كان فى أيديهم أو لا، وأما الإنكاح فيجوز من كل
لا يجوز من غيرهم. (زيلعى)
الولاية.

)

يكن لهم ذلك لتضرر الصغير، وهو مدفوع. (زيلعى)

تنير ده بچه غير. من]" وفى بعض النسخ: وإجارة الصغار، والأولى هى
رات حال الصغار لا محالة، ولذا لم يذكر الصدر الشهيد وفخر الدين
ن ضروريات حال الصغير.
الكتاب، أعنى الجامع الصغير؛ لأنه صرح فيه أن الملتقط لا يجوز له أن
لك لحفظ الصبى عن الضياع، ولا كلام لنا فيه. وفى بعض النسخ وإجارة
بيان".
جارة الصغار، وفى "الكفاية": أنه موافق لرواية "الجامع الصغير" للإمام
حينئذٍ فقد قيل: فى تأويله أن معنى قوله: وإجارة الصغار تسليمهم فى
مل)

لاق والعتاق، فلا يملكه عليه أحد. (زيلعى)

ه نفعا محضا كان تحقق معناه فى فتح باب الإصابة من كل وجه من وجه
ل والتميز؛لأن العلل كلها موجودة، وليس فى ذلك مدافعة الحكم. (غن)

ولى. (عن)
وذلك لأن عقد الصبى إنما يصح فيما هو نفع محض، وليس فى لزوم

على المستأجر]" محض خالص كردن دوستى وخير خواهى را. (من)
غن)
المأذون]" لايصح إجارته نفسه، قياسًا لانعدام الإذن، وقيام الحجر، ومع
انًا، لأنه انقلب نفعًا محضًا. (غاية البيان)

ان. (ك)
جعل فى عنق العبد من الحديد علامة على أنه آبق، والداية بالدال ليس

ر تباهى وفسق. من]" الداعر الخبيث المفسد، ومصدره الدعارة، وهو من

ن الخواص. (غن)

محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب، ثم التوكل بعده على الله
إليك بجذع النخلة﴾ مع قدرته على أن يرزقها من غير هز، ذكره فخر

لى حديث تداووا، أخرجه اصحاب السنن الأربعة عن أسامة قال: قالوا: يا
ز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير السام والهرم. (ت)
حديث السابع والأربعين، والحديث ٩٨٢ فى الدراية ج ٢ص٢٤٢، . (نعيم)

لتهذيب" يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى إذا أخبره طبيب
يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاءك به فيه وجهان. (ك)
" قيل: إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر،
رضى الله تعالى عنه: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، يحتمل أن
ير المحرم؛ لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: يكشف الحرمة
كون بالحلال. (عناية)

أخرج البيهقى عن الزهرى، قال: رزق رسول الله ﷺ عتاب ابن أسيد
(مل)

وقية فى السنة، والأوقية بالتشديد أربعون درهما، وتكلموا أنه عليه
وين ولا بيت المال، فإن الدواوين وضعت فى زمن عمر رضى الله تعالى
: من المال الذى أخذ من نصارى بنى نجران، ومن الجزية التى أخذها من
ه أنه كان يأخذ كل يوم درهما وثلثى درهم، وعن عمر رضى الله تعالى

اية ج٢ ص٢٤٢، الحديث٩٨٣ . (نعيم)

هذا إذا كان مال بيت المال حلالا جمع بحق، فأما إذا كان حراما جمع
صب رده إلى أهله، وليس ذلك بمال عامة المسلمين. (غن)

نفسه لأجل العمل لليتيم، فنفقته فى ماله، قال الله تعالى: ﴿ومن كان
ف﴾، وفى "صحيح البخارى" قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: يأكل

كون كفاية" يعنى إذا أخذ القاضى رزقه على وجه الكفاية، بأن تقلد
ية؛ لاحتباسه بالقضاء عن الكسب، أما إذا أخذ على الشرط بأن قال فى
ى، كذا فى كل شهر، أو فى كل سنة بمقابلة قضائى بين الناس، وإلا فلا
وز. (ك)

يأخذ الرزق فى يوم العطلة اختلف المتأخرون فيه، والصحيح أنه يأخذ.

بيت المال يحتج عليه بعدم جرى العادة فيه منذ زمان، فيتضرر القاضى

الدر المختار)

" يعنى على قول محمد يجب رد حصة ما بقى من السنة، وعلى قول أبى

ة السنة، ثم مات أو ماتت قبل مضى المدة لم يرجع عليها ولا على تركتها

ذا معتقة البعض عند أبى حنيفة. (زيلعى)
الوا: هذا فى زمانهم لغلبة أهل الصلاح، فأما فى زماننا فلا لغلبة أهل

ذكر قبل فصل الاستبراء بقوله: وأما الخلوة بها والمسافرة معها، فقد قيل:

الكراهية يجوز أن يكون من حيث إن فى مسائل هذا الكتاب ما يكره،

وله ﷺ: «من أحيى أرضًا ميتة فهى له» إحياء الأرض عبارة عن جعلها
ثمه تملك المحيى ما أحياه. (عناية)
القدورى فى "مختصره". عينى] إلخ "هذا تحديد لغوى، ويزاد عليه فى
" إلخ" هذا ما فى "الكفاية" تبعا لتاج الشريعة، وقال فى "نتائج الأفكار":
فى معناه اللغوى أيضًا.
ما لا روح فيه، والموات أيضًا الأرض التى لا مالك لها من الآدميين ولا
فى الكتاب تفسيراً للمعنى اللغوى يكون تفسيراً بالأعم لصدقه على ماله
المذكورة.
دماء جوزوا التعريف بالأعم كما هو مشحون فى كتب الميزان على أن
بالأعم، إلا أن يقال: إن هذا مبنى على كون ما فى الكتاب تعريفًا له فى
يم نور الله مرقده)

] إلخ" هذا قول بعض المشايخ، وقال بعضهم: الأراضي المملوكة أن

صف في رواية أخرى أن البعد قدر غلوة. ك] إلخ" في "الذخيرة":
ف قال: يقوم رجل جهوري الصوت من أقصى العمرانات على مكان
سمع صوته فيه يكون بعيداً. (ك)

يسمع فلا؛ لأنه فناء العامر فينتفعون به؛ لأنهم يحتاجون إليه، لرعى
طعًا عنه ظاهراً، فلا يكون مواتًا. (زيلعى)

ديًا على أنها خربت على عهد عادة، وفي العادات الظاهرة ما يوصف
تقدم خرابه فيما يعلم أنه لاحق، لا حد فيه. (ك)
]" فلا يعرف له مالك، لا أن يكون منسوبًا إلى عاد، لأن جميع أرض
لأن عادا كان في قديم الأيام. (غن)

نًا؛ لأن النبي ﷺ ذكر الميتة على الإطلاق، ومطلق الاسم أبدًا ينصرف
أرض مملوكًا لأحد، فإن كان مملوكًا لمسلم أو ذمي، وصار خرابا،
المرعى والاحتطاب، فإنه لا يكون ميتة، حتى لا تملك بإذن الإمام
لا يزول الملك عنها بخراب، وبانقطاع الماء عنها والمرافق، بل تصير

سلمين، فيكون مملوكًا، والميتة لا تكون مملوكة لأحد.
ن مملوكًا لمسلم، ولا لذمى، وإذا لم يكن الأرض مملوكًا لمسلم، ولا لذمى،
عنها لا تكون ميتة، وإذا انقطع عنها الماء، ولم تكن مملوكة لأحد، إلا أنه لا
مصر أو قرية، لا تكون ميتة لهذا. (غن)

، فلا يكون لأحد أن يملكه على التخصيص. (ك)

القرب الذى هو دليل الارتفاق، فالحاصل أن عند أبى يوسف يدار الحكم
رتفاق وعدمه. (غن)

واتًا. (غن)
(غن)
ى فى الأحكام. (ت)
راية ج٢ ص٢٤٤، الحديث ٩٨٤. (نعيم)

هو له، ومن اصطاد صيداً فهو له. (مل)
من حديث معاذ. (ت)
وهو من المباحات.
لدراية ج٢ ص٢٤٤ تحت الحديث ٩٨٤. (نعيم)

ذن الإمام، وقوله عليه السلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه يدل

و لأنه كان فى أيدى المشركين، ثم صار فى أيدى المسلمين بإيجاف إلخ. (ب)

على الحشيش والصيد لا يصح، لأن الإمام لا يملك أن يفرد واحدا دون
ا من الحشيش، أو صيداً بعينه من بر، أو بحر لا يملكه المأمور قبل الأخذ

ه بنفس الأمر قبل الإحياء، إذا خط له خطة، فيكون أولى من غيره، ولأن
، ولا يملك الصيد، ولهذا لو باع الصيد فى البر لم يجز، فظهر الفرق بين
شرح الآثار". (عن)

كره تفريعًا على مسألة القدورى. غن] إلخ" وإذا ملك أرض الموات بإذن
نه ينظر إن زرعها بماء السماء، فهى أرض العشر، وإن زرعها بماء نهر من
حكم تلك الأراضى التى فيها ذلك، إن كانت من أرض الخراج فهى من
ن أرض العشر.
ليها من مياه الأنهار العظام، كالنيل والفرات وما أشبهها، فهى من أرض
من ماء الخراج، فهى أرض خراج، به أخذ الطحاوى. (شرح الطحاوى

. (من)
ا. (غن)
مها، فى "المنتخب" استغلال غلة گرفتن وغلة آوردن خواستن] وإليه ذهب

فقيه نظر؛ لأنه حملة على كونه إذنا شرعا، فكيف يصح الاستدلال به،
كان شرعا، ألا يرى أن من قال له الإمام: "من قتل قتيلا فله سلبه" ملك

لا ما سبقها محمد فى الكتاب.

حين سكت عن الأول والثانى والثالث، صار الباقى طريقا له، فإذا أحياه
فيه طريق. (ك)
ضم راء مهملة مشددة، راه كردن وراه يافتن. (غث)

لا يقول بتملك الكافر أموالنا لو استولى علينا]" أى إنا نملك مال الكافر
ه، فكذا ههنا. (كف)

[تعمير آباد ساختن. م] إلخ" اعلم أن الاحتجار هو الصحيح، يقال:
ت علما فى حدودها للحيازة، كذا فى "المغرب".
جر أيضا، ومعناه الإعلام، بأنه قصد إحياء الموات بوضع الحجر ونحوه
ن الحجر بسكون الجيم، فالمعنى إعلام موضع الموات بحجر الغير عن

التعليل؛ لأنه اقتضى أن يأخذه الإمام، ويدفعها إلى الغير بعد الإحياء
سلمين من حيث العشر والخراج. (نتائج الأفكار)

ان كردن. (م)

ت بشيء آخر سوى الأحجار يمنع غيرهم عن إحياءه. (كفاية)
حيح؛ لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة. (زيلعى)
الخراج" عن سعيد بن المسيب. (ت)
حه بعض الشراح. (عظمى)
الحديث الثانى من كتاب إحياء الموات، وذكر أثر عمر رضى الله عنه فى

المدة للرجوع إلى وطنه سنة؛ لأن دار الإسلام من أدناها إلى أقصاها يقطع
إسلام، وبلده فى الطرف الآخر من دار الإسلام، ولإصلاح أموره سنة،
حياء ذلك الموضع غيره إلى ثلاث سنين، ولكن ينتظره ليرجع، وبعد مضى
ع إليها، فيجوز لغيرها إحياءها. (كف)
حتى يشمل جميع المحتجرين. (زيلعى)

لة الاستيام. (غن)

آن. (تج)

فى سدر مخضود﴾. (غن)

. (من) أى بلند نمايد إحاطه خاک را.ترجمه] المسناة" هو ما بنى للسيل

: قال السغناقى فى الشرح الأخير: هو حفر البئر، ورد فيه الخبر، وهو
ع فهو متحجر»، وهذا الحديث ما رأيته ولا أعرفه ولم أر من ذكره.

كاشتن. (م)

ختن. (من)

ع حصيد وحصيدة، وهى الزرع المحصود، ومطرح الحصائد: هو الموضع

ب]" إشارة إلى ما ذكره فيما مر، بقوله: والبعد عن القرية على ما قاله:
يا من القرية لا ينقطع، ارتفاق أهلها عنه، فيدار الحكم عليه، ومحمد اعتبر
ن قريبًا من القرية. (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)

الحق] إلخ" استدل ما افتقر إليه الناس، كالملح والآبار التى يسقى الناس منها،
ا لا يجوز احياء ما تعلق به حق العامة، كما فى النهر والطريق. (ت)
كند] الإقطاع فى الأصل: بخشيدن كسى را پاره از زمين خراج، يقال:
ا لا غنى للمسلمين عنه، يعنى إذا كانت أجمة، أو غيضة، أو بحر يشربون
م ذلك لأحد، يقال: أقطعه السلطان أرضًا كذا، أى أعطاها ليحييها. (عن)

ن)
إليها. (ع)
غن)
ب. (عظمى)

هى التى ينزح الماء منها باليد، والعطن مناخ الإبل ومبركها حول الماء،
ح هو البعير، كذا فى "الكفاية"، وفى "شرح الوقاية": بئر العطن البئر
التى يستخرج ماءها بالبعير ونحوه. (مل).

الماشية التى يستقى الرجل منها للماشية، ولا يستقى منها الزرع،
(عينى)

ماجة عن عبد الله بن معقل أن النبى ﷺ قال: «من حفر بئراً فله
سنده" عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
الإبل والغنم». (ت)

رامگاه گوسفند وبز نزديک آب. (م) ليس صفة لبئر حتى يكون
)

ج٢ص٢٤٥، الحديث٩٨٥. (نعيم)

كون فى كل جانب عشرة أذرع، بظاهر قوله عليه السلام، من حفر
صحيح أنه من كل جانب؛ لأن المقصود من الحريم دفع الضرر عن
راً أخرى، فيتحول إليها ماء بئره، وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع
رخاوة، وفى أربعين ذراعاً من كل جانب بيقين يندفع الضرر. (ع)
يتجاوز الحبل أربعين، فيكون له إلى ما يتناهى إليه الحبل.

الحبل يتجاوز الستين، فيكون له إلى منتهى حبلها. (طحاوى)

إلخ. (ك)

المتفق من حفر بئراً إلخ" وأراد بالخاص المختلف حريم العين إلخ، فإن قلت
ص بالعطن، قلت: إنما قلنا: إنه عام؛ لأن قوله من حفر بئراً ليس بمقيد ببئر
ما، فيكون قوله: فله مما حولها إلخ، جزاء وحكما لحفر البئر مطلقًا أية بئر
يثبت في بئر العطن عملا بعمومه، أما قوله: عطنًا لماشيته ليس بتقييد؛ لأنه
لأحوال وهو قوله مبركًا ومناخًا، للماشية، وحريم بئر الناضح أيضًا يصلح

هذا رجح قوله عليه السلام: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» على قوله
قة»، وعلى قوله: «ليس في الخضروات صدقة»، كذا في "الكفاية".
ا إذا كانت البئر عيناً، فإن حريمها خمسمائة ذراع إجماعًا كما يأتي مع أن
لخ لا يفصل، والعام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف فيه فيلزم أن
نتائج الأفكار. (مل)
ذا الدليل على التنزل عما ذكر في الدليل السابق من كون العام المتفق على
سلم عدم رجحان أحدهما على الآخر تساقطا فيما تعارضا فيه، وهو ما

أي استحقاق الحريم حاصل بالعمل.

يل التنزل] فيه" وهو ما وراء الأربعين؛ لأن العام ينفيه، والخاص يثبته، وإنما

نزح الماء، فبئر الناضح والعطن من المعنى كبئر واحدة. غن] إلخ" أقول: المراد من بئر العطن ما يسقى منه باليد، ومن بئر الناضح ما يسقى منه العطن بالناضح، ومن بئر الناضح باليد، ولئن سلم ذلك فهو على الندرة

بئر الناضح أن يشد الحبل في وسط البئر، ويشد الدلو في الطرف الآخر الدلو في رأس البئر، فيؤخذ الماء، فإذا كان بئر الناضح عندهم على هذا ضح أيضاً، فاستويا. (عيني)

ح" من حفر عيناً في أرض موات، وملكها بما يملك به مما ذكرنا، فله جوانبها. (مختصر طحاوى)

س مائة ذراع». (ك)

ب أو من كل جانب، كما اختلفوا في حريم البئر، والصحيح أنها من

ع هو المكسرة ست قبضات، وهي ذراع العامة، وهي ذراع الكرباس، ؛ لأن ذراع المساحة سبع قبضات مع رفع الإبهام في كل مرة، والقبضة ها ملاصقة بظهور بعض.

إنما وصفت بالمكسرة؛ لأنها نقضت من ذراع الملك بقبضة، وهو بعض زاده، وبعضهم اختاروا ذراع المساحة؛ لأنها اليق بالممسوحات. (مل)

شارحين: أي بين الوجه في أن خمس مائة يعتبر من كل جانب؛ لأنه لم

العين. (غن)

مس مائة إذا احتيج إلى ذلك. غن] إلخ" أقول: فيه إشكال؛ إذ المقادير مما
الشارع، كما صرحوا عليه، واتفقوا عليه، والذى ثبت فى البعض فيما
يادة عليه عملا بالرأى فيما هو من المقادير، وهو لا يجوز، فليتأمل فى
)

ن التى أحياها الأول، أو فى حريم البئر التى أحياها، منع الثانى منه؛ لأنه
ل فوات حقه، وفى الثانى الإخلال بحقه، وكلاهما لا يجوز؛ لأن فيه

أعجبنى زيد وكرمه، فيكون العطف للتفسير، فإن الإصلاح بالكبس. (ع)

).

الثانى بكبس البئر التى حفرها. (عينى)

(م)

قصان الهدم ثم يبنيه بنفسه. (ع)

ن الإمام، فأما إذا كان حفرها بلا إذن الإمام بقي إشكال على قوله.
ن الإمام، وإن لم يكن له الإحياء بغير إذنه، فيجعل حفره بغير إذن الإمام
فعله، فلا يكون متعديا فلا يضمن. (غن)

لحفر التام بغيرإذن الإمام بمنزلة من حفر بئراً نحو ذراع بإذنه، وثم يكون
وكذلك الحفر التام بدون إذن الإمام؛ لأن في الحفر التام وإن وجدت العلة
ي العلة عملها، فلا يثبت الملك، فيبقى تحجيراً، وبالتحجير لا يكون متعديا،

التعليل قصور؛ لأنه لا يتمشى فيما إذا حفر الأول بغير إذن الإمام على
كما مر آنفًا.
حريمها ملكًا للمحجر فلا يصدق هناك عل أصله أن يقال: إن الثانى حفر
متعد فيه، حيث حفر فى حق غيره، إذ لا شك أن الحق يثبت بالتحجير،
خذها من يد المحجر، ويدفعها إلى غيره، إذا إذا حجر أرضًا، ولم يعمرها
ه فى الصورة المذكورة أيضًا على أصل أئمتنا الثلاثة جميعًا. (نت)

ى. (كف)
عتد [والماء تحت الأرض غير مملوك لأحد فلا يكون له المخاصمة بسببه.
الأول، والحافر سبب، فإذا لم يكن متعديا فى التسبيب لا يكون عليه

ت الأرض. ع] إلخ" ذكرها تفريعاً، وهي من مسائل الأصل، يعنى إذا
قلها من الحريم ما للبئر، كذا قال فى "الأصل"، ولم يزد هذا، وقال فى
م؛ لأنه لا نص فى الشرع، وقال المشايخ: هذا الذى ذكره فى "الأصل"

جعل للقناة من الحريم ما لم يسنح على وجه الأرض مثل ما جعل على
لأرض، جعلت حريمه كحريم النهر. (غن)
يجعل مسيل فهو البئر، وإن جعل فهو القناة، ونسبته إلى الآبار كنسبة
القناة كأريز، وكاريز آنرا گويند كه بزير زمين آب پوشيده بجاى ازجاى
يند، كه در زير زمين بكنند، تا آب ازان روان شود. (مل)

اً على مسألة المختصر، قال شيخ الإسلام خواهر زاده فى "شرح كتاب
"الأصل". (غن)
الجد فى الأصل: القطع، ومنه جد النخل أى قطع ثمره جداداً. (مغرب)
اود فى "سننه" فى آخر الأقضية: «أنه عليه السلام جعل حريم الشجر
ض فلاة، فجاء آخر، فأراد أن يغرس شجرة أخرى بجنب شجرته، فشكا
له النبى ﷺ من الحريم خمسة أذرع، وأطلق الآخر فيما وراء ذلك، وهذا

ـرات والـدجلة ملك لجماعـة المسلمين، فإذا جاز عـود المـاء إلـيه لم ينقطع

ضى التى لا ينتـفع بها، وليس لهـا مالك مـعين، فهـو موات يقف إحـياءها
. (غن)
' الإحـياء شـرطه أن يكون الأرض فى قهر الإمـام، فإذا عدل عـنه ولم يجز
ز إحياءه إذا لم يكن حريما بعامر. (ك)

أن الحـريم ملـكه والمسناة له] إلخ" قـال فى شـرح الطحـاوى: ولو أن نـهـرا
زعا فى المسناة، فـإن كان بين الأرضين وبـين النهر حـائل كالحـائـط ونحوه
كن بينهما حائل.
ماحب النهر فيها حق تسييل الماء، حـتى إن صاحـب الأرض إذا أراد رفعها
لأرض أن يغرس فيها؛ لأن الملك له، وليس لصاحـب النهر منعه عن ذلك.
، وقال شـيخ الإسلام خواهر زاده فى شرح فى كتاب الشرب: وإنما يظهر
، فعلى قول أبى حنيفة: لرب الأرض، وعلى قولهما لصاحب النهر. (غن)
نف الغوامض": أن الاخـتلاف فى نـهر كـبير لا يحتـاج إلى كريه فى كل
' فى كل وقت فلها حريم بالاتفاق، هكذا ذكر فى "النهاية"، وظاهر كلام

من كل جانب مقدار بطن النهر، وذكر أبو الليث الخلاف بخلاف هذا. (غن)
صاحب النهر. غن] إلخ" لأن قوام النهر بالحافتين، وصاحب النهر لا
، فكان أولى. (غن)
ر محتاج است باينكه مشى كند بركناره آن براى روان كردن آب وقتيكه

لاحتباس، فإن استحقاق الحريم للحاجة، فهى موجودة فى النهر، كما فى

الناضح]" وهو قوله:لأن القياس يأبى استحقاق الحريم؛ لأن عمله فى
فر، ولا عمل فى غير موضع الحفر فلا يستحق. (ك)
كان الحكم معدولا به عن القياس فى الأصل، فلا يصح تعديته. (ع)
ر يحتاج إلى الحريم.

ر، ويمكنه المرور فى النهر. (غن)
الحرج فى نقل الطين، والمشى فى وسطه. (عينى)

اق النهر بالبئر]" إذ شرط القياس أن يكون الفرع نظير الأصل، ألا ترى
ك حريماً، وإن كان يحتاج إليه، لا لقاء الكناسة؛ لأنه يمكنه الانتفاع بدون

بناء مسألة المختصرعلى مسألة من حفر نهرا على المذهبين، أن باستحقاق

اق الحريم لا يثبت اليد أيضا عليه، فكان الظاهر شاهدا لصاحب الأرض،

نى. (ك)

ارة إلى قول أهل التحقيق من مشايخنا حيث قالوا: هذه مسألة ابتدائية،
ت؛ لأن ثمه للنهر حريما بالاتفاق، وإنما الخلاف ههنا فيما إذا يعرف أن

مساك الماء فى النهر، وإلقاء الطين عليه، والاستعمال يد، فباعتبار أنه فى
عد هما لابسه. (كف)

يم والأرض. (غن) بخلاف النهر. كف]" يشير إلى أن الخلاف فيما إذا
ت المسناة أرفع من الأرض فهو لصاحب النهر؛ لأن الظاهر ارتفاعه لإلقاء

ض غيره. (ع)

ء ملك واستحقاق، فالمراد بقضاء الترك أن يترك فى يد صاحب الأرض
ام صاحب النهر على الحريم، والمسناة بينة، يقضى له بها، فلو كان القضاء
عليه فى حادثة لا يكون مقضيا له فى تلك الحالة أبداً. (مل)

لهما: إن الحريم في يد صاحب النهر بإمساك الماء. (ع)

ى هذا الوجه، وترجح صاحب الأرض بما ذكره. (زيلعى)
صاحب الأرض نقضه. (ع)
ع. (كفاية)

أورد رواية الجامع الصغيرلينكشف موضع الخلاف، أى أن الخلاف فيما إذا

ض.

)

يكون الحريم موازيا للأرض، لا فاصل بينهما، وأن لا يكون مشغولا بحق

[بين الإمام وصاحبيه] إلخ" فعنده الأشجار لرب الأرض، وعندهما لرب

م يكن لصاحب النهر حريم عنده بل كان طرف النهر لصاحب الأرض،

ـما كان لا يمنع الآخر من الانتفـاع به على وجـه لا يبطل حق مـالكه
طل حقه. (زيلعى)

ين جـميعًا آخـذ بقول أبى حنيـفة فى أن الملك لصـاحب الأرض، وآخذ
ين، ولصاحب الأرض أن يغرس ما لا يمنع إلقاء الطين على الحافتين، كذا

ب بالكسر النصيب من الماء، وفى الشريعة: عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء

ارب وهو المصـدر من حد علم، وبفتـحها المصـدر أيضًا، ويكون جمع

الفصول كلها من ههنا إلى كـتاب الأشربة ليست بمـذكورة فى البداية؛
ـورى"، وإنما ذكرها شـيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده" فى شرح

الشرب؛ لأن الإنسـان إذا أحيى مواتًا احـتاج لا محالة إلى الماء، فـذكر
على فصل كرى الأنهار؛ لأن الماء هو الأصل، فقدم لأصالته. (غن)
ـذا تقول فى تصغيرها: شفيهة، وفى جمعها شفاه، والتصغير والتكسير

ليس لأحـد فيـه حق على الخـصوص، فإن ذلك الموضع غيـر داخل تحت

جمع الوادى على غير القياس، وأصل التركيب يدل على الجرى، والخروج
، فكان فيه إطلاق اسم الحال على المحل، كذا فى الصحاح وغيره. (ك)
ى الكفاية أن جيحون نهر خوارزم، وسيحرن نهرالترك، ودجلة بغير
وقال العلى القارى فى شرح "المشكاة": إن سيحون نهر الهند وجيحون
اس رضى الله تعالى عنه.
يحون وجيحون، واتفقوا على أن جيحون بالواو نهر خراسان، وقيل:
ن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيحان
، والنيل نهر مصر، وإنما جعل الأنهار الأربعة من أنهار الجنة لما فيها من
فها بورود الأنبياء عليها وشربهم عنها.
ار من الجنة أن الإيمان عم بيلادها، وإن الأجسام المتغذية بماءها صائرة إلى
من الجنة مخلوقة؛ لأنها موجودة اليوم عند أهل السنة، وفى الخبر عن
العسل ونهر دجلة نهر اللبن ونهر الفرات نهر الخمر ونهر سيحان نهر
فى "الفتوحات" فى الباب الثانى وثلاث مائة من "الفتوحات المكية":
وجيحان نهر عسل وماء خمر ولبن، كما هو فى الجنة، فإن النبى ﷺ
الله عن بصره، وبقى فى عمى حجابه لا يدرك ذلك، كذا فى "سبحة
ده)

والملك بالإحراز، وإذا لم يكن مملوكًا لأحد كان لكل أحد أن ينتفع به. (ت)

فيما بينهم. (غن)
كاء في حق الشفة بسقي أنفسهم ودوابهم في ذلك، وإن نفد الماء كله

بو داود في "سننه" في البيوع وابن ماجة في "سننه" في الأحكام. (ت)
لم يحرز نحو الحياض والعيون والآبار والأنهار، والمراد بالشركة شركة
من ذلك في وعاء أو غيره، وأحرزه فهو أحق به، وهو ملك له دون ما
رز، فلا يجوز لأحد أن ينتفع به إلا بإذنه.
ة بأن يميله بالكرى، أو نصب الرحى، فليس له ذلك؛ لأن الانتفاع بالمباح
شمس والقمر والهواء، كذا قال الزيلعي والإتقاني. (مل)
ث رجل، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر، فحديث
ن جرير بن عثمان عن حبان عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع
اء في ثلاث في الماء والكلأ والنار».
في "مصنفه" في الأقضية، وأسند ابن عدى في الكامل عن أحمد وابن
في أحكامه من جهة أبي داود، وقال: لا أعلم روى عن حبان الأجرير بن
"المعرفة": وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، وترك ذكر أسماءهم في

في "سننه" عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن
شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار».
عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث، وضعفه أيضاً
ره ابن القطان عليه.
معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا يحيى الحماني حدثنا
ول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار».

لأ الذى نبت فى موات الأرض يرعاه الناس، ليس لأحد أن يختص به دون
ر»، فسره بعض أهل العلم بالحجارة التى توقد النار، يقول: لا يمنع أحد أن

يره من أخذها، وقال بعضهم: له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من
له أن يمنع من أراد أن يستصبح فيها مصباحا، أو أدنى منها يشتغل بها؛ لأن

ذى لا يختص بشىء، وبالماء ماء العيون والأنهار التى لا مالك لها، وأراد
قدونه، وذهب بعضهم إلى أن الماء لا يملك، ولا يصح بيعه مطلقًا، وذهب
هو الأول. (مرقاة الصعود إلى سنن أبى داود للسيوطى)
ر فهو أن الرجل إذا أوقد ناراً فى مفازة، فإن هذه النار تكون مشتركًا بينه
ن يستضى بضوء هذه النار، أو أراد أن يخيط ثوبًا له حول النار، أو يصطلى
س لمن أوقد النار أن يمنع الغير من ذلك، إلا أن يكون أو قد النار فى موضع
بالنار.
س له ذلك؛ لأنه ملك صاحبه؛ لأن ذلك حطب أو فحم، أحرزه الذى أوقد
ذلك مما له قيمة إذا جعله صاحبه فحمًا، كان له أن يسترده منه، وإن لم يكن
نعون هذا القدر عادة، والمانع يكون متعنتًا، والمتعنت ممنوع شرعًا من التعنت،
". (مل)
الدراية ج٢ص٢٤٦، الحديث٩٨٧. (نعيم)

هو نوبة الماء سقيًا للمزارع. (ع)
الأول [أى الشرب –بالكسر–]" أى الشرب بالإجماع؛ لأنه يجوز بيعه
ك)

راح) أى دخل فى الكناس.

سان قد يحتاج إلى المشقة فى الجهاد والحج والتجارة، ولا يمكنه أن
يمكنه حمل الطعام مع نفسه، فلو لم يثبت له حق الشفة من كل ماء يرد
لا وجه به. (غن)

فى الثلاث» إلخ الحديث. (ع)

ه إلخ" فإن قلت: فعلى هذا ينبغى أن لا يقطع السارق نظرا إلى قوله
مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد، كما فى قوله
﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ولا تجوز الزائد على الأربع، فكذا معنى
ى يده، لا كل الأشياء، وفيما نحن فيه أثبت الحديث الشركة للناس

ع الماء الذى فى موضع عند ... (غن)

احب النهر، أو العين، أو الحوض، أو البئر الذى فى ملكه عن الدخول
يجد ماء آخر فى قريب منه؛ لأن الماء فى النهر والعين لم يصر ملكاً
ين الناس.

من منع حقا مستحقًا لغيره كان لصاحب الحق أن يقاتل المانع لحقه
شتركا بينه وبين المانع كان له أن يقاتل المانع بالسلاح، والأصل فى ذلك ما
شهيد». (غن)

إذا منع ماء محرزا، بأن أحرزه فى قربة أو جب ونحوه، حتى انقطع
ذلك، فإنه يقاتله بما دون السلاح،ولا يقاتله بالسلاح؛ لأنه لم يمنع حقه؛

أن يقاتله بما دون السلاح من العصا وغير ذلك، كما لو منع طعاما مملوكًا
، وإنما ترك إحياء نفس، وهو قادر على إحيائها.
كان مرتكبا معصية، ومن ارتكب معصية، فالسبيل أن ينهى عن ذلك
ح، ولا يقاتل بالسلاح؛ لأن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر. (غن)

أنه يجوز أن يقاتله بالسلاح حيث جعل الأولى أن لا يقاتله، فيكون

الماء ويستأصله، بأن كان إلخ. (غن)

فى اليوم الذى لا يرد الإبل يكون الماء لصاحب الجدول، ويصير ذلك
صاحب الإبل ووقت لصاحب الجدول، وهذا هو السبيل فى الماء المشترك،
ل بينهم بالنوبة. (غن)
ع والمشاجر. (غن)
(من)

توضأ فى النهر، ويغسل الثياب فيه. ك]" إشارة إلى اختلاف المشايخ، فإن
وء، والغسل للثياب؛ لأن الشركة تثبت فى حق الشفة لا غير، والصحيح

وجاى سبزه ناك. (من)

من قول بعض المتأخرين من أئمة بلخ، أنهم قالوا: ليس له ذلك، إلا بإذن

سم أى كان الماء مقسومًا بين قوم.
نطت الشركة فى الشرب، وإنما بقيت فى حق الشفة لا غير، وهو يأخذ

غير صاحب النهر التسييل فى ذلك المسيل. (غن)

فر. ع] الأنهار" لما ذكر مسائل الشرب شرع فى كرى الأنهار؛ لأنه ربما
ن مؤنة الكرى على من يكون فى النهر، فبين أنواع النهر أولا، ثم بين كريه
الكرى أمر زائد، إذ يوجد النهر، ولا يجب الكرى على المنتفعين به، كما

تكلموا فى النهر الخاص، قال بعضهم: إن كان النهر لعشرة فما دونها، يستحق به الشفعة، وإن كان النهر لما فوق العشرة، فهو عام، وقال بعضهم: وإن كان لأربعين فهو نهر عام.
مائة، وبعضهم فى الألف، وأصح ما قيل فيه: إنه يفوض إلى رأى المجتهد، فى "فتاوى قاضى خان".
ما يجرى فيه، فهو عام، وعن أبى يوسف الخاص أن يكون نهراً ليسقى منه

ستحق صاحبه به الشفة، فهو خاص، وما لا يستحق به الشفعة، فهو عام.
على هذا النهر كان لجميع أهل النهر حق الشفعة، فيحتاج إلى أن يذكر شفعة. (غن)

غن).
شفعة: الشرب الخاص أن يكون نهراً لا يجرى فيه السفن، وما يجرى محمد، وعن أبى يوسف أن الشرب الخاص أن يكون نهرا يسقى منه قراحان،

(غن)

جمع أى نوائب المسلمين، وقد مر ذكر النوائب فى كتاب الكفالة.

ب الراية ج ٤ ص٢٩٤ تحت الحديث الخامس فى فصل فى كرى الأنهار،
)

كما يفعل فى تجهيز الجيوش؛ لأنه يخرج من كان يطيق القتال، ويجعل

راخ دست. (عن)

قسمة، وهو عام. (غن)

يتضررون لولم يجبر الآبى لأنهم يحتاجون إلى كرى نصيبه، ولا يقال:
ج إلى إنفاق مال فى كرى نصيبه؛ لأنا نقول: ضرر العامة أعلى من ضرر
لأعلى؛ ولأن ضرر الآبى بعوض، وهو سقيه أرض نفسه، وضررالعامة لا
قوله: فلا يعارض به، أى فلا يعارض الضرر العام بالضررالخاص، بل يغلب

ارض الضرر العام بالضرر الخاص، بل يغلب جانب الضرر العام، فيجعل

وم، فيجبر الآبى لا محالة. (غن)

حق لهم، والمنفعة تعود إليهم إلخ. (عناية)

لإسكاف] إلخ" فإنه توجه ههنا ضرران: ضرر الآبى وهو إنفاق الملك فى

ضرر أصحابه بغير عوض، ولا شك أن ما كان من الضرر بغير عوض أكبر
كما فى الآبى عن كرى النهر العام. (غن)

وهو قول أبى بكر بن سعيد البلخى، كذا فى "فتاوى قاضى خان". (ك)

[أى ضرر الآبى وضرر غيره من الشركاء] إلخ" يعنى أن ضرر الآبى
على ما كان؛ لما تعذر دفع أحدهما بالآخر، كما فى الحائط بين اثنين إذا
ى الآخر، لا يجبر الآبى، ويقال للآخر: أين أنت إن شئت.

بعوض، أما عوض ضرر الآبى إذا أجبر على الكرى فظاهر، وأما عوض
ى القاضى، حتى يأذن لهم فى حفر نصيبه من الشرب يستوفوا من نصيب
نصيبه، فإذا استوى الضرران، وجب ترك ماكان. (غن)

عتبار فى النهر الثانى]" أى بخلاف الآبى فى كرى النهر المملوك العام،
ن ما استويا، بل ضرر الشركاء أكثر الضررين على ما بينا. (غن)

ظاهر المذهب، وقال بعض المتأخرين: يجبر الإمام على الكرى؛ لحق الشفة

مؤنة على من هو في أرضه، فإذا تجاوز أرضه، رفع عنه ...
ر هو الانتفاع بالسقى، وقد حصل ذلك له، إذا جاوز أرضه، فلا يلزمه إلا
تبرع فذلك أمر آخر، وليس بلازم.
شترك عليهم جميعاً، تقسم عليهم من أوله إلى آخره، بحصص الشرب
ه فقط، لكن لصاحب الأعلى حقا في الأسفل أيضاً؛ لاحتياج صاحب
ا فضل وسد أسفله مثلا يقع به الضرر البين، فكان انتفاعه موقوفا عل كرى
فل جميعاً.
رى الأعلى لا يصل إلى أسفله الماء، فيتضرر به، فيكون عليه كرى الأسفل
ن مؤنة الكرى منقسمة على صاحب الأعلى والأسفل كلهم على طبق
ر، فكان في كرى كل جزء انتفاع كل منهم، فينقسم عليهم.
لى لا يتوقف انتفاعه على كرى الأسفل؛ لأنه يمكن أن يسيل ما فضل من
، فيكون كرى الأسفل منحصرا انتفاعه في أصحاب الأسفل، ولا يتوقف
مؤنة كريه على صاحب الأعلى نعم مؤنة كرى ما في أرضه واجبة عليه؛

هذا أخذ أكثر الفقهاء بقوله في هذه المسألة: وأفتوا عليه لقوة دليله، فإن
ليل، فافهم. (مولوى محمد عبد الحي دام فيضه)

(

فإنه إذا سد عليه فاض الماء على زرعه، وأفسد زرعه، فتبين أن كل واحد
في استحقاق الشفة، وإذا استووا في الغنم، وجب أن يستووا في الغرم. (ت)

الذى جاوز الكرى أرضه لأمكنه سقى أرضه، ولم يبق له حاجة، فلا يجب

معنى النفع غير مسموع. (ك)

ليس على من هو فى أعلى النهر عمارة أسفل النهر بسبب حق تسييل
تسييل ما فضل من الماء فيه، قلنا: مع ذلك لا يلزمه شىء من عمارة ذلك

على سطح جاره لا يلزمه شىء من عمارة سطح جاره، ثم هو متمكن من
بأن يسد فوهة النهر من أعلاه إذا استغنى عن الماء، فعرفنا أن الحاجة المعتبرة
. (ك)

ة" اى هر گاه تجاوز كند كندن، از دهانه نهر كه مرمر وى راست، پس
)

الفوهة] اى زيرا چه آن مرد را در تعيين نمودن موضع دهانه از بالاى نهر

ن)

ى الشرب] إلخ" لما قرب الفراغ عن بيان مسائل الشرب، ختمه بفصل
نت)

يصح؛ لأن المدعى يطلب من القاضى أن يقضى له بالملك فيما يدعيه، إذا
بغير أرض، فلا يسمع القاضى فيه الدعوى كالخمر فى حق المسلمين. (نت)

ه]" فإذا استولى عليه غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه بإثبات حقه

ى إلى بستان رجل، أو أرضه يجرى فى أرض غيره، فأراد صاحب الأرض
الأرض: لا أدعك يأيها الرجل! لتجرى الماء إلى بستانك، وهذا النهر لى،
لى.
ضى بالنهر لذلك الرجل، لا لصاحب الأرض، وليس لصاحب الأرض منعه
لأنه أى لأن ذلك الرجل مستعمل له أى للنهر يسوق الماء إليه بإجراء ماءه،
ال بملكه لا غيره.
لذلك، والآخر متعلق به، فيقضى بذلك للمستعمل، فإنه صاحب اليد، فعند
يكون القول قوله، أى قول ذلك الرجل، فيترك النهر على حاله، كذا فى
يم نور الله مرقده)
من ذلك. (غن)
كون أشجار الرجل فى جانبى النهر وسائر تصرفاته علامة أن يكون هذا

(مولانا محمد عبد الحليم نورالله مرقده)
(ترجمة)

ضع اجتماع ما يفضل من الماء] إلخ" قال شيخ الإسلام خواهر زاده في
ى ماء إلى بستانه في بستان غيره، أو مجرى ميزاب في دار قوم، أو ممشى
حب البستان أو الدار: لا أدعك لتجرى الماء إلى بستانك، ولا أدعك تمشى
مشى أنه حق لى.
نازعة، أو كان ماشيًا في داره وقت المنازعة، فالقول قول صاحب قول
الآخر متعلق، لأن ملكه متصل به، فيقضى بذلك للمستعمل، إلا أن يقيم
ريا ولا كان ماشيًا فيها وقت المنازعة، فالقول قول صاحب الدار؛ لأن
أن المجرى متصلا بملكه، حتى يجعل أيضًا ملكه؛ لتعلقه بملكه، ومتى تنازعا
به، فالمتعلق أولى. وهذا إذا لم يقم لأحدهما بينة، فإن أقام صاحب البستان
إلى بستانه يقضى له بذلك؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة. (غن)
ى الماء على السطح. (عيني)
حكم اختلاف المتخاصمين أو المدعيين فيها، أى في هذه المذكورات من
تلاف في الشرب. (غن)
وم، لهم عليه أرضون ، ولا يعرف كيف أصله بينهم، فاختلفوا فيه،
لى قدر أراضيهم.
ى الدقاق صاحب "كتاب الحيض" أنه يكون بينهم على قدر حاجتهم،
خر عشرة، إلا أن أرضه لا تكتفى لها للزراعة مقدار أن يأخذه، فعلى ما قاله
، أخذ الماء وزيادة، وهذا إذا لم يعلم كيف كان الشرب بينهم، فأما إذا علم

هم أن الطريق بينهم على السواء] إلخ" أى طريق مشترك بين جماعة،
إنه يقسم بينهم على عدد الرؤوس، لا على قدر أملاكهم، حتى يعطى
شرب يعطى لصاحب الكثير أكثر مما يعطى لصاحب القليل، هذا إذا لم
ى الأصل. (غاية البيان)

فى "الأجناس": قال أبو عمرو الطبرى: وهو تلميذ محمد ابن
ب أعلى النهر لا يكفيه بجميع أرضه حتى يسكر النهر، فينساق كل الماء
لأعلى من بقعة لا يصل الماء إليها، إلا أن يتخذ فى النهر سكر، وأرباب
لا بد من أن يجعل فيه سكر، حتى يرتفع الماء إليها، والسكر حبس الماء

ة الماء] إلخ" أى لا يمكنه أن يسقى أرضه بتمامها إلا بالسكر، وهو من

حقهم، وقد زال بتراضيهم. (زيلعى)

م -بالفتح- هر چه پهن باشد از استخوان وچوب وتخته. (م)
س: بخاك اپناشتن چاه وجوى، والانكباس اپناشته شدن.
رضوا بذلك.

عليه الرحى] إلخ" صورته أن يكون حافتا النهر، وبطن النهر ملكا له، خالص ملكه، وإذا لم يضر بإجراء الماء لا يمنع من ذلك، وإن أضر يمنع،

طن النهر مملوكًا له، وللآخر حق التسييل. (عيني)
اع بالماء مع بقاءه على حالهم متعنت قاصد للإضرار لغيره، لا دافع

من هذا النهر؛ ويخرج الماء حتى يصل إلى الرحى المملوكة في أرضه، ضرر بالشركاء بقطع الماء عن سننه، فيتأخر وصول حقهم إليهم. (غن)

ويل مركب، تركيب مداق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها،
)
ن يک طرف رسن از برگ خرما مانند آن بندند دو طرف ديگر دلو
)
ى له أن يتخذ على النهر جسرا، ولا قنطرة إلا برضاهم؛ لأنه لا بد من هم، وليس لأحد الشريكين أن يحدث حدثا في مكان مشترك إلا بإذن

ضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والألواح، والقنطرة ما يتخذ من الآجر

فيها مثل أن يشد السفن. (درر شرح غرر)
رف أحد فيه إجراء الماء]" فليس لأحد منهم أن يبني ولا يفتح بابًا فيه

ره] إلخ" لأنه يضع لخشب، ولآجر على خالص ملكه، وأنه محتاج إلى
لبه الماء، فإذا كان ما يفعله محتاجاً إليه، وهو تصرف في خالص ملكه،

كرده شود، اگر خواهد كه كشاده كند كوه خود را اعنى روزن آب را
عنى قسمت كرده باشد برين وجه كه هر يكى رالوحى باشد بر لب نهر
در آيد نصيب اوست. (ترجمه)

ت، والجمع كوى كبدرة وبدر، وقد يضم الكاف في المفرد والجمع،
كوى النهر، كذا في "المغرب". (غن)

ى خواهد كه بردارد از آب نهر آن لوح را كه دران روزنست. (ترجمة)

تفاقي، والعبرة للاحتباس، وصورة هذا إذا كانت الألواح التي فيها الكوة
بها في وسط النهر، ويدع فوهة النهر بغير لوح، كذا في "الذخيرة". (ك)

لأنه أخذ الماء أكثر من حقه. غن] إلخ" أي الماء يدخل في رأس النهر،
كوى أكثر مما كان يدخل لو كان الكوى في ضفة النهر أول؛ لأن الماء في

يست كند كوه را يا بلند سازد.

اد أن يضع الكوة أعمق عما كانت هى فى ذلك الموضع، أو يرفعها

ضرر لأحد.

من النهر العظيم.

الشركاء بذلك، فإذا رضوا كان له ذلك. (غاية البيان)

جوز إلا بالإذن من الشركاء. (غن)

ضر بغيره. (غن)

جلة والفرات. (ك)

ن فى الشرب، فيقضى له بشرب الأرضين جميعًا، إذا لم يعلم حقيقة
حقيقة الحال. (غن)

" ذكر خواهر زاده، إذا ملأ الأرض الأولى من الماء، وسد فوهة النهر،
ذ لم يستوف زيادة على حقه، وإن لم يسد فوهة النهرليس له ذلك. (ك)

الدارين، وهو يسكن إحداهما، والأخرى يسكنها غيره. ولو الدار التي
للدار الأخرى إلى هذا ليس له ذلك. (ك)

إذا كان ساكن الدارين واحداً حيث لا يمنع؛ لأن المارة لا تزداد، وله حق
كف)

بين الرجلين، له خمس كوى من النهر الأعظم، وأحد الرجلين أرضه في
قال صاحب الأعلى: أريد أن أسد بعض هذه الكوى. (كف)

تج) يعنى تا زياده آب جذب نكند زمين او. (ترجمة)
سد الكوى، وهو فعل صاحب الأعلى وليس لأحد الشريكين أن يتصرف
ضرر النز لا يلحقه بفعل صاحب الأسفل، بل يكون أرضه في أعلى النهر

سمة بينهما بالكوى. (ك)
و أن يقول لشريكه، إجعل لي نصف الشهر ولك نصفه، فإذا كان في
ستك فتحت كلها، فليس له ذلك؛ لأن القسمة قد تمت بينهما مرة، فلا
القسمة الأولى الانتفاع بالماء يستدام، وفيما يطلب هذا به يكون انتفاع
ذلك لصاحب الأسفل. (كفاية)

ما لا يملك بغيره من أسباب الملك (ك) وإن كان بغير أرض. غن]"
في إملاكه وحقوقه وعدم جواز بيعه وهبته، وصدقته لا يستلزم عدم
لك بالإرث، وإن لم تملك بالبيع ونحوه، والوصية أخت الميراث. (ع)
انتفاع بعين الشرب احترازا عن الإيصاء ببيع الشرب، فإن ذلك باطل

الوصية ببيع الشرب وصدقته وهبته، فإن ذلك لا يصح، كما لا يصح

]" فإنه لا يصير معلوما إلا بالإشارة، أو بالكيل، أو الوزن، ولم يوجد
ة. (عيني)
زيلعي)
والماء لا يملك قبل الإحراز. (غن)
ن مملوكًا يضمن] إذا سقى إلخ" أي من لا شرب له من هذا النهر، إذا
رواية الأصل، واختار فخر الإسلام أنه يضمن، كذا في "الكفاية" و
ب "الهداية" ههنا: يناقض ما قال: سابقا في باب بيع الفاسد، من أن
ومفردا في رواية، وهو اختيار مشايخ بلخ؛ لأنه حظ من الماء، ولهذا
سيه في المقامين مبناهما على الروايتين، تدبر. (مولانا محمد عبد الحليم)

ج الرجل امرأة على شرب بغير أرض فالنكاح جائز، وليس لها من
التمليك بعقد المعاوضة. (ك)

بدل الخلع] إلخ" يعني لو اختلعت امرأة من زوجها على شرب بغير

ء مما يزداد وينقص، وجهالة مقدار المسمى يمنع صحة التسمية. (غن)
عنى إذا جعله بدل الصلح فالمدعى على دعواه، إذا لم يكن عن قصاص،
الجراحة. (ع)

دعى رجل قبل رجل دعوى فى أرض، أو دار، أو كرم، فصالحه من دعواه
الصلح إذا وقع على خلاف جنس الحق كان فيه معنى البيع، وبيع الشرب
لشرب من غير أرض. (غن)

الشراب فى حال حياته لا يجوز بقدرالدين، فكذا لا يجوز بعد وفاته. (غن)

تخذ حوضا، ويجمع فيه ذلك الماء فى كل نوبة، ثم يبيعا الماء الذى جمعه

ترى مع الشرب بمائة وخمسين، وبدون الشرب تشترى بمائة، يعرف أن
ون إلى الدين. (عينى)

ن.
قال فى "الصحاح": يقال: مخرت الأرض إذا أرسلت فيها الماء. (غن)
رجمة)
ى السقى والمخر. غن]" وهذا لأن كون الفعل علة للشىء إنما يعرف بالأثر
أرضه، وإنما صارت أرض جاره ذات نز بالشرب والاجتذاب، وهو أمر

لا تتحمل أرضه فيضمن؛ لأنه أجرى الماء إلى أرض جاره تقديراً. (ك)

أشربة بعد الشرب لمناسبته بينهما فى الاشتقاق، وهو اشتراك اللفظين
م الشرب؛ لأنه حلال، والأشربة فيها حرام كالخمر. (غن)
بها" أى سمى هذا الكتاب بالأشربة، أى أضيف إليها، والحال أن
يشرب من المائعات، سواء كان حراماً أو حلالا، وفى استعمال أهل

يه من بيان أحكامها.

ند. (م)
جوشيدن وجوش زدن]" والمراد بالاشتداد الصلاحية للإسكار. (ع)
(من)

كرده باشند]" يقال: أنقع الزبيب، أو التمر فى الجابية ألقاه فيها؛ ليبتل،
(غن)
هو هو كماهية الإنسان، وهى حيوان ناطق. (غن)
م)

الدراية ج٢ ص١٤٧، الحديث٩٨٦ . (نعيم)

حوز كما ذكر في الوجه أنه من المواجهة، واليم من اليمم. (ك)

ع أن يمنع إطباق أهل اللغة على أنه اسم خاص للنى من ماء العنب إذا صار
: الخمر ما اسكر من عصير العنب، أو عام، وقال: والعموم أصح؛ لأنها
بهم، إلا البسر والتمر، انتهى. (نت)

(٦

يه] إلخ" إيضاح لكون الاسم خاصا أى اشتهر استعمال الخمر فى النى من
العنب غير اسم الخمر، كالنبيذ والنقيع والسكر. (غن)

ة" يعني لا يصلح أن يصرف تحريمها إلا إلى عين ثبت الحرمة فى تلك العين
تهاد فيه، (أى حلة وحرمة). (ك)

لأنه مشتق إلخ] سمى إلخ" أى إنما سمى النى من ماء العنب خمراً؛ لتخمره
د فى غيره، فلم يكن خمراً، لا لمخامرته العقل، أى ليست التسمية لمخامرته
غير النى من ماء العنب أيضاً، فيكون خمراً. (نت)

ب باسم خمر بسبب مخامرة آن عقل را، اى مخالطة آن يا بسبب خمر آن

ليست لغيرها، حتى سميت أم الخبائث. (ك)

خمر». (غن)

في شيء من كتب الحديث. ت] روى عن يحيى بن معين، أنه قال:
لم.

لي وشاهدى عدل»، والثاني: «من مس ذكره فليتوضأ»، والثالث: «كل
متقناً، حتى قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "كل حديث لا يعرفه يحيى

لام: «الخمر من هاتين الشجرتين». غن] أريد به بيان الحكم" وهو الحرمة؛
ى عليه السلام مبعوث لبيان الأحكام، لا لبيان الحقائق، بأن يقول: هذا
ى آحاد الناس. (غن)

و عصير العنب إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد.

شتداد]" أي بكونه مخامرا للعقل، وهو الاشتداد، فيكفي الاشتداد، وفيه
، هذا الاسم بمجرد الاشتداد بدون اشتراط القذف بالزبد، ولا يقبله أبو

الاشتداد، وهو أي ذلك المعنى المحرم أي الاسكار المؤثر في الفساد أي في
الغليان والقذف بالزبد فيرق ويصفو، ولا تاثير لهما في إحداث صفة
معلولة، وهذا ينافي ما صرح به فيما بعد من أن عينها حرام، غير معلول
بالسكر، كما ذكره المصنف فيما بعد؛ فتدبر. (مولانا عبد الحليم)

حنيفة أن الخمر هي التي من ماء العنب إذا غلا، ومطلق الغليان ينصرف
لك بقذف الزبد، فقبل ذلك يكون ناقصاً، والناقص موجود من وجه دون

اء والسرقة؛ لأن في النقصان شبهة العلم، والحدود تندرئ بالشبهات. (غن)
الصافي من الكدر؛ لأن أسفله يصير أعلاه، فيميز فائقه من كدره. (ب)

(ك)

الزبد. (زيلعي)
كراً، ولهذا لا يتوقف على السكر، بل قطرة منها حرام. (ك)

ر حرام في جميع الأديان، وحرم شرب القليل علينا من الخمر كرامة لنا
د لنا بالخيرية. (عناية)
. (م)

الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس

، فإنه رجس، ولحمه حرام نجس عينا بلا شبهة، فكذا الخمر. (غن)
يها أصحاب الصحاح وغيرها] إلخ" معناه جاء عن النبي ﷺ في الخمر
احد منها، وإن لم يبلغ حد التواتر، فالقدر المشترك بينها متواتر، كشجاعة
هذا تواتر المعنى. (ع)
الكثير من خواص الخمر، بخلاف غيرها من الأشربة، ففيها من الغلظ ما لا
ام وشراب إلا ولذته في الابتداء تزيد على اللذة التي في الانتهاء إلا الخمر،

بينـها وبين سائر المطعـومات؛ لأنه ساق كلامـه فى جواب الشافـعى، وقد
لا إلى سائر المطعومات. (غن)
الخمر. (ك)
رمة الثابتـة فى الخـمر مـعلومـة بالمخـامرة، فـعـدى حكمـها إلى غـيـرها من
اذق قياساً على الخمر. (ك)
غن] خـلاف إلخ" الحق عندى أن تعليلهـا بالإسكار ينافى حرمـة عينهـا؛
؛ لكن الشـافعى لم يقل بتعليلهـا بالإسكار، وأما تعليلها بما هو غير منفك
لظاهر أنه لا ينافى حرمة عينها. (نت)
بعينها والسكر من كل شراب». (كف)
بت اسم الخـمر لسـائر الأشربة بمعنى المخـامرة، ثم يثبت حكم الخـمـر فى
لتعدية الأحكام لا الأسماء؛ لأن وضع اللغة ليس بقياس، وإنه توقيفى. (ك)
ب والإجمـاع والسنة] إلخ" أقـول: فـيـه شىء، وهو أن الثـابت بالدلائل
ها لا نجاستها نجاسة غليظة، نعم! واحـد من تلك الدلائل، وهو كتاب الله
ماها رجساً، والرجس هو القذر على ما بيناه، فـالأولى ههنا تحرير صاحب
ول والدم؛ لأنها سميت رجساً بالنص القطعى. (نت)
كر الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن حرمتها تثبت قطعا بهذه الأشياء. (غن)

ـائل أن يقول: هذا التـعليل ينتقض بالـسرقين، فإنه نجس العين مع أنه مال

الشىء متقوم، أنه مما يجب إبقـاءه إما بعينه، أو بماليته، وهى القيـمة القائمة

ـراية ج٢ ص٢٤٨ تحت الحديث٩٨٩ . (نعيم)

ع إتلاف الخمر، نقل عن الإمام مجد الدين أنه قال: والصحيح أنه لا يباح
ند فاسق يشربها غالبًا لو تركت عنده، - ى لو كانت عند صالح لا يباح
خليل. (غن)

ن المال ما يميل إليه الطبع، ويجرى فيه البذل والمنع والخمر بهذه المثابة،
ن)

ى كردن. (ن)

أى فى ثمن البيع الباطل، فمذهب الشيخ أبى سعيد البردعى أنه مضمون،
يخ أبو نصر أحمد أنه أمانة، وقد مر تمام ذلك فى البيع الفاسد. (غن)

ى بالاحتقان، وسقى الدواب والإقطار فى الإحليل. (ع)
نتقاض هذا التعليل بالسرقين أظهر مما مر. (نت)

ابن الهمام فى "فتح القدير" فى باب حد الشرب.
ـدراية ج٢ ص٢٤٨ تحت الحديث٩٨٩ . (نعيم)

عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث» الحديث. (ك)
ى] انعقد إلخ" وذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم فى خلافة عمر رضى الله

، كما لو شرب البول. (غن)

اب حد الشرب وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطًا لإجماع
بعون؛ لأن الرق منصف.

د أن صار خمرًا، يعني أن الخمر إذا طبخت حتى ذهب ثلثاه لا يحل. (ب)
في إزالة صفة الإسكار، والخمر حرام وموجب للحد بعينها لا

لام خواهر زاده: لم يذكر محمد أنه إذا شرب بعد الطبخ، ولم يسكر
عليه الحد؛ لأنه ليس بخمر لغة، فإن الخمر لغة هو النيء من ماء العنب،

(ك)

وس": الباذق -بكسر الذال وفتحها- ما طبخ من عصير العنب أدنى
من عصير العنب ما طبخ أدنى طبخة فصار شديداً. (نت)

طوف على المطبوخ في قوله، وهو المطبوخ أدنى طبخة، والمعنى أن
أحدهما المطبوخ أدنى طبخة، وهو المسمى بالباذق، والآخر المنصف،
رام عندنا، والطلاء عام للباذق والمنصف. (نت)

بي هند قال: قلت لسعيد بن المسيب: الطلاء الذي أحله عمر رضي
ثلثاه وبقي ثلثه، وكتب إلى الأنصار، وكان ذلك بحضرة من الصحابة
ثلثيه، فما دون ذلك على التحريم. (غن)

غلا واشتد، وقذف بالزبد عند الإمام أبي حنيفة، وعندهما إذا اشتد. (ك)

متد. (مغرب)

اح: إنما فسر التمر بالرطب؛ لأن المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا
ف على ما سيجيء، انتهى.
ر، وكان حلالا عند أبي حنيفة وأبي يوسف إنما هو ما اتخذ من التمر،
سيجيء في الكتاب، والذي ذكر ههنا إنما هو نقيع التمر إذا لم يطبخ،
ليس بحلال عند أئمتنا أصلا، فلا حاجة إلى تفسير التمر بالرطب. (نت)
حرمة نقيع التمر ليست كحرمة الخمر؛ لأن حرمة الخمر قطعية قوية،

ثمرات النخيل والأعناب﴾ يعني ولكم عبرة فيما نسقيكم ونرزقكم
والكناية في منه، عائدة إلى محذوفة، أي ما تتخذون منه سكراً ورزقاً

التمر. (ت)
السلام: «الخمر من هاتين الشجرتين»، وأشار إلى الكرمة والنخلة. (ع)
يا مكية، وحرمة الخمر بالمدينة، هذا على تقدير أن يكون المراد بالآية
معناه أنتم لسفاهتكم تتخذون منه سكراً حراماً، وتدعون رزقاً حسناً. (ع)

لثلث العنبى عندهما، وعند الأوزاعى وشريك يباح نبيذ الزبيب، وإنما يحرم

. (ك)

طبخ أقل من ثلثه، ونقيع التمر ونقيع الزبيب. (من)

يقول: من هذه الأشربة نقيع التمر، وهو السكر، وقد قال المصنف سابقًا:
مة، سيما إجماع الصحابة دليل قطعى، فينبغى أن يكفر جاحده، ويمكن أن
واتر، فلا يفيد مثل ذلك الإجماع القطع، لعدم القطع فى طريق نقله إلينا،

درهم، وفى رواية الخفيفة لا تمنع إلا الكثير الفاحش. (غن)

زان بيع هذه الأشربة، ولا بضمان متلفها. (غن)

ظر أما أولا، فلأنهم صرحوا بأن معنى تقوم المال إباحة الانتفاع به شرعا،
مما لا ينتفع به بوجه من الوجوه، فكيف يتصور التقوم فيها، وأما ثانيًا فلأن
قاد دون وجوب العمل، وما نحن فيه من العمليات، فينبغى أن يكتفى فيه

متلفها. (غن)

(ع)

لمسلم ممنوع عن التصرف فى الحرام، فلا يكون مأمورًا بإعطاء المثل. (ك)

نت)
ر عن أبی یوسف أن بیعه لا یجوز، کذا فی "غایة البیان"] إلخ"
ذکر قبل قوله، ولا ینتفع به بوجه من الوجوه من شعب جواز بیع
خلت فی البین. (نتائج)
" أورد روایة "الجامع الصغیر"، وهو قوله: وما سوی ذلك من الأشربة،
ع الزبیب والطلاء، وهو الباذق والمنصف لبیان أن العموم المذکور فی

امع الصغیر". (ع)

که آنرا جواری گویند. (م)

رائن خراسانی]" قال شیخ الإسلام خواهر زاده فی شرحه: أکل قلیل
إذا یقتل، أو یذهب العقل، فهو حرام. (غن)
دیان اسپ]" قلت: الذی یفعله ترك مصر من لبن الرماك ینبغی أن یکون
ویترکون أیاماً، حتی یشتد جدا، ویخلطون به السکر، ویشربونه للهو
غیره من السکرات، وربما یضیفون إلیه أشیاء آخر، ویسکرون منه

الإمام المحبوبی. (ن)

" يعنى قال: مثل ما قال أبوحنيفة فى نبيذ التمر والزبيب: إذا طبخ أدنى

أن أبا يوسف كان يقول أولا: مثل قول محمد: إن كل مسكر حرام؛
أيام.
ر حرام عند محمد و أبى يوسف أولا، ثم رجع إلى قول أبى حنيفة.
الزبيب إذا غلا واشتد حرام عندهما، وعند أبى يوسف كذلك، ولكن
يحمض، ثم رجع إلى قولهما. (كف)

ام. (غن)

زدن. (م)

ريب] إلخ" روى عن ابن عباس أنه قال: كل نبيذ يفسد بعد إبانة، فلا بأس
إبانة، فلا خير فيه، فالإبانة عندهم عشرة، يريد أن كل نبيذ يفسد أى
نة كان حلواً، وعند إبانة صار خلافًا، ما إذا لم يحمض عند إبانة، ولكن
غن)

هو الغليان والشدة والقذف بالزبد فيما يحرم أصل شربه، وهو الخمر،
إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة، يعنى كما أن الخمر لا يثبت الأوان
ف بالزبد، لايثبت كون السكر من هذين الشرابين حراماً، إلا بثبوت هذا
زبد. (كفاية)

أيام. (غن)

يذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة حكم العصير من ماء العنب، إذا
ء بعد هذا، والجواب ههنا مثل الجواب ثمة. (غن)

ارة عن نقيع التمر ونقيع الزبيب يخلطان، فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة

د بن الحسن فی "كتاب الآثار". ت] إلخ" وابن عمر كان معروفًا بالزهد
غيره ما لا يشربه، أو يشربه ما كان حرامًا، وهذا يفيد أن المتخذ من
ا؛ لأن الذى سقاه كان مسكرًا، ألا ترى إلى قوله: ما كدت أهتدى إلى

البخارى ومسلم وباقى الستة عن جابر عن النبى ﷺ: «أنه نهى أن ينبذ
رطب جميعًا» انتهى، وفى لفظ فيه لمسلم أن النبى ﷺ قال: «لا تنبذوا
على حدة»، انتهى. (ت)
راية ج٢ ص٢٤٩، الحديث ٩٩٠ . (نعيم)

(٤)

ـديد راء: نام غلـه كـه آنرا ارزن گـويند، وبمعنى غلـه زرت كـه آن را

ربة.

ةج٢ص٢٤٧، الحديث٩٨٩ . (نعيم)

] " وهو حرمة ما يتخذ من ثمرها، فيكون مـا وراءهما مباحًا بالنصوص

ى طبـخة]" أى فى كل واحد من هذه الأنبذة المتخـذة من العسل والتين
ن هذه الأشياء بمنزلة نقيع التمر والزبيب، والطبخ شرط فـيهما للإباحة،

ل منظور فيه، فإن نبيـذ التمر والزبيب مما يشترط فـيه الطبخ للإباحة بلا
كيف ما كان، فإن دعاء القليل إلى الكثير من خواص الخمر، كما مر.
وهو أن حـال هذه الأشربة دون نقـيع التـمر والزبيـب، فإن نقـيع التمـر
صل الخمر شـرعا التـمـر والعنب على مـا قال ﷺ: «الخـمـر من هاتين
ب والتمر، فيـجب أن لا يشترط أدنـى طبخة فى هذه الأشـربة؛ ليظهر

إلى ما ذكر أن السكران منه بمنزلة النائم، ومن ذهب عقله بالبنج ولبن
هذا ليس في معناه، فلو وجب الحد فيه لكان بطريق القياس، وذا لا يجوز. (ك)
ذا لا يناسب، فإن الكلام على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، والمذكور

حيث لا يقول: بحل المتخذ من الحبوب، إذا اشتد وغلا، فيجوز أن يقول
لك، فيكون المروى عن محمد حجة في حقهما، ولذا ترك صاحب
فيما بعد، بقوله: وهذا لأن الفساق إلخ. (نت)

إذا سكر. (غن)

ن)

بكراهته، فينافى ما تقرر فى أول الكراهة.
لمصنف ههنا، وعنه أنه كره ذلك، هو الكراهة التنزيهية، وهى مغايرة
. (نت)

يةج٢ص٢٤٧، الحديث٩٨٨ . (نعيم)

اب. (ت)

رايةج٢ص٢٥٠، الحديث٩٩١ . (نعيم)

ن شعيب عن أبيه عن جده. (ت)

سكر إلخ" هذه رواية غريبة، ولكن معناها فى حديث عائشة: «ما
داود والترمذى. (ت)

ر يک آشاميدن از آب وشراب وجز آن. (م)

ب الحديث الثامن، والدرايةج٢ص٢٥٠تحت الحديث٩٩١ . (نعيم)

الدرايةج٢ص٢٥١، الحديث٩٩٢ . (نعيم)

يلى عن عبد الرحمن بن بشر الغطفانى عن أبى اسحاق عن الحرب عن
حجة الوداع، فقال: «حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب»،
النسب وحديثه غير محفوظ، إنما يروى هذا عن ابن عباس مرقوفًا، اهـ. (ت)
ريره: أنه ﷺ أطلق الحرمة فى الخمر حيث قال: حرمت الخمر لعينها،
غيرها من الأشربة، فإنه خص السكر بالتحريم فيها، حيث قال: والسكر
ب غير المعطوف عليه، فيكون ما نحن فيه من الشراب غير الخمر، لا

م عندنا" فيحمل عليه، إذا الحكم يضاف إلى الوصف الأخير من علة ذات

وال، هو أن يقال: لما كان المفسد هو القدح المسكر دون ما تقدم، وجب أن

أنه يقتضى كون حرمة الخمر معللة، وقد صرح فيما سبق أن حرمته غير
لام ههنا على التنزل، والمعنى أنه إنما يحرم القليل منه لورود النص فيه، وهو
على خلاف القياس، ولو سلم فلأنه يدعو إلخ، تدبر. (مولانا محمد عبد

فضلاء: كان على المصنف أن يتعرض للحديثين الآخرين، ولم يفعل، كأنه

(غن)
ن سلمنا أن الحديث صحيح، فجوابه هذا. (غن)
يوسفى ويعقوبى، فإن أبا يوسف كثيراً ما كان يستعمل هذا. (ع)

كان الذاهب من العصير أيضاً ثلثين كالماء، وهناك يجوز شربه، لكن لما
افته.
أولا، كان الذاهب أقل من ثلثى العصير، وهو حرام عندنا على ما مر،

ى كلها ذكرت تفريعًا على مسألة المختصر، من قوله ولوطبخ العنب،

عن أبى حنيفة. (ع)
طبخ ماء العنب بعد عصر، العنب لا يحل ما لم يذهب ثلثاه، فكذا إذا
ذلك، إلا إذا ذهب ثلثاه. (غن)

حب "غاية البيان": ولنا فى قوله أو بين التمر والزبيب نظر؛ لأن ماء
قد صرح بذلك القدورى قبل: هذا وهو قوله: نبيذ التمر والزبيب إذا
انتهى، ولعله لهذا غير صاحب "الكافى" عبارته، فقال: ولو جمع فى
حل ما لم يذهب بالطبخ منه ثلثاه، انتهى.
أو بين التمر والزبيب بدل لفظ العنب سهواً من نفس المصنف، أو من
الذى ذكره ههنا عن إفادة المدعى فى الصورة الثانية على كل حال، إذ
يعة هذه العبارة، بأن هذا على ما روى هشام فى النوادر عن أبى حنيفة
(نت)

يذهب ثلثاه. (غن)

ـة]" أراد بقوله غيره سائر الأشربة المحرمة، كالعصير الذاهب أقل من ثلثيه،
الأشربة، ثم طبخ بعد الاشتداد، فذهب ثلثاه لا يحل؛ لأن النار أثرها في دفع
الحد في شربه قبل السكر؛ لأن الخمر هو النى من ماء العنب، وهذا مطبوخ،
(غن)

ن)

ع جمع دباءة، والحنتم جرار حمر، أو حضر، يحمل فيها الخمر إلى المدينة،
بالزقت وهو القير. (ع)

وى محمد في "كتاب الآثار" عن النبي ﷺ أنه قال: «نهيتكم عن زيارة
محمد في زيارة قبر أمه، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام
كم ليوسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت،
شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر، قال أبو عبيد عن الأصمعي: الهجر:

الدراية ج٢ ص٢٥٣، الحديث٩٩٤ . (نعيم)

أن هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فإذا حرمت الخمر، حرم النبي عليه
الاستعمال بها تشبها بشرب الخمر، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر
لام استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر قد زال عنها، وأيضاً في ابتداء تحريم
الناس واستقر الأمر يزول التشدد بعد حصول المقصود. (شرح وقاية)

ن الدباء والحنتم والمزفت. (غاية البيان)

هذه الأوعية قبل استعمالها فى الخمر، لا إشكال فى حله وطهارته،

إلخ . (زيلعى)

اً أو لا.

هير الوعاء مسألة ما لا ينعصربالعصر، والخلاف فيها مشهور فى

خمر يتنجس بأول الملاقات، وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة، بخلاف

بالملاقاة. (زيلعى)

بالقرب منها. (زيلعى)

ن)

الحديث الحادى عشر، والدراية ج٢ ص٢٥٢ تحت الحديث٩٩٣ عن

ليه السلام: «لا يتخذ الخمر خلا»، فمعناه لا تستعملوا الخمر استعمال
(كف)
الخل. ك] للمصالح" [كتسكين الصفراء، وكسر الشهوة والائتدام به.
، والصالح للمصالح مباح. (ع)

في التخليل اقترابًا من الخمر على وجه التمول. (ع)

مر]" أى يجوز إراقة الخمر بالإجماع، وفى إراقتها اقترابها لا محالة،
قة جائزة؛ لأنها إعدام المفسد، فالتخليل أولى؛ لأنه إعدام المفسد، وصيانة

على الإراقة. (ك)
لخمر مثلا. (غن)

] " بالضم: آنچه بتگ نشیند از مائع همچو روغن زیت وغیر آن خلاف

دن. م] به" وإنما خص الامتشاط؛ لأن له تأثيراً فى تحسين الشعر. (غن)

والدبر واحد أدبار الإبل، وهو عقر الرجل. (ديوان)

ن شدن ستور. (م)

اقترابًا بالخمر، وهو مأمور بالاجتناب عنه. (عينى)

)

حاجة. (غن)

سيدن ستور وجز آن. (م)

تحمل الميتة إلى الكلب، ولو قيد الكلب إلى الميتة يجوز. (كف)

لا، ولا بأس بتخليل الخمر. (غن)

ا فى الكلب والميتة. (كفاية)

ـرئ بالشبهات. (غن)

" بالضم: درديكه بته نشـيند، كذا في "القاموس" وفـي "الصراح": آنچه

ه إلخ" حيث لا يحد إذا كان الماء هو الغالب. (عينى)

نير". (غن)

ء العنب.

فتح: خمير كردن، وسرشتن هر چيزى. (منتخب)

يز نجس كـما لو عجن بالبول. غن]" والعجين النجس لا يطهر بالخـبز فلا

كر فيـما تقدم أن العصير لا يحل مـا لـم يذهب ثلثاه، شرع بذكر كيـفية

في هذا الفصل ليس بمذكور في "الجامع الصغير" و"مختصر القدورى"،

ذكور في "المباسيط". (غن)

ن القدر من شدة الغليان، وقذفه بالزبد يجعل كأن لم يكن. (ك)

سير، وعشرون دورقًا من ماء، ففى الوجه الأول
(١٢)، لأنه ثلث العصير، وفى الوجه الثانى (١٣) حتى

دال– پيمانه شراب. م] " الدورق مكيال للشراب يسعه أربعة أمناء، وهو

" أى عشرة دوراق عصير صب فى قدر، فطبخ فتغلى، وتقذف بالزبد،
ف الزبد قدر دورق يطبخ الباقى. إلخ. (غن)

ء شيء، وهو أن جعل العصير تسعة دوارق، على تقدير أن يكون الذاهب
، حينئذ فرق بين الذاهب زبدا من عشرة دوارق، وبين الباقى منها فى
وهو الذاهب زبدا فى حكم العدم بلا أمر يوجبه، فلم لا يجوز اعتبار بعض
ذهابه بالطبخ.
، يذهب بالزبد جعل كأن لم يكن؛ لأن الزبد ليس بعصير، فصار كما لو
تبر الماء، فكذلك هذا. (نت)
نهاية": كان محمد علم أن العصير على نوعين: منه ما لو صب الماء فيه
هبان فيه معًا، فقصل الجواب فيه تفصيلا. (عناية)

ا إذا كان الماء أسرع ذهابًا. (كف)

يان ثلثا العصير وثلثا الماء، والباقي ثلث العصير وثلث الماء، فهذا وما لو
ب ثلثاه سواء. (كفاية)
) أي جوش دادن شيره. (ترجمه)

ن)
طبخ الرجل عصيراً، حتى يذهب ثلاثة أخماسه، وبقي خمساه، ثم قطع
فلا بأس بذلك؛ لأنه صار مثلثا بقوة النار، فإن الذي بقي من الحرارة بعد ما
النار تحته سواء.
ثم غلا واشتد، حتى ذهب بالغليان منه شيء، فإنه لا يحل؛ لأن الغليان بعد
حين اشتد صار محرماً. (ع)
ل الذي ذكره في بيان أن ما ذهب بالزبد لا يعتبر، والأصل الثاني فيما إذا
بيان معرفة قدر طبخ البقية بعد إراقة البعض بعد ما ذهب بعضه بالطبخ. (غن)

رطل الذي ذهب بالطبخ ليس بذاهب حقيقة، بل هو قائم، ولكن تداخل
جزاء الرطل إلى أجزاء البقية، وهو تسعة أرطال، فيكون مع كل رطل تسع
ثلاثة أرطال، وثلاثة اتساع رطل، فيكون الباقي ستة أرطال، وستة أتساع
طلان، وتسعارطل، كذا ههنا. (ك)

ذهب بالطبخ ذاهب من الحرام؛ لأنه إنما يطبخ ليذهب حرامه، ويبقى
وثلثا رطل، فإذا أهريق ثلثه، فهذا من الحلال والحرام جميعًا؛ لأنه لا تعلق
ب منهما على السواء، فذهب من الحلال ثلثه، وهو رطل وتسع رطل،

يف لكتابيه المسمّى أحدهما بـ"كفاية المنتهى"، والآخر بـ"الهداية". (نت)

الصيد بكتاب الأشربة من حيث إن كل واحد من الأشربة والصيد مما
يارًا بالاحتراز عنها، ومجانبته ومحاسن المكاسب. (عناية)
مى المصيد صيدًا، تسمية بالمصدر، والاصطياد مباح لغير المحرم في غير
تاب: فقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ أمر بالاصطياد، وأدنى
«الصيد لمن أخذ»، ففي هذا بيان أن الاصطياد مباح مشروع؛ لأن الملك
إن كان الصيد مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم، لما في اصطياده من
ى. (ك)
حتطاب أخذ الحطب.نت] "الخ" يعني أن الصيد مصدر بمعنى الاصطياد،
ثم يراد به ما يصاد مجازا؛ إطلاقًا لاسم المصدر على المفعول، وهو الممتنع
و غير مأكول. (غاية البيان)

ة، فاقتضى الإباحة فيما وراء تلك الغاية، كذا قالوا. (نت)
- أخرجه الأئمة الستة عنه قال: قلت: يا رسول الله! إني أرسل كلبي
خذ فقتل فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه»، قلت: إني
ي فقال: «لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسمّ على كلب آخر»، اهـ.(غن)

راية ج٢ ص٢٥٤، الحديث ٩٩٥. (نعيم)

لصيد الذى هو مخلوق للانتفاع. ك]" لأن ما سوى الآدمى خلق لمصالح

ء المخلوق للانتفاع. غن] استبقاء إلخ" لأنه لو لم ينتفع بما فيه نفعة، لهلك،

كان ينبغى أن يكون واجبًا كوجوب التكاليف، لكن كونه غير متعين
فإنه متعين؛ لأنه وسيلة لإقامة فرض آخر، فكان واجبًا. (كفاية)

صل الجوارح على فصل الرمى؛ لما أن آلة الصيد ههنا حيوان، وفى الرمى

شاهين والباشق والعقاب والصقر. (زيلعى)
ما أورد رواية "الجامع الصغير"؛ لأن رواية القدورى تدل على الإثبات لا
والنفى جميعًا. (عناية)
بلفظة لا بأس؛ لأن قوله تعالى: ﴿وما علّمتم من الجوارح﴾ قد خص منه
خص منه البعض يكون الباقى منه دون خبر الواحد، فيكون ظنيا، فتمكن

سيد ما علّمتم من الجوارح، وهو عطف علي الطيبات، أى أحل لكم
ى الجوارح قولان: أحدهما: أن يكون جارحًا حقيقة بنابه أو مخلبه،
سب، كقوله تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ أى كسبتم، ويمكن
لتى تجرح ليعمل بالجرح بيقين، والمكلب مؤدب الكلاب ومعلّمها، ثم
ا. (ك)

سباع البهائم والطير. ع]" كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر
ال: جرح وأجرح إذا كسب. (عينى)
أويل آخر هى التى تجرح من الجراحة. (غن)

كن لما كان التاديب غالبًا فى الكلاب اشتق من لفظه. (م)
ناول الكل من رويناه من حديث عدى، وبينه بقوله، واسم الكلب فى

يص على الإهلاك والسبع أيضًا القوى المهلك. (عظمى)
ى ﷺ قال فى عتبة بن أبى لهب: «اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك»،

(م)

ارح﴾. (ك)

و لأن كون ما تلاه من الآية ناطقا بالتعليم، وما رواه من الحديث ناطقا
ا تلاه من الآية ناطقا باشتراط التعليم، وكون ما رواه من الحديث ناطقا
اهر، وإنما يدلان على الاشتراط المذكور بطريق مفهوم المخالفة، وهو ليس

نفسه.

ب الأصل": إذا أخذ الصيد فلم يأكل، وأخذ الآخر فلم يأكل، ثم صار
سل ثلاث مرات، كل مرة يقتل الصيد، ولم يأكل منه. (مختصر كرخي)

سل في الجوارح"، وراجع الدراية ج٢ ص٢٥٤ تحت الحديث٩٩٥. (نعيم)

ت] إلخ" وهو ما روى محمد في "كتاب الآثار" وقال: أخبرنا أبوحنيفة
«ما أمسك عليك كلبك إن كان عالـمًا فكل فإن أكل فلا تأكل منه فإنما
وإن أكل فإن تعليمه إذا دعوته أن يجيبك»، ولا تستطيع ضربه حتى تدع
فة، إلى ههنا لفظ "كتاب الآثار". (غن)

حيوانات باطن، لا نقف عليه. (غن)

؛ لأن هذا الفرق لا يتأتى في الفهد والنمر، فإنه متوحش كالبازي، ثم
ل، وليس بوارد، لأنه إنما ذكره فرقًا بين الكلب والبازي لا غير، وذلك
ول. (ع)

ه، فإذا ترك الأكل، فقد ترك عادته. (غن)

)

ختبار [اختبار: آزمودن]" وفى "المبسوط": فقدرنا ذلك بالثلاث؛ لأنه
سلام مع معلّمه حيث قال فى الثالثة، هذا فراق بينى وبينك، وكذا الشرع
سلام: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن فليرجع»، وقال عمر رضى الله
لاث مرات فليتحول إلى غيرها". (ك)
رد بر وى عذر خود را واو قبول نمود آن را. (من)

يدوري. (غن)
أخذ صيداً فلم يأكل، ثم أخذ ثانياً فلم يأكل، ثم أخذ ثالثًا، فلم يأكل،

. (غن)
أنه يحصل به الإذن. كف] أي صار كبيع العبد المحجور عليه مال المولى
في التجارة، فلا يلزم ذلك البيع، حتى كان للمولى أن ينقضه إن شاء.(ت)
الثلاث] إلخ"" يعني أن العلم يثبت بالمرة الثالثة، فيكون الصيد الثالث
ون؛ فإن الإذن إعلام للعبد، ولا يحصل له علم إلا بعد المباشرة، وما باشره
(غن)

كون إلا بعد المباشرة، وما باشره قبل العلم يكون تصرف محجور، فلا

و انقلب الصيد أو الشاة على السكين، وأصاب مذبحهما لا يحل؛ لأن

ين في الذبح. (غن)

ب.

"الزيادات"، فإنه قال: لو قتل الكلب أو البازى الصيد من غير جرح
ظاهر الرواية. (ع)

لتأويل الأول الذى ذكر قبل هذه الصفحة، بقوله والجوارح الكواسب

مع بين الحقيقة والمجاز، أو عموم المشترك؛ لأن الجوارح إما أن تكون
ل الجوارح أخص من الكواسب، فلو كان المراد من الكواسب الجوارح

ع بين التأويلين أخذ باليقين، وذلك لأن النص إذا ورد فيه اختلاف
يوجب ترجيحه، وإن لم يكن بينهما تناف يثبت الجمع أخذا باليقين،
﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله تعالى فى أرحامهن﴾ قيل: أريد
لا تنافى بينهما، فكذا ههنا لا تنافى بين الكسب والجراحة. (ك)

بق من الكواسب. ع] " وهو أن المرد من الجوارح الكواسب، فيحل

وفيه أخذ باليقين". (ك)

راجع إلى مضمون قوله: "فإن أكل منه الكلب، أو الفهد ثم
ﷺ قال فيه: «وإن أكل منه فلا تأكل» كما قد مر، وكان الأولى على
كل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل؛ لكن الأمر هين بعد وضوح المقصود،
فاد من حديث عدى أصلا، كما لا يخفى على من فتح عينيه. (مولانا

ن قيل: روى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله تعالىٰ عنه أنه عليه السلم قال فى
ح لهما.
دى، وحديث عدى مرجح على حديث أبى ثعلبة؛ لأنه حديث يحل ما
الكلب منه، وقد عرف فى أصول الفقه أن المحرم يرجح على المحل عند
ث عدى، دون حديث أبى ثعلبة. (نت)

-: إنه لايباح. (غن)

ى من مسائل الأصل. (غن)

. (م)

رادبه قوله: وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات إلى أن قال: وهذا
وعلى الرواية الأولى يحل ما اصطاده ثالثًا إلى آخره. (ك)
كم بالحرمة لا يتصور إلا فى محل قائم، وقد فات المحل بالأكل. (ك)

ا ما باع المالك مما قدره عن صيوده، فلا شك أن على قولهما: لا ينقض

خ" يعني إنما حكمنا بإباحة المحرز من الصيود بالاجتهاد؛ لأن ترك الأكل
ع، فصار إباحة المحرز بالاجتهاد، فلو نقض نقض بالاجتهاد، ولأن الأكل
تمل أن يكون لشدة الجوع، أو لأنه نسي الآن.
اجتهاد مثله؛ لأن المقصود قد حصل الآن، ولكن يعمل به في المستقبل،
لأن الإباحة غيرمحكوم بها بعد من كل وجه، لأنا إنما نحكم بها إذا خرج
فيه، وهو أنه في المفازة بعد.
ى لعدم الحاجة قبل ذلك، ووقت الأكل بعد الإحراز؛ لأن غير المحرز لا
ولم يبق من هذا المعنى شيء، قلنا: بقي ما يلازمه، وهو عدم الإحراز علي
البيضة صيد باعتبار مآله مع انعدام هذا المعنى فيه، فلأن يكون هذا صيداً

أن حكم الإباحة في المحرز إنما يثبت عند الأكل؛ لأنها مبنية على كون
الا، فكان وهما واحتمالا، والموهوم يعتبر عند الضرورة، وذلك عند
الاجتهاد لا يودى إلى إبطال حكم أمضى بالاجتهاد باجتهاد مثله، بل
ى قبل القضاء. (ك)
(كف)

لأصول. (غن)

به فصاد، لا يؤكل صيده، وما صاده قبل الرجوع إلى صاحبه، فلا شبهة

ا. (غن)

ويل المقطوع] لم يبقَ صيداً" لأن الصيد اسم لمتوحش غير محرز، وقد زال
ى بسائر أطعمته، وأكله من سائر أطعمته لا يدل على جهله، فههنا كذلك. (ك)
مسائل الأصل ذكرها تفريعًا. (غن) أى يؤكل ما بقى. غن] إذا وثب
، ثم وثب عليه الكلب، فأخذه إلخ" (كف)

. (م)

تفريعاً. (غن)

گزيدن. (م) نهسته الحية لسعته. (ديوان)

أكل القطعة التى تمكن منها، علم أنه غير معلّم، وإن سعيه لنفسه لا

لأنه يشيع بتناول تلك القطعة. (كف)

صل أيضاً ذكرها تفريعاً] ما نهسه" قال فى "الجمهرة": النهس: أخذ

بين فى الماضى والمضارع جميعاً. (غن)

ان)

بعد إحراز صاحبه وأخذه. (غن)

ن)

ساحبه يدل على الوجه الثانى، وهو أنه نهس البضعة حيلة فى الاصطياد؛

على جهله، فيؤكل الصيد. (غن)

غن)
قوله وإن أدرك المرسل، إلى قوله: "حتى مات لم يؤكل" عبارة القدورى
م زيادة من المصنف، فأقول: هذه الزيادة من المصنف ههنا أمر زائد مستغنى

قدورى وإن أدرك المرسل إلخ يتناول صيد الكلب وصيد البازى، وليس فيه
ذكر قوله وكذا البازى، بل لا وجه له.
لسهم سيجيء فى باب الرمى مفصلا، ألا ترى إلى قوله هناك، فإذا سمى
هم فمات، وإن أدركه حيًا ذكاه، انتهى، فلا حاجة إلى بيانه ههنا. (نت)
ل البازى على الصيد، فجرحه أو رماه بسهم، ثم أدركه حيًا، ولم يذكه،

نا من عدم الأكل، فيما إذا أدركه، ولم يذكه فمات، إنما هو فيما إذا تمكن

لفقد الآلة، أو لضيق الوقت، وفقد الآلة أن لا يجد الآلة أصلا، وضيق
من الوقت ما يتمكن فيه من الاشتغال بتحصيل الآلة، والاستعداد للذبح. (ك)

صول المقصود بالبدل؛ إذ الفرض أنه لم يتمكن من الذبح. (عناية)

ى أن تحكم القدرة على الأصل يدار على الوقوع فى يده حياً؛ لتعذر
حوال الناس فى الهداية فى أمر الذبح وعدمها، ولهذا قلنا: إن الحمل إذا
حه فى غير المذبح، حتى مات لا يحل؛ لوجود ما يقوم مقام القدرة على

لا يتمكن فى أكثر. (ع)
ى. (م)
قر بطنه ونحو ذلك. (زيلعى) فإنه يحل وإن لم يذك حتى مات. ع]
ن: هذا قولهما، وعند أبى حنيفة لا يحل إلا إذا ذكاه بناء على أن الحياة ا
ىء. (زيلعى)

ه فى المذبوح. (ع)
ه حيث لم يحمل آلة الذكاة مع نفسه. (كف).
بن زياد ومحمد بن مقاتل: يحل استحساناً، وهو قول الشافعى؛ لأنه لم
رار موجبة للحل، وبالاستحسان أخذ القاضى فخر الدين قاضى خان. (ك)

كلب. (مل)

نه في يده، وما بقى إلخ.

اعليه واعتباراً به، والمتردية التي تقع في البير، أو تسقط من الجبل ونحوه،
تيارية، وذلك في المتردية ظاهر، وكذلك فيما نحن فيه؛ لأنه لما وقع في
جد الذكاة الاختياري، فصار نظير المتردية، فلا يؤكل. (ك)

وأخرج فيه. (ع)
يس لبيان الخلاف، بل لبيان الإجماع؛ لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة،
كن فيه حياة مستقرة، فعند أبي حنيفة ذكاته الذبح، وقد وجد، وعندهما

ى حنيفة بالذكاة. ك]" المتردية التي تتردى من مكان عال، أو في بير فتموت،
والموقوذة هي مقتولة بالخشب، قال قتادة: كانوا يضربونها بالعصا، فإذا مات

و أمثال آن. (كنز اللغات)

.. (من)

للمذبوح حياة خفية أو بينة. (ك)

ى يوسف لا يحل وإن ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة، والذى بقر
نه موته ليس بالذبح، وعند محمد يحل بالتذكية إذا كان بحال يعيش
بح، وإن لم يكن يعيش أكثر ما يعيش المذبوح لا يحل بالذبح؛ لأنه لا

سائل المتقدمة كانت فيما أخذه الصائد، وههنا أدركه، ولم يأخذه. (ع)

: لأنه وقع فى يده حيًا، فلا يحل إلا بذكاة الاختيار ردًا إلى المتردية،

التفريم. (غن)

)
لنسبة إلى هذا المقصود سـواء، فإن قيل: قد يكون مقصوده صيداً معينا،

لإرسال. غن]" لأن ما لا يدخل تحت القـدرة سقط اعتبـاره، كما قلنا فى
يمه، ولا يقـال: جاز أن يكـون مقصوده المعـين، نقول: لو كان مقصوده
)
ريعًا. (غن)
ب الذبح حيث قال: وفى الصيد يشترط عند الإرسال والرمى. (ك)

يضًا. (غن)
" كـمن كمـونا توارى واسـتخفى، ومنه الـكمين، وأما تكمن فى معنى

كيف، وقصد صاحبه يتحقق بذلك، وعد ذلك من الخصال الحميدة.(ت)
ى صنع كما يصنع الفهد، والفهد إذا أرسل كمن، ولا يتبع الصيد، حتى

فريعًا. (غن)

جلوس الإنسان، من باب ضرب، قولهم: الجثم الليث خطأ. (مغرب)

. (غن)

ما إذا مكث للكمين. ك]" وهو قوله: فكمن حتى يتمكن. (ك)

مسائل الأصل ذكرها تفريعًا أيضًا، وقد مرت عند قوله: ولو أن صقرًا فر

دة البازى أنه يقع على شيء، وينظر إلى صيده، الثانية من الجانب الذى
ينقطع به فور الإرسال. (كفاية)

حتى لا ينقطع فور الإرسال، فأما إذا مكث زمانًا طويلا حتى انقطع فور

ن شدن، وكمين بروزن امير درآمدن دركارى كه دانسته شود. (تاج اللغات)

ا. (غن)

والإرسال شرط الإباحة بعد وجود التعليم، فإذا لم يعلم أنه كان مرسلا أو
لا لأنه مال الغير، كذا فى "غاية البيان"، ولئن علم أنه مرسل، فلا يؤكل

)

: ولا بد من الجرح فى ظاهر الرواية. (غاية البيان)
ر عضواً.

تز آن. (م)

ر م. (ع)

عليه عدم ذكره عمداً؛ لأنه إذا ترك ناسياً أكل. (غن)

: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام» وهذا الحديث وجدته

ك،والحلال جائز الترك، فكان الاحتياط فى الترك. (ك)

د الكلب الثانى الصيد على الكلب الأول، يعنى إذا كان الصيد يفر من

ه حتى أخذه الكلب الأول، يكره أكله، قيل: كراهة تنزيه، وقيل: كراهة

جرحه. (غن)

لب جانب الحل، فأوجب إعانة غير المعلّم الكراهة دون الحرمة؛ لعدم

أن المجانسة شرط الضم، فلا يضم أحد الفعلين إلى الآخر إذا لم

. (غن)

غن) اشتداد دويدن. (م)

)
شاركة، والإعانة في الصيد. (ك)

فهاج. (غن) أى بانگ برزد تاتيز رود.
كله لعدم اعتبار الزجر عند الإرسال؛ لكون الزجر دون الإرسال، ونوقض
زاء. وأجيب: بأن الجزاء في المحرم بدلالة النص، فإنه أوجب عليه الجزاء
الأولى. (عناية)
ن. (م)

سخ المحكم إنما يكون بالمحكم، ولا يكون نسخ المحكم بالمجمل. (ك)

ن حق التقديم، فجعل عفوا...

نه] لـم تثبت إلخ" يعنى إذا أرسل المسلم، فزجر المجوسى لم يثبت شبهة
جره المسلم بعد إرسال المجوسى؛ لأن الحرمة أسرع ثبوتا؛ لأن مبناها على
لأن لا يؤثر فيما هو أبطأ ثبوتًا، وهو الحل أولى. (كفاية)

لضعف (نت) انفلات برستن. تاج]" من حيث إن كل وحد منهما غير
ياس أن لا يحل بزجر المسلم؛ لأن زجره ليس بإرسال، وبدون الإرسال لا
جر بزجره جعل ذلك بمنزلة ابتداء الإرسال. (ك)
صل الأول لأن الزجر لا يساوى الإرسال بوجه من الوجوه؛ لأن كل واحد
فكان دونه من كل وجه، فلا يرتفع. (زيلعى)
تفريعًا. (غن)
. (م) أى أثخنه وأخرجه حيز الامتناع. (غن)

لأن هذا المعنى لا يمكن ضبطه من فعل الكلب، ألا ترى أنه لا يمكن أن يعلم
مه سقط اعتباره، فكأنه قتله بجرح واحد. (غاية البيان)

تناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم، فجعل عفواً. (ك)

فجرحه الثانى ومات لا يحل. كف] إلخ "حيث لا يحل أكله؛ لأن
د ذلك بالذبح فى المذبح، فجرح الكلب فى مثله موجب للحرمة، فلما
فيه الموجب للحرمة. (كفاية)
لاصطياد منقسماً على قسمين، حيوان وجماد، كما بينا فى أول هذا
لجماد؛ لأن الحيوان له روح وفعل اختيارى، والجماد لا روح له، ولا

تًا خفيًا. (ك) حس أواز نرم وبدين معنى آمده است حسيس. م]
إذا سمى الرجل عند الرمى أكل ليست بمذكورة فى البداية؛ لأنها لم
"، وإنما ذكرها القدورى فى شرحه لمختصر الكرخى، وذكرها صاحب

د. (غن)
ير الذى سمع صوته؛ لأن النكرة إذا أعيدت نكرة كان الثانى غير الأول. (ك)
وع حس صيد يحتاج فى أكله إلى الذبح أو الجرح ويحترز بهذا القيد
ر أنه جراد، ولم يؤكل المصاب فى رواية، ويؤكل فى أخرى. (ك)
ى أوشاة ونحو ذلك. غن] إلخ " أما إذا لم يعلم أن الحس حس صيد، أو
ا، فكان الحكم للخطر. (غن)

زير مغلظ التحريم لا يجوز الانتفاع به بوجه، والسباع وإن كانت محرمة
لانتفاع به، فأصاب المأكول، جاز أكله، وإذا رمى إلى صيد لا يحل الانتفاع
م يحل ما أصاب به. (غن)
طياد يؤثر فى طهارة جلدها، فإذا أثر الاصطياد فى طهارة جلدها جاز أن

يحل، فكان هو والآدمى سواء. (ع)
صطياد فعل مباح فى نفسه، لقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾
وحش فى الأصل، فكانت الآية دليلا لعمومها على إباحة عموم الاصطياد،
لغرض منه الأكل، وإن كان فيما لا يحل أكله، كان الغرض منه الانتفاع

لى المحل، فتثبت بقدر ما يقبله لحما وجلدا، أى يثبت التناول بقدر ما يقبل
اللحم، وإن كان يقبل تناول الجلد لا اللحم يثبت ذلك، فينتفع بجلده، وإن
ينئذٍ يكون الاصطياد لدفع أذيته، فإذا كان الاصطياد مباحًا حل المصاب إذا
غن)

سل إلى غير صيد، فلم يتعلق به حكم الإباحة، فصار كأنه رمى إلى آدمى

ى شرطه بالشد. (م)

طير أهلى، فأصاب صيدًا لم يؤكل؛ لأن المرمى إليه لا يجوز صيده

إيشاق بند كردن، يقال: أوثقه فيه أى شده. من]" أى الظبى المقيد

د. (ع)

ده رفت. من]" يقال: ند البعير ندا وندودًا إذ ذهب على وجهه شاردًا،

كون ما تبين حسه من الصيود من شرطه أن يكون حل أكله مشروطا
صاب ظبيًا، ثم تبين؛ أن المسموع حسه سمكة لا يؤكل الصيد. (ع)

ده المسألة وبين التى تقدمت، وهى أن من سمع حسًا ظنه صيدًا فرماه،
لى، لا يحل الصيد مع أنه لم يقصد به رمى الآدمى، وفى هذه المسألة
وقد حل المصاب. أجيب: بأن الفرق ما أشار إليه المصنف بقوله: لأنه لا
مه غير المسموع حسه، وكان قصده إلى المسموع حسه، والمسموع
يد نظرا إلى فعله الذى توجه إلى المسموع حسه، وهو ليس بصيد، فلم
فعل الاصطياد، فلم يحل أكله لانعدام فعل الاصطياد.
، وعينه صيد، فكان الفعل واقعًا على الصيد، وهو الاصطياد بحقيقته،
ظنه المخالف لفعله الذى هو اصطياد، والظن إن وقع مخالفًا لحقيقة فعله
اصطياد. (ع)

". (غن)

ى الجوارح عند قوله: ولا بد من الجرح فى ظاهر الرواية. (غن)

ن)

صل قبل حصول المقصود من البدل، فيبطل حكم البدل، وذلك لأن ذكاة

ب عطفا على الضمير فى قوله بيناه، وهو السماع، ويجوز بالجر عطفًا على

ن)

بخود گرفت كار را بمشقت. من]" التحامل فى المشى أن يتكلفه فى مشقة
حامل الصيد ويتطير أى يتكلف الطيران، والتحامل أيضًا الظلم، يقال: تحامل
فسه على تكلف المشى، والثانى يحمل الظالم على الآخر.

عن طلبه، ولم يشتغل بعمل آخر يجعل كأنه مات بمرئى عينا الصائد دفعا
كون غالبًا فى المشاجر والبرارى، وتوارى الصيد فيها غالب، فما لم يقعد عن
فيما إذا اشتغل بعمل آخر، فلا يؤكل. (غن)
أبى شيبة فى مصنفه عن أبى رزين عن النبى ﷺ فى الصيد يتوارى عن

ختصر الكرخى.

الدراية ج٢ ص٢٥٥، الحديث٩٩٦. (نعيم)

ص النص، وإنه جائز، ولأنا نقول: العلـة إنما تكون علة عند تعريته عن
علة متحققة، فلا يكون تخصيص العلة. (غن)

صر الرامى. (نت)

فيه أثر سبع، واحتج مالك على ذلك بأنه سمع أهل العلم كذلك،
قعد عن طلبه غالبًا. (ع)

(غن)

لأنه ظهر لموته سببان أحدهما يوجب الحل، والآخر يوجب الحرمة،
ظهر لموته سبب، وهو ما كان معه من الرمى، والحكم متى ظهر عقيب
ن القتل موهوما، والموهوم فى هذا كالمتحقق. (ع)

لا يخلو عن رمى الغير، فاعتبر محرمًا، بخلاف وهم الهوام، فإن
على الأرض، والأرض لا يخلو عنها، فلا يحل محرمًا إذا لم يقعد

ى قتل الهوام لا زم فى كل صيد يغيب عن عين الصائد، فسقط اعتبار
لا يعرى الاصطياد عنه عادة، بخلا ف ما إذا وجد به جراحة سوى
الاحتمال ليس بلازم فى كل ما يغيب عن العين، فلا يسقط عبرته. (ك)

لب المعلّم، أو البازى المعلّم، فجرحه فغاب، ثم وجده ميتًا، فإن كان
يحل. (غن)

الجرح مهلكًا في الحال، أما إذا وقع الجرح مهلكًا في الحال، والحياة التي
الذبح، فوقع في الماء، أو على السطح، أو على الجبل، ثم تردى على الأرض،
ل.
ر من الحياة، أو تردى من جبل، أو سطح لا يحرم، وإنما قيد بقوله: ثم تردى
ء، أو على السطح، فاستقر عليه، ولم يترد يؤكل. (ك)

من عل بكسر اللام أو ضمها، أي من فوق. ق]" من الظرف المقطوعة عن
ساف إليه إذا حذف نسيًا منسيًا يعرب كقبل وبعد. (أعظمي)
، تعالى عنه]" أخرج البخاري ومسلم عنه أن النبي ﷺ قال له: «إذا رميت
قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء»، زاد مسلم: «فإنك لا تدري الماء

ر صيد وهر دابه كه باو تيرانداخته شود. (م)
الدراية ج٢ ص٢٥٥، الحديث٩٩٧. (نعيم)

ه ثم تردى إلى الأرض. (عيني)
" والمعنى فيه أنه اجتمع فيه سبب الإباحة وهو الجرح، وسبب الحرمة وهو
مع السيبان، فلا بد من اعتبار سبب الحرمة إذا كان مما يمكن الاحتراز عنه،
، قد لا يقع في الماء، بخلاف السقوط على الأرض؛ لأنه مما لا يمكن الاحتراز

التى لا تؤكل أن تقع فـوق شيء من السماء، أو من موضـع فوقه، ثم
وهو المتردد.
المترددْ وذلك؛ لأنه لما اجتـمع الحرفان قلبـوا أحدهما ياء، كـقولهم:
على شيء ثم على شيء. (غن)

كلك وفى دهـر چيز كه ميان كاداك باشد چون استخوان. (من)

. (كف)

ل محمود بن أحمـد الشهير بـ"الحاكم الشهيد". كشف الظنون]"
له: أو صخرة، فاستقرر عليها، وبين رواية "المنتقى".

(۶)
ـمـة أصح؛ لأن المذكور فى الأصل مطلق، فـيجرى على إطلا قـه، وحمله
ـبل والأرض فى الانشقاق، فإنه لو انشق بوقـوعه على الأرض أكل، وقد

ـة ومات.
الجراحة فوق الماء.
الجراحـة لا من الماء؛ لأنه يعيش فى الماء، فى "الدر المختار" لو الطير مـائيا
لأنه لا يحتمل موته بسبب الماء.
لا يؤكل، لعل أن وقوعه فى المـاء قتله، ويستـوى فى ذلك طير الماء؛ لأن
فى "الفتـاوى العالمگيرية" ونقله فى "الذخيرة" عن السـرخسى، كذا فى

(ـ)
آب افتد. (ترجمه) أى غير المائى. (۶)

گـر خوانند] إلخ" المعـراض: السهـم بلا ريش، يمضى عرضًا، فـيصيـب

ايةج ٢ص٢٥٥، الحديث٩٩٨. (نعيم)

رسيدن تير گز بعرض آن زخمى شدن صيد يافته نمى شود. (ترجمه)

طينة مدورة يرمى بها. (عناية).

مى گرداند. (ترجمه)" دق -بالفتح وتشديد قاف- كوفتن. (منتخب)

ق، أى المعراض إذا لم يخرق لا يؤكل، فكذا فى البندقة، خرق المعراض

. (تج)

ه من مسائل الأصل ذكرها تفريعًا. عن]" لأن الحجر مما يخرق، ولا

رخشنده]" المروة: حجر أبيض رقيق كالسكين يذبح به. (عناية)

دج بفتحتين عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمرئي، . يقال: الأوداج تغليبًا على عروق أربعة منها، هذان والثالث اللحلقوم، وهو ، وهو مجرى الطعام والشراب، كذا في "الدر المختار"، وقيل: إن المرئي وأما الودجان فهما مجرى الدم، كذا قيل.

يوتي بها قبل الاستثناء إذا كان المستثنى عزيزا نادرا كان قصدهم بذلك وجوده إيذانًا بأنه بلغ من الندرة حد الشذوذ. (ك)

. (غن)

تح- دسته چيزى. م] إلخ" المقبض من السيف -بفتح الميم وكسر الباء-

رح، يعني أن الحديد إذا جرح أكل، وإذا لم يجرح لم يؤكل، وكذا غير

ن فقد روى الأئمة الستة من حديث رافع بن خديج قال: كنا مع النبى
ى المغازى، فلا يكون معنا مدى، فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة.
ن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة، فقال:
ت)
اية ج ٢ ص ٢٥٥ تحت الحديث ٩٩٨. (نعيم)

روج الدم لعدم الدم، فلا يكون مضراً. (كف)

خروج الدم لضيق المنفذ لا لعدم الدم. (كف)

القاسم الصغار لانعدام معنى الذكاة، وهو تسييل الدم النجس، وقد قال
. (ك)
كر الإسكاف، وكان يقول: لا بأس بأكله لوجود فعل الذكاة على ما قال
يحتبس بعض الدم فى العروق بحابس يحبسه، كما إذا أكلت الشاة
ذا مثله، كذا فى "المبسوط". (كفاية)
له: وإن كان مُدمياً فكذلك عند بعض المتأخرين، وعند بعضهم يشترط

ول أبى القاسم الصفار، فإنه شرط سيلان الدم. (ع)

فن)

الجرح مبيح، فلما قطع العضو كان الجرح موجوداً لا محالة، فيحل. (ك)

لأن قطع أى عضو كان فى ذكاة الاضطرار كقطع الرأس فى ذكاة الاختيار
ض المبان فى ذكاة الاضطرار. (غن)
خلاف ما إذا لم يمت بالقطع الذى حصل به الابانة، واحتيج إلى ذكاة أخرى،
ا المبان لم يحصل بسبب الذكاة؛ لأنه لم يحل المبان منه فى هذا القطع حتى
من الجى لا بسبب الذكاة، فهو حرام. (غن)

ج أبو داود والترمذى عن أبى واقد الليثى عن النبى ﷺ قال: «ما قطع من

والدراية ج٢ ص٢٥٦، الحديث٩٩٩. (نعيم)

كما. (ع)

ب وقوعه فى الماء. (عينى)

نه بقـوله قلنا، وتقريره: سلمـنا أن ما أبين بالذكاة يحـل، ولكن لا ذكاة
ـه ليس بذكـاة لبقـاء الروح فى الباقـى على وجه يمكن الحـياة بعـده، إذ
و يكون على وجه لا يمكن الحياة بعده، ولهذا لو وجده، وفيه من الحياة
روح وإن كـان ذكاة بالنسبـة إلى الصيـد، لكنه ليس بذكاة بالنسـبة إلى

مات من ذلك القطع، أجاب بقوله: ولا تبعية يعنى الأقل يتبع الأكثر إذا
ع)

الذكـاة إنمـا يظهـر فى المحل عـند خـروج الروح، فـإذا أبـين طرف منه،
رح، وصار ذكاة لم يظهر فى الجزء المنفصل؛لأن ظهور حكم الذكاة فى
(كف)

ظيم مـأخوذ من الحـرف بمعنى الجبل الـعظيم، وأما الحـرف بمعنى طرف

لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك، وكان ذلك بمنزلة الذبح، وإن قطع
ان مما يلى الرأس، ولا يؤكل الثلث الذى مما يلى العجز، وإن قطع الثلث مما
إلى العنق مذبح؛ لأن الأوداج تكون من القلب إلى الدماغ.
كاة؛ لأنه لم يقطع الأوداج، بخلاف ما إذا أبان الثلث مما يلى الرأس؛ لأنه
قدّه بنصفين يتم فعل الذكاة بقطع الأوداج، فيؤكل كله، كذا فى "فتاوى

عنى دست و پا. (ترجمه)
القطع. (غن)
(قاموس) والضمير للصيد كما فى "البدائع". (رد المحتار)
ا كان الأكثر مما يلى الرأس، فإنه يؤكل الأكثر لا غير، وهذا لأن الأوداج
العجز لم يقع الفعل ذكاة؛ لعدم قطع الأوداج، وإنما وقعت بموته، والجزء
، فقد وقع الذكاة بقطع الأوداج، وحينئذ لم يكن الجزء مبانًا. (عناية)
ويس هر چيزى. (م)

ك)

خم الشاة إذا ذبحت. (غن)
مهره پشت كه آن را حرام مغز گويند. (منتخب)
عظم الرقبة يمتد إلى الصلب. (ن)

قطع الأوداج. (غن)

حقيقة ولا اعتباراً، فيحل كما يحل سائر الأجزاء. (غن)

ح فى الصيد بمنزلة الذكاة، فمن لم يكن أهلا للذكاة، كهؤلاء فلا
لم غير المحرم واليهودى والنصرانى، والولد الحادث بين اليهودى
ا، والكتابى أقرب إلى الإسلام. (غن)
وفى بعض النسخ: والمحرم. (غن)

. (م) يقال: أثخنته الجراحة أى أوهنته. (غن)

ر الحيـز كل مكان، وقـولهم في حـيز التـواتر أى في جـهتـه ومكانه، وهو

صـاده، فإن الثـاني قتله قـبل أن يخرج الصـيد عن حـيز الامتناع بـاصابة

ـراية ج٢ص٢٥٦ تحت الحديث٩٩٩. (نعيم)

غريب، وقد روى من سفـيان عن أبى الزناد عن الاعـرج عن أبى هـريرة
ـي أثاره»، كذا في "التذكـرة" لأبى عبـد الله محمد ابن حمدون. (مل)

(م

(غ)

ـى أخرجـه من أن يكون صيـداً، فصـار آخذاً له حكماً، والصـيد لمـن أخذ،
ـار أهليًا، فكان ذكاته كـأنه ذكاة الاخـتيـار لا ذكاة الاضطرار، ثم لمـا رماه
ن)

ـخ.

كما إذا قتل[15] عبدًا مريضًا[16].

على مذهبه، كان الجواب في هذه المسألة عنده كالجواب فيما إذا
سلم الصيد منها، فمتى رماه الثاني لا يحل، فكذا هذا. (غن)

ن)

ن الأول، فهو للأول، وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته؛ لأن
ل فيضمن. (ك)

للأول. (غن)

اه الحال كملا أى كاملا. (من)

احة، وإنما لم يذكره؛ لأنه يعلم بذلك، وإنما كان حكم صورة الجهالة، العلم بذلك؛ لأن كل واحد من الجراحتين سبب للقتل ظاهراً، فيضاف نقصان الجراحة لدخوله تحت ضمان نصف القيمة، وهو فاسد؛ لأن مان نصف القيمة، فكيف يدخل فيه؟(۶)

لا. (زيلعى)

لما أثخنه، وأخرجه من حيز الامتناع صار بمنزلة شاة مملوكة لا يحل ن رمى الثانى، فهو بالرمى الثانى أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه. فى ضمان نصف قيمته، فإن من أتلف شاة غيره يضمن قيمتها، ولا

يد منقوصاً بالجراحتين؛ لأنه يكون متلفاً نصفه حيث أضيف الموت إلى فعل الغير والأخرى ضمنها مرةً، ثم إنما يضمن قيمة لحم النصف الآخر حق صاحبه بواسطة الذكاة، والثانى برميه، أخرجه عن أن يكون منتفعاً محل واحد، بخلاف المستشهد، وإن لم يعلم بأى الجراحتين مات، فهو ن الجراحتين سبب القتل ظاهراً، فيضاف إليهما. (ك)

تقدم كـان فيما إذا كان الرامى الـثانى غير الرامى الأول، وهذا فـيما إذا
لا فى حكم الضمان؛ لأن الإنسان لا يضمن ملك نفسه بفعل نفسه.(ع)

گرو دادن. م]" مناسبة الرهن بالصيد من حيث إن كل واحد من الرهن

لا بدين واجب ظاهراً وباطناً، فأما بدين معدوم فلا يصح، إذ حكمه

مان﴾ إلخ.

بخارى ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها: «أن رسول الله ﷺ
ن حديد»، انتهى.
»، وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال: قبض النبى ﷺ وأن درعه
عير، أخذها رزقًا لعياله. (ت)

ج٢ص٢٥٧، الحديث١٠٠٠. (نعيم)

وثق به الشىء، ويؤكد به. غن] إلخ" تقريره: أن للدين طرفين، طرف
ة، ثم يستوفى المال بعد ذلك، ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذى يختص
يختص بالمال بالطريق الأولى؛ لأن الاستيفاء هو المقصود، والوجوب

ن.

ول الراهن: رهنتك هذا المال بدين لك على وما أشبهه، والقبول هو

بول ليست بإجارة، وكذا الرهن، حتى لا يحنث من حلف لا يؤاجر أولا
(ك)

: ﴿فرهان مقبوضة﴾ وصف الرهن بكونها مقبوضة، والنكرة إذا وصفت
ضى أن يكون كل الرهن مشروعاً بهذه الصفة. (غن)

ة الرهان بالمصدر نظر؛ لأن الرهان جمع رهن كالنعل والنعال، وقوله
مدر، وإنما قال: والمصدر المقرون، لأنه تقديره -والله أعلم- فرهن رهان
ك)

لى: ﴿ فضرب الرقاب﴾ أى فاضربوها، وقوله تعالى: ﴿ فتحرير رقبة
نا أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ بمعنى الأمر، أى فارهنوا أو

مضاء. (غن)

د تبرع لا يستحق إلا بالإمضاء، ولكن إمضاءها بأن لا يرجع إلى الموت

الموانع عن القبض، يعنى أن الراهن إذا خلا بين المرتهن، والمرهون يعتبر

داء الضمان أن لا يكون مضمونا قبل العقد، والرهن لم يكن مضمونا
ن وجوب الضمان على المرتهن ابتداء، كما في الغصب. (ك)
بالتخلية بدون النقل، فكذا المرهون. (كف)

ناقل إلخ" فإن المبيع قبل التسليم إلى المشترى كان مضمونًا على البائع
على المشترى بالتسليم إليه، فلم يكون مضمونًا ابتداء. (ك)
ثبوت القبض بجمرد التخلية بدون اشترط النقل أصح؛ لأن الرهن إنما
ن المرتهن ودينه يعتبر قابضاً، وذلك حقيقة الاستيفاء، فكذا يعتبر قابضاً
)

تراز عن رهن المشاع، فإنه لا يجوز عندنا، وقوله: مفرغًا أى عن ملك
ن، وقوله: متميزاً أى لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة، كما لو
مون متصل بغير المرهون خلقة، فصار كالشائع. (كف)

غن)

ض؛ لأن الرهن استيفاء الدين حكماً، والاستيفاء حقيقةً لا يكون بدون
جار الراهن ليتسارع إلى قضاء الدين، وإنما يحصل هذا المقصود بدوام
)

شيء من طرق الحديث. (ت)
نال غلق الرهن غلوقا، إذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر على تخليصه كان من
فى الوقت الموقت ملك المرتهن الرهن. (غن)

ع. (من)
ك)

الدراية ج٢ص٢٥٧، الحديث١٠٠١. (نعيم)

م) يقال: نفقت الدابة إذا هلكت نفوقًا. (غن)
داود فى "مراسيله" عن عطاء. ت]" وحقه الدين، فيكون ذاهبًا، لا يقال:
البة برهن آخر؛ لأن الأول مشاهد، فلا حاجة إلى الإخبار عنه، والثانى ليس
ديث، وهو أن رجلا رهن فرسا عند رجل بحق له عليه، فنفق عنده، فاختصما
»، فذكر الحق منكرا، ثم أعاد معرفًا بالإضافة، وفى ذلك يكون الثانى عين

وعميت قيمته، ويرفع ذلك، منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ. (ت)

راية ج٢ ص٢٥٧، الحديث١٠٠٣. (نعيم)

ال الراهن: لا أدرى كم كان قيمة الرهن، وقال المرتهن: كذلك، يكون
ى جعفر. (ع)

وعلى رضى الله تعالى عنهما: هو مضمون بالقيمة، وقال عمر وابن
قل من قيمته ومن الدين، وقال ابن عباس: هو مضمون بالدين، قلت قيمة

عى] إلخ" يعنى أنه لم يفهم أحد من اللغة من قوله عليه السلام: «لا يغلق
ى عن السلف، كطاوس وابراهيم وغيرهما أنهم اتفقوا على أن المراد لا
كه، بأن يكون مملوكًا للمرتهن.
الجاهلية كانوا يرتهنون، ويشترطون على الراهن أنه إن لم يقضِ الدين إلى
ل الله ﷺ ذلك بقوله «لا يغلق الرهن» وقيل لسعيد ابن المسيب: أ هو
الرهن بيع بالدين، فقال: نعم.
ل المرتهن، كما يقال للمضارب: صاحب المال، والحمل عليه أولى؛ لأن
ى غنمه، أى الزوائد يصير رهنًا عنده، وعليه غرمه، أى هلاك الرهن على
زم نفقة الرهن حال قيامه، والكفن حال موته. (ك)

من المعاصى. (ع)

إلى نفسه]" أى ارتهنت المحبوبة قلبه يوم الوداع، فذهبت به فاحتبس قلبه
ولا هلاك، فدل على أنه يوجب حبس الرهن بالدين، دائمًا، قيل: الدوام إنما

دل على أنه ينبى عن الدوام، إذ لو لم يكن موجبًا لذلك، لما دام بنفى ما
، فثبت أن اللغة تدل على إنباء الرهن عن الحبس الدائم. (ع)

د الشرعى منبئًا عن الحبس الدائم. (ع)

هن الدين] إلخ" معناه أن الحبس يفضى إلى أداء الحق؛ لأن الراهن يخشى
الرهن قد تكون أكثر من الدين، فيحتاج إلى إبقاء الأقل لتخليص الأكثر. (ع)

ى از غم. (م) عن المطالبة، بكون الرهن فى يد المرتهن. (غن)
يد والحبس. (ك)
لأن الاستيفاء إنما يكون باليد والرقبة، وقد حصل بعضه. (ع)

إذا كان الرهن قـائماً؛ لأنه ينتقض هذا الاستيـفاء أى للدين بالحبس بالرد

أى الباقى بعد الاستيفاء يدا، وهو ملك الرقبة بدونه أى بدون الاستيفاء
ى المرتهن الدين على وجه لا يؤدى إلى الربا، بأن يستوفيه رقبة لا يدا؛ لأن
الرقبة، فإذا استوفاه استوفى حقه لا زيادة ولا نقصانًا.
ك اليد لا يتصور، فلو استوفاه يتكرر الاستيفاء فى حق اليد، وذلك ربا،
نيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فى رجل له على آخر: ألف جياد، فقضاه
، سقط اعتبار جودته؛ لأنها لا يمكن أخذها منفردة، ولا وجه إلى أخذها

ب إشكال أيضًا، وهو أن يقال: وجب أن لا يسقط الدين؛ لأن المرتهن لم
يفاء يكون من جنس الحق، فأجاب بأنه استوفى من جنسه؛ لأنه يكون
استيفاء بالعين يكون استبدالا، والمرتهن مستوفٍ لا مستبدل، وباعتبار
أمانة فى يده، وهو بمنزلة الكيس للمالية، فكان الراهن جعل مقدار الرهن
وعند الهلاك فى يده يتم استيفاءه فى مقدار حقه، إلا أنه لم يصر ملكًا له؛
ا. (ك)

قوله حتى كانت نفقة الموهون على الراهن، وفيه بيان أن العين أمانة،
بغى أن يقبض ثانيًا. (ك)

عما قال الشافعى: الرهن وثيقة بالدين، وبعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة،

الدين في ذمة المحتال عليه لصيانة حق الطالب، وإن كان فراغ ذمة المحيل
عتبار بالموضوعات الأصلية لا اللوازم الضمنية. (ع)

لاف في أن الرهن مضمون، أو أمانة بناء على الخلاف في حكم الرهن،
مضمونًا على ما قررناه، ومن قال: إنه ليس بمحتبس بالدين، بل حكمه
. (غن)

حقه من عين الرهن بواسطة البيع. (عيني)

ستيفاء منه بعينه بالبيع لا مما يتولد منه؛ لأن تعين عين المبيع لا

جملة في "كفاية المنتهى". (غن)

اع يجوز عنده؛ لأن المشاع قابل للبيع، واستيفاء الدين من ثمنه، وعندنا
وحبس المشاع وحده لا يتحقق. (غن)

ه وشرب لبنه. (ك)

كم الرهن صيرورة المرتهن أحق به بيعًا بدينه، وعند البيع هو أحق بثمنه،

ه لا يصح؛ لأن المضمون هو الذى لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، وبدل
وفى الفتاوى يجوز الرهن ببدل الكتابة. (غن)

جوب" فلا بد من وجوب سابق على الاستيفاء، ليكون الاستيفاء مبنياً
على أن يقرضه عشرة دراهم، صار الثوب رهنًا، وقد حصل الرهن قبل
للوجوب.
بت من حيث الاعتبار سابقًا على الرهن، كما فى قوله أعتق عبدك عنى
فإذا ثبت القرض سابقًا على الرهن، حصل الرهن بعد وجود القرض من

هذا اللفظ [أى الذى يدل على الحصر. ع]" أى يشكل على قوله: ولا
ضمونة بأنفسها أى بمثلها أو بقيمتها، فهى مضمونة بأنفسها، باعتبار أن
يانِ المضمونة بغيرها، وهى المبيع فى يد البائع، فإنه مضمون بغيره، وهو

ث أوجه، أحدها الرهن بعين، هو أمانة، وهو باطل؛ لأن موجب الرهن
انة فى العين مقصور عليه، فاستيفاء العين من عين آخر غير ممكن، والثانى
ئع، وهو مضمون بالثمن، وهذا لا يجوز أيضًا.
اكالمغصوب، وهو صحيح؛ لأن موجب العقد رد العين إن أمكن، ورد
ماءه من مالية الرهن. (كفاية للسيد جلال الدين رحمه الله تعالى عليه.

اء. (ع)
بيان": إنه لا يرد على القدورى الاعتراض؛ لأنه لا ينفى صحة الرهن

الأصلى هو القيمة تصح الكفالة بها مع أن الكفالة لا تصح إلا فى

تاره بعض آخر من المشايخ. عناية] إلخ" يعنى أن الموجب الأصلى عند
قيمة إلا بعد الهلاك، فلئن كان لا تجب القيمة إلا إلخ. (مل)

لقبض السابق] تعتبر إلخ" أقول: هذا التنوير لا يتم إلا على قول أبى
سومة، وعند محمد قيمته يوم الانقطاع كما مر بتفصيله فى صدر كتاب
ا على قول أئمتنا جميعاً، فلا يتم التقريب إلا على قول أبى يوسف. (نت)

(ع

ا لوجود سبب وجوبه.
يكون توضيحاً من التخريجين، أما على الأول فتقريره: ولكون الموجب
المضمونة بنفسه بهلاكه، فلو أحال على الغاصب، فهلك المغصوب لم
ة، كان هلاك العين كالإهلاك؛ لقيام القيمة فى ذمته، ورد العين كان
لكون سبب وجوب القيمة قد انعقد جعلت كالموجود، فهلاك العين لا
تبطل بهلاك الوديعة؛ لأنه لاوجوب هناك؛ للقيمة، ولاسبب للوجوب. (ع)

والة المقيدة بالعين على نوعين: أحدهما عين هو وديعه، والثاني عين هو
وعاد الدين إلى المحيل؛ لأن الوديعة هلكت لا إلى خلف، وفي الغصب لا
هو الضمان، والضمان يقوم مقام المضمون، فيجعل كان المغصوب قائم،

لأنها تفوت لا إلى خلف. (ك)

لام، وقوله من قيمته أي يوم القبض ومن الدين، بيان للأقل، أي أيهما
كان قيمة الرهن أكثر إلخ، وبيانه إذا رهن ثوبا، قيمته عشرة بعشرة فهلك
ب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى، وإن كانت قيمته
ع الراهن على المرتهن بخمسة؛ لأن الرهن عنده مضمون بالقيمة. (ك)
ده هي التي تستعمل للتفضيل، بل هي لتبيين الأقل، وهو بالتعريف، فكأنه

رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن علي رضي الله تعالى عنه قال: يترادان

ى عن عمر قال فى الرجل يرتهن الرهن، فيضيع قال: إن كان أقل مما فيه
ية عن ابن مسعود غريب. (ت)
الحديث الرابع، وفى الدرايةج٢ص٢٥٧تحت الحديث١٠٠٣. (نعيم)

ى ما إذا أوفاه ألفى درهم فى الكيس، وحقه فى ألف، فإنه يصير ضامنا
ذا. (ع)

مقدر بقدر الضرورة، كما إذا رهن عبداً قيمته أكثر من الدين، حيث لا
)

الشيوع لعدم انفكاكها. (ع)

ن مع عدم الضمان ممكن، بأن استعار الراهن الرهن من المرتهن على ما

ى] بالتراد إلخ "توفيقًا بين حديثى على رضى الله تعالى عنه، فإنه روى
على حالة البيع، يعنى إذا باع المرتهن الرهن بإذن الراهن، يرد ما زاد على
د الراهن زيادة الدين. (ع)

ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن محمد ابن الحنفية عن على قال: إذا كان
ه أمين فى الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رد الراهن الفضل،

الحديث الرابع، والدرايةج٢ص٢٥٧تحت الحديث١٠٠٣. (نعيم)

خلية[١٦]، لا النقل من مكان إلى مكان؛ لأنه يتضرر

دادن دام. (م)

خ" وهو ما فصل في فصل الحبس من أدب القاضي بقوله: وهذا أي ترك
نه مماطلا، وأما إذا ثبت بالبينة حبسه كما يثبت لظهور المطل بإنكاره. (ك)

القاضي. (ك)

مع ما بعدها من المسائل من مسائل "الزيادات" إلى قوله: قال: وإن كان
صر القدوري". (غن)

ر المرتهن بإحضار الرهن أولا. (غن)

واحد.

، بعض الفوائد: ولكن يحلف المرتهن بالله ما هلك إن طلب الراهن ذلك؛
ره لا يجب قضاء الدين، فإذا حلف المرتهن قضى الدين. (ك)

ر حق المرتهن، بخلاف الفصل الأول. (ع)

قاضى الإمام أبو علی النسفی رحمه الله تعالى: إذا تقدم من الراهن ما
نـه ويؤذينی، فبعه، حتی أنجو منه، فباعه بالنسيئة لا يجوز، بمنزلة ما لو

نسيئة. (ع)

صار كأنهما تفاسخا الرهن، وصار الثمن رهنًا، بتراضيهما ابتداء لا
باع الرهن بأقل من الدين لا يسقط شیء من دين المرتهن، فصار كأنه
ى "زيادات قاضی خان".
م! ولكن يبقى حكم الرهن فی ثمن المرهون؛ لكونه بدلا عن المقبوض،
خلفه تبعًا لا مقصودًا. (ك)

ن قوله فصار كأن الراهن رهنه وهو دين، على تقدير إشكال، وهو أن
كان كذلك، لما كان للمرتهن ولاية قبضة، كما لو كان الرهن فی يد
تبار أنه عاقد. (ك)

ضار الرهن عند كل نجم، يؤديه الراهن من الدين. ت] هذا إذا ادعى
إحضار الرهن، إذ لا فائدة فيه. (ك)

إن باع الرهن وقبض الثمن، فإذا قبضه وجب إحضاره؛ لاستيفاء نجم

ين الرهن بإذن الراهن بخلاف [الخ] بخلاف [الخ" إشارة إلى قوله: وكذا
لى الإحضار، بل يجبر الراهن على الأداء بدون إحضار شيء، بخلاف ما
الدين، حتى يحضر المرتهن كل القيمة. (عناية)

لم يصر العبد المقتول خطأ قيمة بفعل الراهن واختياره، بل بفعل الأجنبي.
يمة كالثمن ثمه، وهي ليست في يد المرتهن، فيجبر الراهن على القضاء،
تى ينتقل إليها الرهينة، فتصير كالرهن في يدعدل، بخلاف ما تقدم، فإن
الثمن رهنًا ابتداء، كما مر فافترقا. (ع)
ك)

مد التخلية ليتحقق الرهن بقبض المرتهن بالتخلية، لكنه لم يوضع على يد
ن والمرتهن.أعظمي)

" وأمر الراهن بتسليم الرهن؛ لأن الراهن لم يرضَ بيد المرتهن، فلا يلزمه
أخذه من العدل يكون غاصبًا ضامنًا، فكيف يلزمه إحضار شيء لو أخذه

ضاه الدين، قيل له: سلم الرهن إليه[17]؛ لأنه زال

، واؤتمن فلانًا مجهولا معتمد عليه شد. (من)

ولاد وزن آنكه تكفل وتعهد حال ايشان ومؤنث ايشان بايد نمود ونفقه

)

)

لرهن في يد المرتهن فهو مخير بين أن يمكن الراهن من بيعه وأن لا
ين، وذلك حقه، فله إسقاطه. (ع)

مرتهن معه رهن أن يمكن الراهن من بيع الرهن. (شرح وقاية)

ن حقيقة عقد استيفاء باليد والحبس، كما تقدم، وذلك الاستيفاء شيء
ء بعد الهلاك استيفاء، فيجب الرد. (عناية)

ـا العقد بالقبض، فيكون انتقاضه بنقض القبض. (غن)

دين. (غن)

، فإنه لا يبطل الرهن. (٤)

ـونًا مادام القبض والدين باقيًا، ألا ترى أنه لو رد الرهن سقط الضمان،
عن الدين سقط الضمان، وإن كان القبض باقيًا؛ لأن العلة إن كانت ذات

نًا بعد قبض الدين إذا هلك الرهن قبل التسليم؛ لأن حكم الرهن لا يبقى،
لام متناقضا، أجيب: بأنه بقي احتمال استحقاق الحبس؛ لاحتمال أن
حقه، فكان له استحقاق الحبس، فيوجب بقاء الضمان، وفيه نظر؛ لأن
عن دليل. (عناية)

لا يبطل الرهن بمجرد القول بدون الرد؛ لأن حكمه قبل الهلاك ثبوت يد
ة بحقيقة الاستيفاء في حق الحبس والملك، وحقيقة الاستيفاء لا ينتقض
الف قولهما، والقول متى خالف الفعل لا يعتبر. (كفاية)

. (٤)

لى مسألة المختصر. غن] للمرتهن إلخ" لأن المالك رضي بحبسه لا
كان غاصبًا، وضمن قيمته بالغة ما بلغت، فإن كان بإذن المالك، فلا ضمان

)

ى استأجره مشاهرة أو مسانهة لا مياومة، والمعتبر فيها المساكنة، ولا
دفعت الوديعة إلى زوجها لا تضمن، وإن لم يكن الزوج فى نفقتها؛

اء كان فى نفقته أولا. (غن)
بالحفظ والأمانة، والمالك لم يأذن له فى ذلك فيضمن، فالرهن بمنزلة
، فإنه لا يجوز فى الرهن، وما جاز فى الوديعة جاز فى الرهن. (غن)
] " يعنى إن فى تضمين المودع الثانى أى مودع المودع خلافًا، فعند أبى
الأول، وعند أبى ليلى لا ضمان على واحد منهما، وقد مرت المسألة

ى فى "مختصره". غن] إلخ" قال الحاكم الشهيد فى "الكافى": وإن
ه، أو ثوبا فلبسه، أو سيفا، فتقلده بلا إذن الراهن، فهو له ضامن. (غن)
ى بالقيمة من جنس الدين يتقاصان بمجرد القضاء، إذا كان الدين حالا،
، وإن كان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته، ويكون رهنًا عنده، لأنه بدل

من على الراهن(١٤).

أخذ بدينه، وإن قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين كان الضمان رهنًا
حكمه. (زيلعى)

ورى. (غن)
ت كوچک. (م)
المرتهن امرأة فتختمت به أى إصبع كان ضمنت؛ لأن النساء يتختمن

س وغيره: چادر معربست، أصله تالشان. (من)
ن)

كشيد. (تج)
س] إلخ" ثم ينبغى أن يعرف أن المراد بعدم الضمان فيما يعد حفظًا، لا
لا يضمن أصلا؛ لأن مضمون بالدين بهلاكه بما هوالأقل من قيمته ومن
فى العرف والعادة وكالثوب إذا ألقاه على عاتقه، وبه صرح فى "شرح

جاع. (م)
ن)
اضى يأمر المرتهن بأن ينفق عليه، فإن قضى الدين فللمرتهن أن يحبس

يد به أن العين باق على ملكه حقيقةً، وكذا حكماً؛ لأن منافعه مملوكة،
قة عليهما؛ لأنهما نزلا بمنزلة المالك بملك المنفعة، والمرتهن لم يملكها
ر الراهن، ليتسارع إلى قضاء الدين، إلا أن منفعة قضاء الدين مشترك

ى معنى الإنفاق في الماكل والمشارب؛ لأنه علف الحيوان، أي الأجير
سم السبب على المسبب، فإن قيل: كما أن الراعي يسوق الدابة إلى
ن وإن كان العلف على الراهن، ألا ترى أن أجر المربط الذي يأوي إليه
ا نصفين.
السارق من المرعى لا يقطع، ومن المناخ يقطع؛ لأن الحفظ تبع، والأجر
ك)

رهن وتبقيته. (ك)

ان الرهن بستاناً فيه شجر، ونخل وكرم، وليس فيه ثمر، وهو مما يثمر،
راهن. (غن)

أنه أبق العبد المرهون، فرده إنسان إلى المرتهن، فالجعل عليه. (ك)
ين الرهن أو يحدث به مرض آخر، فالمداواة على المرتهن؛ لأن رد كل
لداواة جفظ الجزء للرد، فيكون على المرتهن، كما فى الكل. (ك)
شرط الراهن شيئًا للمرتهن على الحفظ لا يصح، ولا يستحقه بخلاف
حم. (ك)

رة البيت" لأن الحفظ والإمساك حق له، فكان ما يلزم فيه من الغرم

روز يا شب دران كند. (من)
لرتهن. (ك)
على عمله، أى لو أبق العبد المرهون فرد من مدة السفر، فالجعل على

جمع. (من)

الذى يلحق الرهن بالأموال التى يضمنها بالاستهلاك، إذا وجب ذلك
هن والمرتهن؛ لأن جناية المضمون فى يد الضامن تجرى مجرى جناية
ا كجناية الوديعة، فيكون على الراهن. (غن)

سته المضمون فهو على المرتهن، وما كان من حصته الأمانة فهو على
ألا ترى أن ما يفوت من الرهن يذهب من دينه، فإذا عاد سلم له الدين
يه، وأما حصة الأمانة، فالمرتهن كالمودع فيكون على المالك. (غن)

الملك. (غن)

ق المرتهن، فإن حقه يتعلق بالرهن من حيث المالية، لا من حيث العين،
مقدم على ما يتعلق بالمالية، فإن قيل: لما كان العشر متعلقا بالعين، كان
واحد منهما عينًا ورد عليه عقد الرهن، فإن وضع المسألة فيما إذا ارتهن
والاستحقاق فى جزء من الأرض يبطل الرهن؛ لظهور الشيوع فيه، فكذا

ت وجوبه أى وجوب العشر لا ينافى ملكه فى جميع ما رهنه، ألا ترى أنه
از، فصح الرهن فى الكل، ثم خرج جزء معين فلم يتمكن الشيوع فى
؛ لأن الاستحقاق ملك الغير، فلم يصح الرهن فيه، وكذا فيما وراءه؛

ن شائعًا.

ين غيـره بغير أمـره، وهو غير مضطر فيـه؛ لأنه يمكنه أن يرفع الأمـر إلى
ن كان حاضراً، أو إن كان غائبًا، يأمر الحافظ بالإنفاق ليرجع عليه. (ك).

ر بغير أمر القاضى فهو متطو ع.

فمذهب أبى حنيفة أن القاضى لا يلى على الحاضر ، وعندهمـا يلى عليه،
نافذا حـال غيبتـه وحضرته، وعند أبى حنيفـة لو نفذ عليه أمر القـاضى حال
لاف حال غيبته؛ لأن فيها ضرورة. (ع)
لما ذكر مقدمات مسائل الرهن، ذكر فى هذا الباب تفصيل ما يجوز ارتهانه
ون بعد الإجمال. (نت)
ن)

ف أرض ونصف دار ونصف عبد.
رهن استحقـاق المبيع فى الرهن والمشا ع يجـوز بيعـه، فيجـوز رهنه. (كف)
رهن حبسا إلى أن يقضى الراهن دينه. (غن)

على معين، والمرهن من المشاع غير معين، والمعين غير مرهون، فيكون
(٤)

بة)
العقد إلى وقت الفكاك؛ لقوله تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾، فهذا يقتضى
يه، ولأن المقصود بالرهن صيانة حق المرتهن عن التوى بالجحود وإضجار
ل هذا المقصود بدوام يد المرتهن عليه، ونعنى به استحقاق دوام اليد لا
أو الغصب لا يفوت الاستحقاق، فلهذا لا يبطل به الرهن، وذلك لا
المالك فى الإمساك، فينتفع المالك يومًا بحكم الملك، ويحفظه المرتهن يومًا
ا لا. (ك)
(ك)

حود وإضجار الراهن؛ ليسارع إلى قضاء الدين. (ك)
ن قوله:لم يشرع إلا مقبوضًا بالنص، أو بالنظر إلى المقصود متعلق بالدوام،
فإنه لو تمكن من الاسترداد ربما جحد الرهن والدين جميعًا، فيفوت
القبض ابتداء وجب بقاء؛ لأن ما تعلق بالمحل فالابتداء والبقاء فيه سواء

لى التعاقب والتناوب]" وهى لغةً مفاعلة من الهيئة، وهى الحالة الظاهرة
يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، حقيقته أن كلا منهم رضى بهيئة واحدة
)

ف في المشاع يتساوى مايحتمل القسمة ومالايحتمل القسمة في الرهن. (ع)

ن غير التزام. (ك)

(ك)

ـ تمام ذلك العقد فراعى وجوده في كل محل بحسب الإمكان. (كف)

رجهين. (ع)

ـه أن موجب الرهن هو الحبس الدائم. ع] إلخ" أى على وجه الثانى أيضًا لا
كم الرهن، فيصير كأنه رهن يومًا ويومًا لا، وقوله: يسكن يومًا إلخ أراد به
ن الانتفاع بالرهن. (ك)

ن جميع العين، ثم تفاسخا العقد في النصف ورده المرتهن يمنع بقاء الرهن
صحيح، حتى قالوا في العدل: إذا سلط على بيع الرهن به كيف شاء فباع
طارئ. (ك)

ورة المرهون دينًا في ذمة غير المرتهن يمنع ابتداء الرهن، ولا يمنع بقاءه حتى
كون القيمة، أو الثمن رهنًا في ذمة من عليه، وابتداء عقد الرهن مضافا إلى

ن الأرض بدون الشجر جائز[15]؛ لأن الشجر اسم

ة.

لهبة، وهو قوله: وفى إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئًا لم يتبرع

هبة لا ينافى المشاع، صح الرجوع فى بعض الهبة، بخلاف الرهن، فإن
يصح التفاسخ فى بعض الرهن. (غن)

قوله:ولا يجوز رهن المشاع، وعلته علته. (عناية)

عبارة عن البدن مع مكانه، والشجر عبارة عن الخشب بموضعه، ألا ترى
استثنى النخل مع مكانه من الأرض، فيصير رهنًا لما سواه، وذلك جائز،

دعًا لا شجراً. (كف)

استثناء الشجر استثناء للمنبت، فكان رهنًا لما سوى المنبت من الأرض،
إذ البناء اسم للموضوع على وجه الأرض، فكان ذلك رهنًا بجميع

غن)

فى معنى الشائع.

غن]" أى لو كان فى النخل الذى رهنه بمواضعه تمر، دخل فى الرهن،
ـوله فى العقد لا يوجب زوال ملك الراهن عنه، وقد قصد إلى عقد
ـك إذا باع النخل؛ لأن بيع النخل دون التمر صحيح، فلم يكن بنا حاجة

عًا لعقد الرهن.

كما أن التمر لا يدخل من غير ذكر فى بيع النخل، فكذلك لا يدخل

إذا رهن داراً مشغولة بأمتعة الراهن لم يصح الرهن؛ لأنها لما لم تكن
ر، فانتفى القبض، ألا ترى أنه لو باع الدار بكل قليل وكثير هو فيها، أو
بكل قليل وكثير هو فيها، أو منها فإنه يدخل الثمار. (عناية)

ر. (من) وفى "البرهان القاطع": سبت گياهى باشد بغايت نرم وّاملس

أى لو رهنها وما فيها وخلى بينه وبين ذلك، وهو خارج منها، تم
كف)

تحقاق بمحله] يجوز إلخ" وهو فيما إذا بقى الباقى شيئًا معينًا غير
يجوز، فكذا بقاء. (مل)
ا بحصته، كما إذا هلك الباقى يقسم الدين على قيمة الباقى وقيمة
اب المستحق يبقى دينًا فى ذمته، وإن كان فى قيمة الباقى وفاء بالدين،
تداء، وفيه وفاء بالدين. (ك)
لا يجوز عليه. غن]" أى وإن كان الباقى لا يجوز ابتداء الرهن عليه،
كالثمر ونحوه، بقى الباقى مشاعًا، فبطل الرهن؛ لأن تبين بالاستحقاق

بطل] إلخ" أى تبين أن الرهن من الابتداء كان فيما بقي، وهو غير
لم يجز. (مل)
ج الراهن متاعه، وكان هو مع المرتهن فيها قائلا سلمت إليك لا يكون

فى إلخ.

دار بالمتاع. (كف)
لحاصل أنه لا يتم تسليم المشغول بالراهن أو بملكه، إلا بإزالة الشواغل،
يتم تسليمه، كما إذا رهن الحمل على دابة، أو المتاع فى دار، أو وعاء
إسقاط الحمل، وإخراج المتاع عن الوعاء والدار؛ لأن المرهون فيها

يمة عند هلاكه مثل المغصوب، وبدل الخلع والمهر
الرهن بها؛ لأن الضمان متقرر، فإنه[١٢] إن كان
هالكا تجب قيمته، فكان رهنًا بما هو مضمون،

ول بغيره ولا هو تابع له. (كف)

سايخ: إذا رهن دابة عليها سرج، أو لجام، دخل ذلك في الرهن من غير

سير به المقبوض مضمونًا على القابض بقدر الدين، فلا بد من ضمان على
ن بقدر ذلك الضمان، وليس في الأمانات ضمان، فأن حق صاحب الأمانة

م إن المشترى أخذ رهنًا من البائع بالمبيع، فإن الرهن باطل؛ لأن المبيع ليس
إلخ، وإنما سماه مضمونًا بغيره باعتبار سقوط الضمان إن لم يقبض، ورده
يهلك ملك البائع، فلا يجب عليه شيء، كما إذا هلكت الوديعة. (كفاية)

غيره.

يبيع شيئًا ويسلمه إلى المشترى، فيخالف المشترى أن يستحقه أحد،
هو باطل، حتى لا يملك المرتهن حبس الرهن إن قبضه قبل الوجوب،

ء ويراد به ضمان الثمن عند استحقاق المبيع. (غن)

الذى يستوفى، وضما ن الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع

ن مضافًا إلى حال وجود الدين؛ لأن الاستيفاء معاوضة، فلا تحتمل
لا تجوز. (كف)

ى التمليك؛ لأن الارتهان استيفاء، والرهن إيفاء، فكان فيه معنى

ن)
إلى المال. (غن)

الرهن بالدرك قبل حلول الدرك، فهلك إلخ. (عينى)

ك أمانة، بل يهلك مضمونًا. (غن)

ـعل المعدوم فى الدرك موجوداً بلا شركة فى الحاجة، أجيب: بأن المعدوم
ظاهر من حال المسلم إنجاز وعده، والدرك ليس كذلك؛ لأن الظاهر عدم
ل غيره. (م)

ـلخ" والمقبوض بجهة الشيء له حكم ذلك الشيء، فيعطى له أى للذى
مى من المال بمقابلته، فإن قيل: قياس هذا بالمقبوض على سوم الشراء غير
لموعود.

عليه فى جميع الوجوه ليس بلازم، واعتباره به من حيث إنه يهلك
جوب القيمة والموعود، فباعتبار أن ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين
ن المقبوض على سوم الشراء ضمان مبتدأ يجب بالعقد، إذ ليس للبائع
قيمة عند تعذر إيجاب المسمى كضمان الغصب. (م)

" فإنه مضمون على القابض؛ لأنه مقبوض بجهة حكم الشراء فجعل

الرهن، ومما سمى. ك]" أى المرتهن القابض على سوم الرهن عن الدين

ن الرهن إذا هلك كان المرتهن مستوفيًا لدينه من الرهن، واستيفاء غير
وز؛ لأن استبدال هذه الأشياء من غير جنسه لا يجوز. (غن)
دال، وليس باستيفاء. (م)
تبدال يفوت ذلك.

ها من الـرهن، فيـصح الرهن بها، والـرهن وإن لم يكن من جنس حقـه
سمون من الرهن معناه لا صورته؛ لأن صورته أمانة، فإذا هلك الرهن تم

ضمـون فى عقد الرهن؛ لأن العين أمـانة فى يده، فإذا كان مضـمونًا من
المالية، فيتحقق المجانسة. (ك)
كتاب الرهن، والاستيفاء يقع بالمالية، أما العين أمانة. (غن)
(غن)

جلس. غن] حقيقةً وحكمًا" أما حقيـقةً فظاهر، وأما حكمًا فلأنه يكون

س على إطلاقه؛ لأنه إنما يصير مستوفـيًا للمسلم فيه، إذا كان فى الرهن

الطحاوى: فـإن هلك الرهن فى يده صـار مستـوفيًا للمـسلم فيـه، وفى
يه صار مستوفيًا لذلك القدر، ويرجع عليه بالباقى. (غاية البيان)

ب، فهلك له أن يحبس الرهن بقيمته؛ لأن الواجب بالغصب استرداد

رب السلم مطالبة المسلم إليه بالطعام. عناية] إلخ" فعلى المرتهن أن يعطى
رأس ماله؛ لأنه بقبض المال صارت ماليته مضمونة بطعام السلم، وقد بقى
مستوفيًا طعام السلم، ولو استوفاه حقيقة قبل الإقالة ثم تقايلا يلزمه رد
الإقالة فى باب السلم لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها، فهلاك الرهن لا يبطل
لأنه ليس برهن به؛ لكونه محبوس به؛ لما قلنا، ويجوز أن يكون الشيء

وله: لأنه رهنه به، وإن كان محبوسًا بغيره يعنى أن هلاك المرهون بما هو
بوسًا قبل الهلاك بغيره أيضًا؛ لقيامه مقامه. (نت)
اءً فاسدًا" وأدى ثمنه، ثم أراد فسخه للفساد له أى للمشترى أن يحبس
عند المشترى؛ لاستيفاء الثمن من البائع فى البيع الفاسد. (ك)

ثمن. (غن)

قال. (عيني)

ي الباقين، ولهذا لو طرئت هذه التصرفات أبطلته، وإذا كان مقارنة

يع . من] إلخ" لمعنيين: أحدهما: أن استيفاء المكفول به واستيفاء

سه، فإنه لو هلك لم يجب شيء، وإنما ذكر عدم جواز الرهن بمقابلة
صلح عن دم العمد يصح؛ لأن البدل مضمون بنفسه، وهذا بخلاف ما
رهنا لم يصح؛ لأنه غير مضمون، فإنه إذا هلك ينفسخ الصلح، فصار
رتهان. (كفاية)

تفريع. غن] الرهن بالشفعة" صورته: أن يطالب الشفيع، ويقضى
المشفوعة. (عناية)

ن العبد الجاني إذا مات بطل حق المجنى عليه، ولا يلزم المولى شيء من

ـث)
ن حصل بما ليس بواجب أصلا، ألا ترى أنهما لو ترافعا الأمر إلى القاضى
لأجر، كذا فى "الذخيرة". (نهاية)

" أى لأن الرهن للإيفاء والاستيفاء، والمسلم لا يملك الإيفاء، إذا كان هو
ن. (غن)

ـيه الضمان.

اهراً [وهو كـاف؛ لأنه آكـد مـن الدين الموعـود. ك]" ألا ترى أن البـائع
رية والاستحقاق، فالقاضي يقضي بالثمن، ووجوب الدين ظاهرا يكفي

هن مضمون بالأقل من قيمته وقيمة الرهن. غن] أي ضمن المرتهن الأقل
لى مال مضمون في الظاهر. (غن)

ا.

غن)

رتهان حصل بدين مضمون على الراهن من حيث الظاهر. (غن)

ه شيء.

كم. غن]" لأنهما لما تصادقا أن لا دين فقد تصادقا على عدم الضمان،
دين لا يتصور. (عناية)

فوظة عن أبي يوسف في مسألة الصلح عن الإنكار أن المرتهن لا يضمن
ألة من اشترى عبداً، ورهن بثمنه، ثم ظهر العبد حراً وأخواتها، ولكن
فقالوا: قياس قول أبي يوسف في هذه المسائل يقتضي أن لا يكون الرهن
بقة. (ك)

راً والمذبوح ميتة.

كف)

الإيداع، وهذا أنظر في حق الصبي منه. (ك)

ما، فلا يملكانه كالإيفاء حقيقة. زيلعي] إلخ" أي أنه قضى دين نفسه من
حقيقة الإيفاء، بأن يوفي دينه من مال الصغير، فليس له أن يؤتي ماله بجهة
ن)

للصبي" أي يضمن الأب والوصي للصغير قيمة الرهن، إذا كانت القيمة
ضمن مقدار الدين، ولا يضمن الزيادة؛ لأن الأب والوصي فيما زاد مودع

صبي] إلخ" أي كما يجوز لهما أن يرهنا بدين عليهما عبداً للصغير، كذلك

اصل مسألة رهن الأب، والوصى بدين لنفسه متاع الصغير البيع، فإن إلخ،
نًا؛ لأن الرهن بعاقبته بالنظر إلى كونه مضمونًا نظير البيع. (غن)

لغريم على الأب كما كان، ويصير للصغير الثمن على المشترى. (عناية)
إذا كان للمشترى على وكيل البائع دين، كان على هذا الخلاف يقع

ن حيث إنه يصير قاضيا دينه عند هلاك الرهن ضامنا مثله للصبى، وفى
اجب للصغير ضامنا له مثله. (ك)

هنا إلى قوله: "ويجوز رهن الدراهم والدنانير" من مسائل الأصل ذكرها
يريد بيان جواز أن يكون الأب راهنًا ومرتهنًا بالنسبة إلى مال واحد، وهو
هنًا من متاعه، فيكون راهنًا من جهة ابنه ومرتهنًا لذاته. (ع)

ع الصغير بدين له على الصغير، فكان الأب راهنًا بطريق النيابة عن ابنه
نه الصغير رهنًا لنفسه بدين له على الصغير. (ك)

متاع ابنه الصغير من ابن له آخر صغير، بأن يكون لرجل ابنان صغيران،
ن الأب متاع ابنه الصغير المديون من ابنه الصغير الذى هو رب الدين. (ك)

متاع الصغير من عبد تاجر للأب، ولا دين عليه بأن اشترى الأب متاع
، فصار للعبد دين على الصغير، فرهن بهذا الدين. (غن)

ك]" إنما قيد به لأن الشبهة إنما ترد فيما إذا لم يكن على العبد دين؛ لأنه
ب عبده الذى لا دين عليه له، ولكن غير مانع لما ذكرنا أنه لو رهن متاع
وأما إذا كان على العبد دين، فلا شك فى جواز الرهن، حتى أن الوصى
(ك)

لخ" أى هذا بناء على أن بيع الأب مال ولده من نفسه جائز، وإن لم يكن

خ" أى ارتهن الوصى متاع الصغير بدين الموصى على الصغير، أو من
الصغير على الصغير اليتيم، أو ارتهن الوصى متاع الصغير اليتيم بدين
يم، أو رهن الوصى عينًا للوصى بدين اليتيم علي الوصى، وذلك كله لا

كف)
قاصر إلخ.

دون النفى. (نت)

)

.

واحداً" وهو أنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، سواء رهنه عند
معهم. (كف)
گرفت. من]" أى اشترى بدين كسوة لليتيم، أو طعامًا. (ك)

ن)

الأب متاع الصغير، فأدرك ولم يذكر أنه رهن لدين الصغير أو لدين
أن يكون الدين دين الصغير أو دين الأب، وقوله: ومات الأب، قيد
لحكم وهو عدم ولاية استرداد الصغير قبل أداء الدين إذا بلغ لا يختلف

ن الأب مالا لولده، وهو صغير فأدرك، فأراد رد الرهن، ليس له ذلك؛
الصغير، ثم بلغ الصغير، فأراد أن يرد ذلك، لم يكن له ذلك، فإذا فعله
دين)
لو ۶. (م)
م كذلك.

من شخص بدين كان له على الأب.

(غن)
إذا قضى الابن دين المرتهن، فإن كان الرهن لنفسه فذلك، وإن كان
(۶)

ك أن يرهن بدين كل واحد منهما على الانفراد، ملك بدينهما؛ لأن كل
جاز أن يثبت للكل، دون العكس. (عناية)

سه، وبدين الصغير. (غن)

سه ولولده الصغير. (غن)

ن متاع الصغير ليس له أن يسترد الرهن حتى يقضى الدين بعد البلوغ. (غن)

اليتيم بالغًا، فرهن متاعه بنفسه، ثم استعاره من المرتهن، فهلك في يده،
ن مستوفيًا، ولا يمكن أن يجعل صاحب الدين مستوفيًا دينه باعتبار يد

اليتيم بعد البلوغ هذا، وهو أنه يهلك من ماله إذا رهنه، فاستعاره،

ف في الرهن عند قوله: وإذا أعار المرتهن الرهن حيث قال: فإن هلك
ن. (غن)

ما يرجع به قبل الرهن. (ك)

سم– رسيدن وعده چيزى. (م)

ـثـر من الدين أدى قـدر الدين إلى المرتهن، وقـد وقع في بعض النسخ أدى
ى إلا في قدر الدين، فكيف يؤدى إليه قدر القيمة، وهي أكثر من الدين. (غن)
لدين" وهذا هو الصـواب، وفي عامة النسخ قدر القيـمة إلى المرتهن، وهذا
لأحد. (ك)

مة رهن [لقيامـها مقام الرهن. كافى]" أى إن كان لم يحل الدين، حتى لو
المرتهن إلى أن يحل الأجل؛ لأنها بدل الرهن، فيكون مقامه. (غاية البيان)

أقل منه، أو أكثر منه. (غن)

يضـمنه قـدر الدين، وهو حق المرتهن؛ لأنه غصب حـقه واستـعمله، ولا
غير؛ لأنه لم يوجـد التعدى من الوصى في حق الـصغيـر؛ لأنه استعـمل مال
ه أخذ مال اليتـيم من يد المرتهن، وله ولاية الأخذ، بدليل ما قـال في كتاب

من ما ضمنه الوصى بمقابلة دينه فصله عما قبله للاستئناف. (عناية)

ن دين الصغير، ولم يوجد منه التعدى فى حق الصغير؛ لأن عمله وقع

)

)

هو عامل له. (غن)

)

كل ما يمكن الاستيفاء منه جاز أن يرهن بدين مضمون، والدراهم والدنانير

سها فيما يجرى فيه الربا. (غن)

كان ديناراً فبالفضة.

ا دسته، واین معرب ابریزست، اباریق جمع. (م)

الدين كله. (۶)

ه راجعة إلى الرهن، أى يهلك الرهن بالدين الذى فى الرهن، وصار كأن

ر. (۶)

أجود منه حسن. (غن)

زيادة، فبعضه يهلك بالدين، وبعضه أمانة، فلا بد من صحة الاستيفاء. (غن)

زن الرهن. (غن)

ت قيمة الرهن أكثر من وزنه. (غن)

ند أبى حنيفة يصير مستوفيًا بالوزن؛ لأن استيفاء الجيد بالردىء صحيح

رهنًا مكانه، ويرجع بالدين. (غن)

ة فيتضرر به. (ك)

لخ.

لو صار مستوفيًا من دينه ثمانية اعتبارًا للقيمة لصار مستوفيًا ثمانية بعشرة

المرتهن فى الهالك. ك]" لا يقال: بأن القبض قد انتقض لفوات المحل، وهو

ول: القبض لا ينتقض إلا بالرد أو بالاستيفاء، ولم يوجد أحدهما، فيكون

التضمين، بخلاف الجنس؛ ليتم القبض صورة ومعنى، فيكون معنى قوله فى

شخص جيده بواسطة استيفاء الردىء مكانه. (أعظمى)

ف والسلم. (ن) التجوّز: هو المسامحة فى الاستيفاء. غن] به" إنما
ع المسألة فيما إذا استوفى المرتهن بعشرة قيمة إبريق، هى أقل من العشرة

ت آنرا وچشم پوشى كرد، وتجوز الدرهم قبول كرد درمها را بآنكه

رف أن بقبض الرهن يثبت الاستيفاء، ولا ينتقض إلا بالرد، والفرض

نس حقه، وقد قبضه على وجه الاستيفاء، ولهذا يحتاج إلى نقضه، ولا
لب ومطالب، ولا مطالب ههنا؛ لأنه لو كان إما أن يكون هو الراهن أو
قض بعد قضاء دينه بالردىء؛ لأن ذلك يضره ولا ينفعه، ولا يجوز أن
أن يكون مطالبا للتدافع. (ك)

كن أن يقال أيضًا: إن المرتهن يضمن؛ لأنه صار مستوفيًا بالهلاك،
نسان مثك نفسه، ولما تعذر التضمين تعذر النقض. (ك)

ضرعة عليها] معروف" فإنه يسقط دينه، ولا شىء عليه فى قول أبى
خذ مثل حقه.

كقول أبى يوسف، كذا ذكره عيسى بن أبان، والأصح أن هذه المسألة
ن المشهور، ومع أبى يوسف فى هذه المسألة. (ك)

أن تكون هذه المسألة بناءً على تلك المسألة، وهى مسألة "الجامع"، أنه
عينها أى أن يكون عينها مقام ماله عليه من الدين، والزيافة لا تمنع
؛ ليستوفى دينه من محل آخر، فكان قابلا لرده بالضمان مثل حقه،

الكلام فيما مر من حيث هلاك الرهن، وههنا من حيث انكساره. (ع)

رهن بأداء الدين إلى المرتهن. غن]" الفكاك -بالفتح- كسحاب وبكسر:

أجبر عليه، فإما أن يكون مع ذهاب شيء من الدين، أو مع كماله، وهو
لأنه أي المرتهن يصير قابضاً دينه بالجودة على الانفراد، فإنه لم ينقص من
الكسر، وذلك ربا، ولا إلى الثاني لما فيه من الضرر بالراهن؛ لأن المرتهن
ر معيباً، فيصل إليه حقه ناقصاً إذا لم يسقط شيء من دينه، وذلك ضرر لا

: لها عند الانفراد. (غن)

الدين.
النقصان من الضرر بالراهن؛ لأنه يفوت حقه بالجودة. (غن)

ماً] بما [أي بالدين الذي في المكسورة، وهو جميع الدين] فيه " أي افتكّ

(غن)

إلى أن يذهب شيء من الدين، ولا إلى أن يفتكّه مع النقصان، بقى أن

وته مضمونًا بالدين أن يجعل مضمونًا بالقيمة بقدر الدين؛ لأنه عقد
عتبار أن يجعل مضمونًا بالقيمة عليه، ثم يقع المقاصة بين ما له وما عليه،
ين فى حال قيام الرهن يؤدى إلى إغلاق الرهن، وأنه حكم جاهلى مردود
ؤدى إلى الإغلاق لانتقال حكم الرهن إلى مثله. (ك)

ى يد المرتهن، ولم يقدر على تخليصه. غن]" وهو الاحتباس الكلى، بأن

مين بالقيمة واجبًا، أو صوابًا. (ع)
دم الوجه الثالث على الوجه الثانى لاحتياج الثانى إلى زيادة، فيه طول. (ع)

ـمته مثل وزنه في حالة الانكسار. ع]" لأن حالة الانكسار حالة التضمين

ـيمته أقل من وزنه. ك] عنده [محمد] إلخ" فعنده في هذا الوجه لو هلك
الربا، أو للضرر، فكذا إذا انكسر. (كف)
ـه أكثر من وزنه اثنا عشر لجودة وصناعة فيه. (عناية)

ـكان الرهن باعتبار الوزن كله مضمونًا، كما إذا كان وزن الرهن مثل وزن
ـيمة. (عناية)
ـ إن كان بعض الرهن مضمونًا، لا الزائد عليه، وهو فيما إذا كان وزن الرهن
ـلى المضمون والأمانة، فما كان بمقابلة المضمون يكون مضمونًا، وما كان
ـن كله مضمونًا؛ لأن وزن الرهن مثل وزن الدين، فكان كله مضمونًا؛ لئلا

الدين لا الزائد عليه. (عناية)
ـخالف الأصل. غن] إلخ" والفرق بين حالة الهلاك وحالة الانكسار، إن حالة
ـذه الحالة ليست كذلك عنده، بل هي بمنزلة الغصب في كونها على خلاف
ـوب، لكن بخلاف جنسه. (عناية)
ـسير خمسة أسداس الإبريق مضمونًا لجودته وصنعته، وسدسه أمانة، فالتغير

هو ثمانية دراهم وثلث درهم، وذلك العشرة ستة أسداس. (عن)

ه كالمقارن كما تقدم. ع] إلخ" لأن الشيوع الطارئ فى ظاهر الرواية
و ع الطارئ لا يمنع، فلا يحتاج إلى التمييز. (ك)

ك)

باع مائة من الجيد بمائة من الرديء الذى قيمته خمسون لا يعتبر من
عتبار لاعتبر من الجميع، كما فى البيع الخالى من المحاباة. (ك)
شرطًا، وأهدر الجودة والرداءة.
ند محمد أن النقص بالانكسار إن كان درهمًا أو درهمين، يجبر الراهن
من ذلك يخير الراهن بين أن يجعل الرهن للمرتهن بدينه وبين أن يسترده
والجودة أمانة للمناسبة؛ لأن الجودة تابعة للوزن لا تنفصل عنه، وصفة
بلة الأصل، والتبع فى مقابلة التبع، وإذا ظهر ذلك، فإن زاد النقصان على
رة بالانكسار، والانكسار عنده كالهلاك، وفى هذا الفصل عند الهلاك
مضمونًا بالدين، ويخير الراهن كما ذكرنا.
ى الأمانة، فالرهن المضمون باقٍ على حالة الرهن، فيجبر الراهن على
هم، أو الدرهمين ليس بحد فاصل فى ذلك، وإنما الفاصل النقصان
هنا باعتبار أن الزيادة فى المسألة المفروضة كذلك. (ع)

ه بأن كتابه لم يحو جميع البيان، وفوق بيانه بيان آخر، يعرف ذلك فى

ون فصلا ذكرت مفصلة فى "غاية البيان".

ًا واستحسانًا. (ك)

ت "باب ما يجوز ارتهانه"، وراجع الدراية ج٢ ص٢٥٩ تحت،

.

ه العقد يجب بالعقد بدون الشرط، كتسليم المبيع على البائع، أو تسليم

صود بالكفالة والرهن التوثيق بالثمن، فاشتراطها فى معنى اشتراط زيادة

شرط]" أى معنى الشرط الذى هو الاستيثاق، وهو أى هذا المعنى الذى
ا موجب العقد، فيصح العقد. (نت)

شرط لا لمعناه]" لأنه لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة؛ لأنه لما كان
ا يساوى عشر حقه، أو يعطى كفيلا غير المعين، وليس فيه من التوثيق
صفقة، فيفسد به العقد. (ك)

و البيع، فيصير الوفاء به مستحقًا. (ك)
مـا إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع المرهون عند حلول الدين،

صار حقا من حقوقه إذا وجد، ولم يوجد بعد، والوعد بالرهن لا يكون
يصير لازما بالوعد أولى. (كف)

ين ... وصار كالمبيع في يد البائع[16]، فإن سمى لكل

عض الفوائد، المراد بالقيمة الدراهم والدنانير؛ لأن قيمة الشيء ما يقوم
ا آخر، فحينئذ يحتاج إلى رضاء المرتهن. (ك)

يشير لقوله هذا الثوب إلى ثوب آخر، أو ثوب اشتراه وقبضه؛ لأن
المملوكة سواء في صحة الرهن. (ك)

ك)

لى وقت إعطاء الثمن، علم أن مراده الرهن؛ لأن حكم الرهن هو الحبس
مراده الرهن، وذلك؛ لأن التصريح بموجب العقد كالتصريح بلفظه،
كتك هذا الثوب بعشرة، كان هذا وقوله: بعتك بالعشرة سواء. (ك)
الواحد شرع في بيان الرهن، أو الراهن، أو المرتهن إذا كان اثنين؛ لأن

(غاية البيان)

هذين العبدين، وكل واحد منهما بخمس مائة، وسلمهما إليه، ثم نقد
أخذ ذلك العبد، فكذا الجواب في رواية الأصل، أي لم يكن له ذلك. (ك)

واحد، وليس بعقدين؛ لاتحاد الإيجاب والقبول، والتفصيل في الدين لا
لا يكون بيعين عند تفصيل الثمن، حتى لو أراد المشترى أن يقبل العقد
؛ لأن الدين في الرهن كالثمن في البيع؛ لتعلق الرهن به. (غن)

يتفرق بتفرق التسمية عند اتحاد العاقدين، والرهن يتفرق؛ ولهذا لو قبل
لو قبل المرتهن العقد في أحدهما عند تفرق التسمية صح، وإنما افترقا؛
تفرق البيع بتفرق التسمية صح، وكان للمشترى أن يقبل في أحدهما،
تفرق التسمية لا يتضرربه الراهن؛ لأن الحكم لا يتفاوت في ذلك، إذ هو
مع غيره، ولأن في البيع إذا جمع بينهما لو تفرقت الصفقة يصير الثانية
، أما الرهن فلا يفسد بالشرط الفاسد؛ لأنه تبرع كالهبة. (كفاية)
فإنه لما يتمكن المرتهن من تفريق القبول في الابتداء وجب أن يتمكن
أكمل الدين رحمه الله تعالى)

ن أدى الراهن إلى أحد المرتهنين ماله عليه، وأراد أن يقبض بعض الرهن،
رهن، حتى يستوفي ماله عن الراهن. (مختصر كرخي)

رسا بدين كل واحد منهما، و كان استحقاق الحبس لهما استحقاقاً واحداً

لأن موجب الهبة ثبوت الملك، والشيء الواحد يستحيل أن يكون كله
في زمان واحد، فدخل فيه الشيوع ضرورة، فأما حكم الرهن هو الحبس،
ق كل واحد منهما على الكمال، إذ لا تضايق في استحقاق الحبس لهما
ترى أن الرهن الواحد لا ينقسم على أجزاء الدين، بل يكون محبوساً كله
محبوسة بحقهما، وبحق كل واحد منهما، فلا يدخل فيه الشيوع. (ك)
نهما، إذا التمليك واحد، فلا يتحقق الشيوع. (نت)

)
هن بوضع الرهن في يده. (كف)، يشير إلى أن ارتهان كل واحد منهما

)
)

ي الشامل: ولو قضى دين أحدهما، ليس له أخذ شيء منه؛ لما عرف أنه رهن
قضى دينه يسترد ما أعطاه، كما لو كان واحداً. (غن)
اشترى رجلان من رجل، فأدى أحدهما حصته، لم يكن له أن يقبض شيئاً،
على الآخر. (ك)
يست مذكورة في "الجامع الصغير" و "مختصر القدوري"، وإنما ذكرها

كل واحد منهما دين على حدة. (غن)

ذا[١٣] القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره

صغير". غن] إلخ" صورة المسألة رجل في يده عبد، فأدعاه رجلان،
رهم، وقبضته منك، ثم أخذت مني بطريق العارية، أو الغصب، وأقاما

ن العبد إما أن يكون في أيديهما، أو في يد أحدهما، أو لا في يد
لأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده، كما في الشراء، وقد تقدم، إلا
، وهو يفوق الدلالة، فإن لم يكن في يد واحد منهما، فهو المذكور في
ا، فهو أولى، وإن لم يعلم ففيه التهاتر. (مل)

ب كردن، منه التهاتر للشهادات التي يكذب بعضها بعضاً. (من)
أي أنه يجوز أن يكون الشيء رهناً عند رجلين، فيكون لكل واحد

في "شرح الجامع الصغير": قال في كتاب الشهادات: إن الرهن في
. (غن)

جلان نكاح امرأة[١٠]، أو ادعت أختان النكاح على
[١١] فى حالة الحياة، ويقضى[١٢] بالميراث بينهم بعد

جعله مرهونًا من اثنين. غن] القضاء إلخ" أى لو جعلناه كالرهن من اثنين،
شطره، والحكم بخلاف الحجة باطل. (كف)

ضعيف؛ لأن ذلك عمل على خلاف ما قامت به البينة. (ك)
كان الرهن فى أيدهما فهلك، فالمصنف وإن وضع المسألة فيما إذا كان
كان الرهن فى أيديهما مثله، ذكر هذا الفرع بناء عليه، هكذا فى بعض الحواشى.

غن)
نصفه رهنًا لهذا. (غن)

لخ" يعنى أن المقصود بعد موت الراهن إثبات الاختصاص، وهو كونه أحق
نهما أثبت لنفسه الاختصاص بالعين، حتى يباع له فى دينه، وهذا مما يحتمل
، فأما فى حالة الحياة، فالمقصود هو الحبس، وذا مما لا يحتمل الشركة فى

ح" أى أن الرجلين لو أقام كل واحد منهما على امرأة أنه تزوجها، ولم تكن
، ولو أقاما البينة بعد موتها قبلت بينتهما، وكذلك إذا ادعت أختان، كل
البينة، إن كان فى حال الحياة، لا يقضى لهما، وبعد الممات يقبل البينة؛ لأن
الشركة، وبعد الموت المقصود الميراث، وهو مال يحتمل الشركة. (غن)

الرهن إذا كان فى يد المرتهن، ذكر حكمه إذا كان فى يد العدل، وهو
نه نائب عن المرتهن، والنائب يقفو المنوب. (غاية البيان)
الم يسلط عليه؛ لأنه مأمور بالحفظ فحسب. (حاكم شهيد)

ل فى أول الكتاب: وقال مالك: يلزم بنفس العقد، فإذا كان كذلك
كون عن مالك روايتان فى اشتراط القبض فى الرهن. (غاية البيان)
هر أن معناه أنه ذكر قول مالك فى بعض نسخ السلف دون البعض،
أبى ليلى بدل مالك أو معناه، ذكر القدورى قوله فى بعض نسخه.

ضها ليس كذلك، فإنه ذكر فى "المبسوط"، وشرح الأقطع ابن أبى

ذا هلك الرهن فى يد العدل، ثم استحق وضمن العدل قيمته، يرجع
يرجع. (ع)

ل كقبض المرتهن، فيتم به الرهن؛ وهذا لأن اليد فى باب الرهن على
خ. (كفاية)

هن فى حكم صحته، وضمانه بالدين إذا هلك . (غن)

يرفع أحدهما إلى القاضي[١١]؛ ليفعل[١٢] كذلك[١٣]

إلخ" أي العدل في حق العين نائب عن الراهن، وفي حق المالية نائب عن
صل، فلذلك رجع بضمان الاستحقاق على الراهن دون المرتهن. (ك)
الوديعة بعد الهلاك بالاستحقاق يرجع إلى المودع؛ لأن يد المودع يد المودع. (ع)
)

ن ومن الدين. (غن)

ب عليه بالضمان. غن إلخ]" أي لأن القيمة وجبت ديناً في ذمته، ولو جعلها
عليه، وبينهما تناف. (ك)

نه، ثم يضعه رهنا عنده. (غن)

ا أحدهما اجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد، فإن القيمة
حيث المالية فى حق المرتهن. (عناية)

ذلك على المرتهن ينظر إن كان العدل دفعه على وجه العارية، أو
يرجع عليه، فإن العدل بأداء الضمان ملكه، وتبين أنه أعار أو أودع
هلك ضمن، وإن كان العدل دفع إلى المرتهن رهنًا، بأن قال: هذا
عليه بقيمته، استهلكه المرتهن، أو هلك عنده؛ لأنه دفع على وجه

حرز عن المسألة الأولى، وهى ما لو ضمن العدل القيمة بسبب دفع
رتهن، ثم أراد أخذ القيمة من العدل، كان جامعًا بين البدل والمبدل؛
ذ منه قيمته كان جامعًا بين البدل والمبدل، فلذلك لا يأخذ القيمة

ة بالشرط، لكنها إسقاط، والإسقاطات تقبل التعليق، وهذا لأنه كان ممنوعًا
له فقد أسقط حقه. (ك)

كالة. غن] لزيادة الوثيقة" أى التوكيل لزيادة الوثيقة، والرهن وثيقة،
م بلزوم الرهن. (كفاية)

ذا وكل المدعى عليه بالخصومة بطلب المدعى، لا يملك عزله بغير محضر

قد الوكالة صار لازمًا بلزوم أصله؛ لكونه مشروطًا فى عقد الرهن، فلزم
م يتقيد بالنقد بالنهى عن النسيئة. (غن)

. (غاية البيان)

(17) إلا برضا الراهن؛ لأنه(18) ملكه(19)، وما(20)

...ثر الوكالات تبطل بموت الموكل حيث ينتقل الملك إلى الورثة. (غن)

...قوق الحبس والاستيفاء والوكالة، والأوصاف اللزوم وجبر الوكيل،
. (ك)

...كما كان؛ لأن الرهن لو كان في يد المرتهن، فمات لم يبطل العقد به،

...ري أن الميت إذا كان عليه دين لا يجب على ورثة الميت قضاءه، وإن

يبطله ويعيده رهنا. (غن)

كيفية الإجبار أن يحبسه القاضى أياما ليبيع، فإن لم يبع بعد الحبس أياما،
أما على أصل أبى حنيفة فكذلك عند البعض؛ لأنه تعين جهة البيع لقضاء
يون عنده لقضاء الدين، ولا يفسد البيع بهذا الإجبار؛ لأنه إجبار بحق،

ما: أنه لما شرط فى عقد الرهن صار وصفًا من أوصافه.
ل إتواء حقه، لا يقال: بأنه لا يستقيم الاستدلال على الوجه الأول، فإنه لا
ن، وكونها لازمة أن يكون الجبر مستحقًا عليه؛ لأنه لا تأثير له فيه، لأنا
لمرتهن، فلو لم يجبر على البيع، لم تتحقق فائدة اللزوم. (ك)
جلان بينهما خصومة، فوكل المدعي عليه رجلا بخصومة بطلب المدعى،
جبر. (كف)

المفرد لا الوكيل ببيع الرهن. ك] بالبيع" فإنه لا يجبر لو امتنع عن البيع؛
ر به الموكل؛ لأنه يتمكن من البيع بنفسه، وأما العدل إذا امتنع عن البيع
ه. (كف)
فى "المبسوط" وهو ظاهر الرواية؛ لأن الوكالة إنما تلزم بسراية اللزوم من

ر مشروط به.

خ" حيث قال فيه إذا أبى الوكيل، يجبر من غير فصل بين أن يكون
ل مطلقًا. (عناية)

كون رهنًا. (ع)

ون رهنًا، كما لو استعار الراهن الرهن. (غاية البيان)

لضمان] إلخ" جواب إشكال مقدر، وهو أن يقال: إن قيمة العبد ضمان
ن ضمان الدم، والدم ليس بمملوك له، ولا يصح رهنه، فكذلك بدله،
كالدية، فالجواب أنه وإن كان بدل الدم، فإن المالك يستحقه باعتبار أنه
تحق، وهو المولى.

عتبار المالية، إذا ليس فيه ثبوت المالية، وههنا المالية متحققة، وهي حق
م ضمان المال، وإن كان بدل الدم. (ك)

ونفذ البيع، وصح الاقتصاء، فلا يرجع
إن شاء رجع على المرتهن بالثمن(١٧)؛ لأنه تبين

ضمن المرتهن غير الثمن الذى أداه إليه. (غن)
كان المرهون المبيع هالكًا. (غن)

ين الثمن بمقابلة دينه. (ك)

المرتهن الثمن بدينه. (ك)

دل لم يكن راضيًا، أى لم يكن العدل راضيًا بأداء الثمن إلى المرتهن. (ك)
ن الذى أداه إلى المرتهن على المرتهن. (غن)

أدى المشترى الثمن إلى العدل ليسلم للمشترى المبيع ولم يسلم. (ع)

ى لأن الراهن هو الذى أدخله فى يده الورطة، فإذا ضمن بفعل باشره
يان)

المراد بالموكل المرتهن، وسماه موكلا؛ لأن البيع وقع لأجله، وبالضمان

لتوكيل بعد العقد إنما يقع لحق الراهن خاصة دون حق المرتهن، ألا ترى
لا يمنع الراهن من عزله ، وإذا وقعت الوكالة خاصة لحق الراهن، لم يثبت
بيع شيء، وأن يقضى عنه دينه، ففعل ثم لزمه ضمان، لم يرجع على
لرهن؛ لأنها لحق المرتهن بدلالة أنه يملك المطالبة بالبيع، ويمنع الراهن من
جاز أن يلزمه الضمان، كذا ذكره القدوري في "شرحه". (غن)

لحقه، وقد سلم له ذلك، جاز أن يلزمه بالضمان. (كفاية)

ى. غن] يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع]" أى الوكيل
ث فرق بين الوكالة المشروطة فى العقد، وبين الوكالة التى بعد العقد، فقال
ن، يرجع الوكيل بالعهدة على الراهن، لا على المرتهن؛ لأنه لم يتعلق بهذا

فى حق المستحق، أما الراهن فبتسليم الرهن إلى المرتهن، وأما المرتهن
اصب الغاصب، فله أن يضمن أيهما شاء. (غن)

ى الراهن غره حيث رهن ملك الغير، فصار كأنه هو الذى أوجب عليه
لحقه من الضمان، كما يرجع المستأجر على المرجر، والمودع على المودع. (ك)
الرجوع بالدين، فلأن المرتهن لم يصر مستوفيًا لدينه بهلاك الرهن؛ لأن

عد العزيز تاضى بغداد القاضى. (ك)

ن. ك] إلخ" أى يرجع بالضمان على الراهن بسبب الغرور، والغرور إنما هذا الوقت، وعقد الرهن سابق عليه، فلا يكون راهنًا ملك نفسه، فأما لا لتسليمه، فيملكه من ذلك الوقت وعقد الرهن كان بعده، أو بالانتقال اه من المستحق ثم باع من الراهن.

ى، فإذا ضمن يملك المضمون ضرورة، ولكن لما كان قرار الضمان على كه من وقت القبض؛ لأنه بالقبض صار غاصبًا، فيملكه الراهن بعده من ى. (ك)

كل واحد منهما متعدٍّ فى حقه بالتسليم. (ع)

لك من المرتهن إلى الراهن كانتقال الملك من الوكيل إلى الموكل. (غن)

كل واحد من التسليم والانتقال متأخر من عقد الرهن، أما بالتسليم ن غير ملكه، وأما بالانتقال، فلأن المرتهن غاصب فى حق المستحق، فإذا ن على الراهن، انتقل ملكه إليه، فيملكه من جهة المرتهن، والمرتهن ملكه راهن بعد ذلك من جهته، فيكون ملك الراهن متأخراً عن عقد الرهن،

أخر عن العقد، وكذا الانتقال من المرتهن إليه] إلخ" ولا يشكل أن رأس يرجع على رب المال، والمضاربة نافذة، وإن كان الملك متأخراً عن عقد بالتسليم أو بالانتقال من المرتهن إليه، وكل ذلك متأخر عن العقد؛ لأن دوامه حكم الابتداء، وقد تقدم، فصار كأنه إنشاء العقد بعد الرجوع، امه حكم الابتداء. (ع)

ما إذا ضمن المستحق الراهن. (عناية)

راده مسألة المضاربة، والفرق بينها وبين مسألة الرهن. (عناية)

م به. (۶)

ظ محمد فی بیع المرهون فی بعض المواضع، قال:باطل، وفی بعضها قال:
طلب المشتری التسلیم إلی المرتهن، وفی بعض المواضع قال: موقوف، وهو

أبو یوسف فی "الأمالی": أن البیع نافذ، حتی إن المشتری لو أعتقه قبل
رهنًا عند المرتهن، فیستوفی المرتهن دینه، قال: وهذا قول أبی یوسف الأول،
الجامع".
یتصرف فی خالص ملکه؛ لأن البیع تصرف موضوع لنقل الملك، والملك
ا؛ لأن حق المرتهن یفوت إلی خلف، وهو الثمن. (غن)
" أقول: فی إتمام هذا القدر من التعلیل نظر، فإنه ینتقض بما إذا أعتق الراهن
کتاب مع جریان هذا التعلیل هناك إیضًا، فالوجه فی التعلیل ههنا أن یقال:
لمرتهن، فیتوقف علی إجازته. (نت)

من رهنًا مکان البیع، وهو المرهون. (غن)
ا روی عن أبی یوسف، أن المرتهن إذا اشترط عند الإجازة أن یکون الثمن
جاز بهذا الشرط، فما رضی ببطلان حقه عن العین، إلا وأن یکون متعلقًا

ه[١٢]، وصار كما إذا أبق العبد المشترى قبل القبض،
[١٤]، كذلك هذا.

ون، والثمن ليس بمرهون، فلا يتعلق حقه، ووجه الظاهر أن خروجه بالبيع،
دل، سواء شرط أولا، كما لو استهلكه إنسان، فإنه يتعلق حقه بالقيمة. (كف)

ى را. (من)
، ألا ترى أن الراهن حجر عن التصرف فيه، ويضمن القيمة، أو المثل
ونة، وهى بكر، وهذه إمارات المالكية. (ك)

يا از شر. (من)
مه)

لأن هذا الفسخ لقطع المنازعة، وهو إلى القاضى.
بالخيار إن شاء صبر حتى يرجع الآبق، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضى؛

(٤

تفريعًا. (غن)

جازة البـيع الثـانى لبيـان الفرق بينه وبين العـقود البـاقيـة المذكورة، فإنه
وبإجازة البيع الثانى لا يصح البيع الأول وإن كان سابقا، ويصح هو.(ع)

ا تفريعًا. (غن)
الرهن والهبة؛ اعتماداً على كونه معلومًا. (ع)
هن أو الهبـة دون البيع، والأصـل أن تصرف الراهن فى الرهن إذا كـان
جاز المرتهن تصرفه ينظر فيه، فـإن كان تصرفا يصلح حقا للمرتهن ينفذ
، كـان تصرفـا لا يصلح حقـا للمرتهن، فـبالإجـازة يبطل حق المرتهن،
رفات الراهن، وإن كان المرتهن أجاز اللاحق. (ك)
يكن بيعان بالنسبة إلى هذه العقود؛ لأن هذه العقود متأخرة عن البيع. (ك)
ل حقه إلى الثـمن، وإن الثمن يصيـر رهنًا عنده، ويكون المرتهن أخص
(ك)

وفى قول: لا ينفذ موسرا كان أو معسرا. غن[إلخ" ذكر أقواله بلفظ

ولنا، وفى قول آخر: لا ينفذ إلخ. (ك)

تصرف يلاقى حق المرتهن بالإبطال، فكان مردوداً كالبيع، بل أولى، لأن

ب دون العتق، وإذا لم ينفذ بيع الراهن رعاية لحق المرتهن، فلأن لا ينفذ

ن، أمكن استدراكه بإيجاب الضمان عليه. (ك)

ده ملحقة بالأعيان فى حق قبول العقد والضمان، والمولى بالإجارة باع

رة، كما إذا باع نصف العبد ثم أعتق الباقى، أما الحر فلا يقبل الرهن، فلا

لإجارة. (غن)

قلنا: الثابت للراهن حقيقة الملك، والثابت للمرتهن حق، فقضية الحقيقة
، فرجحنا جانب الحقيقة على جانب الحق؛ لأنها أقوى. (ك)
عقد الرهن إما ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن كما هو عندنا، أو حق البيع
ذلك لا يزيل ملك العين، فيبقى العين على ما كان على ملك الراهن، فإذا
ناية)

الآخر.

حق المرتهن؛ لأن له ملك اليد والرقبة، ولهذا ملك اليد فقط، فإذا لم
ك)

، تقريره: أن مجرد تعلق حق المرتهن لم لا يكون مانعا من نفاذ العتق،

مانعة عن التسليم والبيع، كما يفتقر إلى الملك مفتقر إلى القدرة على
تاق لا يفتقر إليها، بدليل نفاذ إعتاق الآبق. (كف)
تمسك به الشافعي في بعض المواضع، وادعى أن إعتاقه لغو . عناية]
ث العبد الموصى برقبته يلغو مع أنه ملكه؛ لتعلق حق الغير به، فقال: لا
أبي حنيفة. (غن)
مريض أوصى برقبة عبده لشخص، ولا مال له غيره، ثم مات، وأعتق

في الحال. (ع)

القيمة. (كف)

ن إن كان فى قيمتـه فضل عن الدين، وإن كانت القيـمة أقل من الدين رجع

هن أن يستسعى العبد، سواء كان دينه حالا أو مؤجلا، وينظر إلى قيمة العبد
ين الذى رهن به، فيستسعى العبد بالأقل من هذه الأشياء الثلاثة. (غن)
إذا كان مـا حصل من سعـاية العبـد، بخلاف جنس حق المرتهن، فلا يقضى
، أن يوفيه الدين. (ك)

والنفع للعـبد، فـعليه الضـمان، فيـرجع عليه.] بـالضمان" فـى " المغرب":
منه الخراج بالضمـان، أى الغلة بسبب الضمان، ثم يسمى ما يأخذه السلطان
الذمة خراج رؤوسهم يعنى الجزية، وعبد مخارج قد خارجه سيد، وإذا اتفقا

جـرة ثمرهـــا، وخــراج الحيوان دره ونسله، انتهى. (الأشباه النظائر)

ألـة استيـلاد الأمة المرهونة، وهو قـوله: بخلاف المعـتق حيث يسـعى فى

ى أن المرهون المعتق إذا استسعى، يرجع بما سعى على مولاه، والعبد
تسعاه الساكت لا يرجع بما سعى على المعتق، والفرق أن العبد المرهون
من، فلهـذا يرجع عليه، والمستسعى يسعى فى تخليص رقبته عن الرق،

انًا عن غيره. (كف)

ة إعتاق البعض، لا يكون إعتاق الكل، فيكون السعاية لتحصيل الباقى،
حتى لا يستحق عوضين بإزاء مال واحد، وعندهما إعتاق البعض إعتاق
ن أعتق على المعتق، وصار ملكًا له، إلا أن الثابت ملك لا قرار له، فيصير
لملك ثابتًا للساكت، ومنتقلا إلى العبد. (ك)

دهما، لكن فى عتقه نقصان؛ لكونه مطلوبا بالسعاية، فإذا أداها كمل

ى أن الراهن بالاستدارة إذا عجز عن فكاك الرهن كالمالة المتعيرة ورجع بذلك
. (غن)

. للمرتهن فى الرهن حق الملك لا حقيقة الملك، وذلك بثبوت يد الاستيفاء،
إلى أن يقضى الراهن دينه، وحق الملك أدنى حالا من حقيقة الملك الذى هو
أوجب أبو حنيفة السعاية ههنا، أى فى إعتاق الراهن فى حالة واحدة، وهى
ين عن مرتبة الشريك الساكت، فإن للساكت حقيقة الملك فى العبد، ولذلك

ورة.

يس للبائع ولا ية استسعاء العبد بقدر الثمن، وإن كان هو محبوساً عنده قبل
. المرتهن بالدين. (غن)
لخ" وعن أبي يوسف أنه يسعى فى قيمته للبائع، ثم يرجع بها على المشترى

ا هلك الرهن عند المرتهن يهلك بدينه مضمونًا بالأقل من قيمته، ومن الدين،
رهن، وأما حق البائع لا يصير ملكًا له من جهة المشترى أصلا. (غن)

ى فى المبيع المعتق قبل القبض، وفى المرهون المعتق، فسوينا بين الحقين أى بين

ن)

رهنه. (غن)

ن] إلخ" وهذا لأنه لما ملك إنشاء الرهن قبل العتق، يكون مالكًا تعليق
إذ الولاية باعتبار الملك قائم، فلم يعتبر تكذيب العبد. (ك)

يه في حال لا يملك رقبته، ولا يملك تعلق الدين بها، فلم ينفذ. (غن)

لتدبير يحصل حق العتق، فأولى أن يصح. (حميدية)

غن] من الرهن" وهذا عندنا، وأما عند الشافعي فالمدبر لا يخرج؛
ج؛ لأنها لا تقبل حكم الرهن، فإنه لا يجوز بيعها بالاتفاق، والفرق له
ب، وإنه لا يتوقف عنده على الدعوة، بل يثبت بنفس الوطئ، وأنه ليس
ع بالمرهون، ولا يصح الحجر عن الوطئ لحق المرتهن؛ لأنه عسى أن لا

تهن، بخلا ف الإعتاق؛ فإنه يوجب بطلان حق المرتهن لا محالة، فيمنع

خ" أى إذا كان الدين حالا، طولب بأداء الدين، وإن كان مؤجلا أخذت
فإذا حل الدين اقتضاه بحقه، إذا كان جنس حقه، ورد الفضل. (ك)

ى وعده بقوله: أما إذا كان الدين أقل نذكره إن شاء الله تعالى. (ك)

ف)

جل لا يجب قضاءه، وإنما يجب رد عوض الرهن إلى يد المرتهن، فيتقدر
ما إذا كان الدين حالا، فالقضاء واجب من مال الراهن، وكسبه ملكه،

ى.عينى] إلخ" أى الجواب فى الاستهلاك كالجواب فى الإعتاق، يعنى إذا
الدين، وإن كان مؤجلا، أخذت منه قيمة العبد، وجعلت رهنًا مكانه حتى

ه فيما مر، فإن كان الدين حالا إلخ، وترتيب عبارة "مختصر القدورى"
ذ عتقه، فإن كان الدين حالا، طولب بأداء الدين، وإن كان مؤجلا أخذ منه
دين، وإن كان الراهن معسراً سعى العبد فى قيمته وقضى الدين، و كذلك لو

(غن)

ر كانت العين باقية، كان المرتهن هو الخصم فى ردها إلى يده، كذلك هو
ن)

الأجنبى.عناية]" احتراز عن استهلاك المرتهن، فإن عليه قيمة يوم قبض على
لاك يعتبر قيمته يوم قبض، لا يوم هلك. (ك)

فلا يضمن المستهلك تلك الزيادة. (عن)

هلاك]" أي سماوية، يعني تكون الزيادة مضمونة على المرتهن. (عناية)
ن لو كان باقيًا كما كان، وقد تراجع السعر، وانتقصت قيمته، فإنه لا
كما كان، وإنما حصل التغير بالتراجع والعين بحال يمكن أن يصير ماليته
، وههنا التغير الحاصل بالتراجع استقر بالهلاك، ولم يبقَ على حال يعود

وسقط من الدين [الخ] [الخ" جملة معللة، والواو قد تدخل عليها تقريرًا
م القبض لا يوم الفكاك، حتى إذا كان قيمته يوم القبض ألفًا، ويوم الفكاك
الرهن بقيمته يوم الفكاك. (أعظمى)

جواب سؤال، وهو أنه إذا كان مضمونًا بقيمته يوم القبض، فإذا نقصت
ر نقصان القيمة، وليس كذلك، فأجاب بأن النقصان يتقرر عند الهلاك،
صان. (أعظمى)

فأجاب بأنه مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر. (ك)

أن القبض السابق مضمون عليه؛ لأنه قبض استيفاء، فبالهلاك يتقرر
كانت قيمته يوم القبض ألفًا، انتقصت منها خمس مائة بتراجع السعر،
س مائة منه بإتلافه، وخمس مائة منه بقبضه السابق، حيث كانت قيمته
لتراجع السعر أصلا. (نت)

لإعارة تمليك المنافع بغير عوض، والمرتهن لا يملكها، فكيف يملكها غيره،
وتمكن الاسترداد، أطلق الإعارة. (ع)

يوجب الضمان، وقبض العارية لا يوجب. ع] إلخ" لأن الضمان لو
اء يد المرتهن إنما يتحقق أن لو كان يد الراهن يد المرتهن، وهذا غير ممكن؛
غير مضمون، وبين كونه مضمونًا وغير مضمون منافاة، فلا ينوب غير

يقال:بأن يد الراهن بالاستعارة يجعل يد أمانة في حقه، ويد ضمان في
دل يد أمانة في حق نفسه في المالية، ويد ضمان في حق المرتهن، فكذا
باعتبار القبض؛ لأن القبض قد انتقض، وإنما يجعل باقيًا حكمًا باعتبار اليد
ك غير ممكن لمنافاة بين اليدين؛ لأن يد المرتهن يد الحبس عن المالك، ويد
المالك، وبين ثبوت يد الاستعمال للمالك تناف، ولا يتحقق هذه المنافاة في
كما أن يد المرتهن يد حبس عن المالك، فلذلك افترقا. (ك)

ن عقد الرهن كيف يبقى، وقد ارتفع حكم الضمان عن المرتهن. (مل)

ى. (ك)

ـارة إلخ" قـال الشـراح: وحكم الوديعة كـحكم العـارية، وحكم الرهن

ن أجنبي؛ لأنه لو أعار المرتهن الرهن من الراهن، أو آجـره منه، أو أودعه
، كذا في "فتاوى قاضي خان" وغيره. (ك)

. (ترجمه)

ليـد الرهن" لأن يد العارية غيـر مضـمونة، وقبض الرهن مـضـمون، فإذا

ية، ثم إنهمـا إن اختلفا في وقـت الهلاك، فالقـول للمرتهن، والبـينة على

مسائل "الأصل"، ذكرها على سبيل التفريع. (عيني)

لك اليد منفـردا عن إثبات ملك العين بإثباتها مع إثبـات ملك العين قياسًا
ملك العين، وقوله يجوز أن ينفصل إلخ، بيان للإلغاء. (أعظمي)

استـأذن أن يقضي دينًا عليه بما له كان صـحيحا، وكذا إذا تـبرع إنسان
والعين بإيفـاء غير المديون من ماله بطريق التبـرع، يجوز أن يثبت له ملك

الاعـتبار غير صحيح، لجواز أن يكون صحـة ذلك لاجتماع العين واليد
حدهما للآخر، فإنه يجوز أن ينفصل إلخ. (ع)

ملك العين. (ع)
وز أن يزول ملك اليد عن البائع دون ملك العين، بأن باع بشرط الخيار،

إذا أطلق الإعارة في الرهن، ولم يسـم ما يرهنه به بعـشرة، أو تسـعة، أو

ما أمره به، إن كانت قيمته مثل الدين[١٦]، أو

ان للمستعير أن يعمل بموجب الإطلاق. (ك)

ناها على المسامحة، فلا يجرى فيها المضايقة، والجهالة فيها لا تفضى

بنفسه، وله أن يركب غيره، وله أن يحمل عليه ما شاء. (ك)

من التسليم والتسلم، فإنها هى المفسدة للعقد. (ع)

ن المال. (ك)

نه ربما يرضى المعير، بأن يصير المرتهن عند الهلاك مستوفيًا للأكثر،

د الهلاك إنما يرجع المعير على المستعير بذلك القدر، فلم يحصل غرضه. (ك)

ض" يرجع إلى القيد بالجنس، أى قد يتيسر على المعير، أو على المستعير

مانة يرجع إلى التقييد بالمرتهن، وقوله: والحفظ إلى القيد بالبلد. (ك)

فى استحقاق الرهن قبل هذا الباب. (ك)

ـ عن الراهن بهلاك الثوب. (ك)

ـضـاء بالهلاك، وهو مقدار الدين المسمى لا مثل قيمة الثوب إن كـان أكثر؛
فيما نحـن فيه، وهو ما إذا وافق المستعير المعير، فيما شرط. (عناية)

ضياً هذا القدر من الدين بماله، والجزء معتبر بالكل. (كافي)

ر قاضياً دينه بماله. (ك)

يفتكّه نيابة عن الراهن جبرا على المرتهن. (ك)

ا الراهن. كف]" قيل: معناه من غير رضاه، وليس بظاهر، وقيل: نيابة،
ـ من القضاء بنفسه. (عناية)

ن بما أدى، إذا كان ما أداه بقدر الدين لا ما أكثر منه من قيمة الثوب؛ لأنه
: فإن عجز الراهن عن الانفكاك، وافتكّه المالك يرجع بقدر ما يهلك الدين
ت قيمة الرهن ألفًا، فرهنه بألفين، فافتكّه المالك بألفين، رجع بقدر ما يهلك
لأنه لو يهلك الرهن لم يضمن الراهن للمعير أكثر من ذلك، فكذلك إذا
صل إلى تحصيل ملكه إلا بإيفاء جميع الدين، فلم يكن متبرعًا، قلنا: الضمان
كه، فكان الرجوع إليه بقدر ما يتحقق به الإيفاء. (ن)

تعير. ك] في ذلك" أي في كون الهلاك حال الرهن، أو غيره، فقال المعير:
الرهن، أو بعد الافتكاك، فالقول قول الراهن؛ لما ذكر، والبينة للمعير؛ لأنه
ن الهلاك بعد الفكاك، فقد أقر بسبب وجوب الضمان وهو رهنه الثوب
بد له من حجة، كما إذا ادعى الغاصب رد المغصوب، أجيب: بأن موجب
يقر بذلك. (ع)

ناء الدين منه. (ك)

. ك] إلخ" هكذا وقع فى النسخ، ولكن الصواب لو اختلفا فى مقدار ما
ض، إذ فى الأول القول للراهن، وهو المستعير، وفى الثانى القول قول
فى الإنكار من غير نظر إلى كون المنكر معيراً، أو مستعيراً. (ك)

اب ما يجوز ارتهانه بقوله: لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة. (ك)
ن الموعود كالموجود، فلو كان الدين موجوداً، وهلك الرهن فى ضمان
مته عن الدين وفى الموعود، إذا هلك الرهن فى يد المرتهن يضمن المرتهن
ن، وهو ومالية الرهن، سواء يصير الراهن مستوفيًا مالية الرهن بواسطة
ع المعير بمثله على الراهن، فكذلك فى فصل السلامة بالاستيفاء. (ك)

ن تعلق بمالية الرهن برضا المعير، وقد استهلكه بالإعتاق، فصار كما
آخر، فيضمن قيمته، ثم يرده على المعير؛ لأن استرداد القيمة كاسترداد
ه المرتهن، كان رهناً عنده إلى أن يقبض دينه، فإذا قبض يرده على المعير،

ى التعليل أن يقال: لأن الحق تعلق بماليته، وقد أتلفها بالإعتاق، إذ لا شك أن
هن، وحقه متعلق بمالية الرهن دون برقبته. (نت)

نى أن المرتهن استرد قيمة الرهن من المعير، واسترداد القيمة كاسترداد
من، وجب عليه رد العين، فكذلك رد قيمته. (ع)

ى ضمان التعدى بالاستخدام والركوب، لا ضمان قضاء الدين، فإن المعير
راهن بعد ما قضى الدين لما ملك الرهن فى يد المرتهن، فيرجع بما أدى إليه
صير مستوفيًا حقه من مالية الرهن، فيرد إلى الراهن ما اقتضاه من الدين،
الرهن، يرجع المعير على الراهن بمالية الرهن فى قدر ما وقع به الإيفاء. (ك)
: أليس أن المستعير إذا خالف بمجاوزة المكان لم يبرأ عن الضمان، ما لم
، فكيف يبرأ عن الضمان قبل وصول المال إلى صاحبه، قلنا ثمة يد المستعير
رادًا للعين على المالك لا حقيقةً، ولا حكمًا.
بالعود إلى الوفاق يصير رادًا عليه حكمًا، وما نحن بصدده نظير مسألة
يق مقصود المعير، حتى لو هلك بعد ذلك، يصير دينه مقضيًا، فيستوجب
زلة الرد عليه حكمًا، فلهذا برئ به من الضمان. (ك)

م)

لرد إلى نائب المعير، وهو المستعير نفسه قد وجد؛ لأن الراهن الذى هو

معتبرة.

ما يوجب المال[15]، أما الوفاقية[16]؛ فلأنها جناية

الوفاق. (عناية)

إذا استعار عينًا لينتفع بها، فخالف، ثم عاد إلى الوفاق، لم يبرأ عن

بتسليم الرهن إلى المرتهن، فينبغي أن يجعل المستعير في الرهن بمعنى
صاحبه، فيبرأ عن الضمان، وهو صحيح ظاهر، إذا كان الاستعمال قبل

ترم" وعنى باللازم أن لا يقدر على إسقاطه بانفراده، وبالمحترم أن يكون

ذا كان الدين مكيلا فلا يسقط. (ك)

وجبه المسألة التي اتفقوا على أنه ... وفي أن الجناية الرهن على الراهن
وجب المال، بدليل أنه إذا مات وجب الكفن على مولاه، وكل ما كان
ب على مولاه من ماله، فإذا وجب عليه شيء، لكان واجبًا عليه له، وذلك
لمغصوب منه، فإنها توجب الضمان، وأجاب عنه المصنف بما في الكتاب

رهونًا.

نها تعتبر عند أبي حنيفة، مع أن المغصوب مضمون على الغاصب، كما
. (كف)

على الغاصب] إلخ " أي فتبين أن العبد جنى على غير مالكه فاعتبرت،
وجب الملك له في العين، ولهذا لو مات كان الكفن على الراهن، فلا يتبين
ت هدرًا، فالحاصل أن المرهون من حيث إنه مضمون المالية كالمغصوب،
كالأمانة من وجه يجعل جنايته على المالك هدرًا، وباعتبار أنه كالمغصوب

رتهن] " إذ المرتهن غير مالك للعين، وحصولها على غير المالك يوجب
: ماليته محتبسة بدينه، فلا فائدة في إيجاب الضمان، أجاب عنه بقوله:
، فيعتبر وإن كان يسقط حقه في الدين، فإن أبقاه رهنًا، وجعله بالدين لا
حيح في ملك العين، فيحصل له باعتبار الجناية، وإن لم يكن له غرض في
. (عناية)
جناية الدفع إلى المجني عليه، وللمرتهن غرض صحيح في تملك العبد، وإن
دين مع التزام الفداء أنفع له، ففي إثبات الخيار له توفير النظر عليه. (ك)

ار عبدًا له، وبطل الدين. كف] إلخ" فيه تسامح؛ لأن المرتهن يدفع

و أيضًا بالدفع، أو بالفداء كالراهن، فحينئذٍ كان حكم الدفع أو الفداء
ة، والقول به اشتغال بما لا يفيد، وذلك أن المرتهن في الرهن إذا كانت
لا ترى أنه لو جنى على غيره كان الفداء على المرتهن بمنزلة ما لو كان
ر جنايته عليه. (كفاية)

ة للمرتهن في اعتبار تلك الجناية، فإنه لا يستحق بها الملك، ولكن
ن له بدينه، فلا فائدة في اعتبار جنايته على ماله، فلهذا لا يعتبر. (ك)

مال المرتهن] إلخ" فلو كان قيمته ألفين، والدين ألف، فالنصف منه
ال للراهن ادفعه أو أفداه، فإن دفعه وقبل المرتهن، صار عبدًا للمرتهن،
كم سقوط الدين، كما لو جنى على أجنبي ودفعاه به، وإن فداه كان
هن نصف الفداء حصة المضمون، فتسقط حصته؛ لأنه لا يستوجب
داء، ويكون الفداء رهنًا على حاله. (رد المحتار)

من والمرتهن هدرًا. (ع)

لأنه بدل[١٥] المالية[١٦] في حق المستحق، وإن كان
[١٦] لا يزداد[١٧] على دية الحر؛ لأن المولى[١٨] استحقه

مة بتراجع السعر بعد ما قبض الرهن ليس بمعتبر، فلا يوجب سقوط الدين،
يطالب بجميع الدين عند رد المرتهن الرهن إلى الراهن. (عناية)

غير سعر المشترى قبل القبض، لا يثبت الخيار. (كفاية)

ب. (كف)

ن مقابلا بالدم.

كن أن يجعل المرتهن مستوفيًا للألف الدين بالمائة التى غرمها الحر
ربا، فيصير مستوفيًا المائة، بقى تسع مائة فى العين، فإذا هلك يصير

مة الرهن من ألف إلى مائة مع قيام عينه بحاله، وقتل الحر العبد الذى
عبد العبد المرهون فدفعه رهنًا به، وأقوال العلماء فيها أيضًا: ثلاثة، أما
والثالثة واحد، وهو أن الراهن يفتكّها لجميع الدين بلا خيار. وقول
بالخيار بين أن يأخذ الرهن بجميع الدين كالأولى، وبين أن يسلمه إلى
: إن حكم الصورة الأولى والثالثة واحد فى أن الراهن يفتكّها المائة،
يان حكمها أن التسع مائة ساقط عن الراهن بالاتفاق، وللمرتهن تلك
ه الأقوال مذكورة فى الكتاب. (عناية)
وز أن يكون بمقابلتها أكثر من مائة، فلذلك لا يتصور استيفاء جميع
ه مائة، فدفع مكانه، يكون رهنًا بألف درهم، كالأول عندنا على ما
شراء، فكذلك حبسًا بالدين، ويتوهم استيفاء جميع الدين من ماليته،
عشرة دنانير، فإنه يبقى جميع الدين باعتباره؛ لأنه يتوهم استيفاء
ـذه الدنانير ألف درهم. (ك)

النقصان.

ى يساوى ألفًا وهو رهن بألف ولم يراجع سعره. ك] إلخ" عطف على
تله فى المعطوف راجع إلى ما رجع إليه ضمير قتله فى المعطوف عليه، ولا
بد المرهون الذى نقص فى السعر، فكذ الضمير الذى فى المعطوف، كما
" و"غاية البيان". وإن أخرج الضمير فى المعطوف عما هو الظاهر المتبادر
ليه، فلا أقل من إرجاعه إلى مطلق العبد المرهون المذكور فى ضمن العبد
، وعلى كلا التقديرين لا يخلو ما ذكره المصنف فيما سيأتى بقوله، ولو
رجاع الضمير فى المعطوف إلى العبد المرهون المقيد بعدم تراجع السعر،
ى العبرية. (نت)

تن از چيزى، كذا فى "تاج البيهقى"، وفى "منتهى الأرب" أخلف فلان
ى ديگر گرفت.
عنًى، أما صورة فظاهر، وأما معنى فلأن القاتل كالمقتول فى الآدمية،
ألا ترى إلى استواءهما فى حق القصاص، فكذا فى حق الدفع. (ع)

أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس إلخ. (٤)

سوب إذا قتل فى يد الغاصب " أى قتلهما عبد ودفع مكانهما، وإنما قيد
قت البيع والغصب لا خيار للمشترى والمغصوب منه، بل يأخذهما من
ر المشترى بين أن يأخذ المدفوع بكل الثمن، وبين أن يفسخ البيع لتغير
ذ المدفوع، وبين أن يطالب الغاصب بقيمة المغصوب. (ك)

.

حالة؛ لأن وضع المسألة فى الفصل الثالث فيما إذا تراجع سعر الرهن إلى
يه، فلا حاجة إلى أن يقول بعد ذلك فيه بعينه، فهو على هذا الخلاف. (نت)
ضمانه، فيقال للمرتهن أفد العبد من الجناية. ك] على المرتهن " يعنى إذا
أكثر فيأتى، وإنما كانت الجناية عليه؛ لأن العبد فى ضمانه. (ع)
ا لو خاطبنا الراهن من الجائز أن يختار الدفع، فيمنعه المرتهن من ذلك؛

ال ملك الراهن عن الرهن فى ضمان المرتهن. (ك)

ب)

إذا كان على المرتهن، فقد أداه الراهن، فيجب للراهن على المرتهن مثل ما
، فالتقيا قصاصاً، فيسلم الرهن للراهن، ولا يكون الراهن متبرعاً فى أداء
هن. (ك)

ى حق.

يعتق العبد؛ لأن الحق فى دين الاستهلاك يتعلق

على دين المرتهن، يعنى أن دين العبد مقدم على دين المرتهن، وعلى
دفع إلى ولى الجناية، ثم يباع للغرماء على ما يأتى فى الديات، كذا فى
لى ولى الجناية، لأنه وإن دفع على ولى الجناية أولا، لكن إذا بيع لم يبق

بة العبد]" أى لتقدم دين العبد على حق المولى، فإذا كان مقدمًا على
هو المرتهن، وولى الجناية، فإن المرتهن يقوم مقام المولى فى المالية، وولى

شىء، وهو أن الظاهر من اسلوب تحرير الكتاب أن يكون قوله: فإن
وهى قوله: ولو استهلك العبد المرهون مالا إلخ، ولا يذهب على ذى
يتصور أن يفضل على دين الغريم شىء من ثمن العبد الذى بيع، الهم إلا
مسألة الأولى مقابلة، لا أنها متفرعة عليها، ويكون الفاء فى قوله فإن
فى هذا المعنى أيضًا على ما عرف فى علم الأدب. (مشايخ الأفكار)

يجوز إلخ" لأن الدفع تمليك، وهو لا يملك التمليك، والمراد به أن الراهن

بأن قال المرتهن: أنا أفدى، وقال الراهن: أنا أدفع، أو على العكس. (ك)
تفاعل بخيلى كردند بكارى، يعنى نخواستند كه فوت فوت شود آن أمر،
ى از انها بر بعضى از خوف فوت آن كار. (مج)
راهن بالدفع يسقط حق المرتهن، والمرتهن لا يسقط حق الراهن، بل يحفظ
الفداء أولى. (كف)

رتهن شيء.
ح" وهو زيادة التوثيق لاستيفاء دينه. (ك)

الدفع، كمـا يسقط بالفداء، وفى الدفع أسقاط حق الـراهن فى الرقبة، وله
اختيار المرتهن الدفع تفويت غرض الآخر من غير فائدة، فلا يعتبر. (ك)

قـدر أن لا يلتزم الفـداء، حتى يخـاطب الراهن، فلمـا التزمه والحـال هذه

المبسـوط" أبو حنيفـة يقـول: المرتهن أحـد من يطالب بالفـداء فى هذه
ة تقتضى أن لا يكون متبرعًا حالة الحضور أيضًا، وروى عنه على عكس
متبرعًا حالة الغيبة؛ لأن المرتهن لا يخـاطب بالدفع حال غيبة الراهن، ولا
ة الحضرة، فالمجنى عليه يخاطبها بالـدفع أو الفـداء، فلا يتوصل إلى الحبس
بنى السفل، ثم بنى العلو عليه لا يكون متبرعًا، فهذا مثله. (ك)
ى حنيـفة وقـول مـخالفه، وهو مـا ذكر بعـد هذا بخطوط فى قـوله: ولو
٦، وإن كان غائبـا، لم يـكن متطوعًا، وهو قـول أبى حنيفة إلخ. (ك)
يعنى أن الراهن إذا خوطب فـلا بد له من أحـدهمـا، وأيهمـا كان سـقط
، وعلى التقـديرين يسقط الدين على مـا ذكر فى الكـتاب، أنه إن اخـتار
ن المرتهن، فـصار كـالهـلاك، وكذلك إذا فـدى؛ لأن العبـد كالحاصل له
سقوط الـدين من اللوازم، فلم يتـمكن الراهن من الخـروج عن مـوجب
عل الراهن فى الفداء متطوعًا؛ لأنه قصـد به تطهير ملكه عن الجناية، وهو
رتهن، كمعير الرهن إذا قضى الدين، ثم إن رد عليه المرتهن نصف الفداء،
ب الـفداء مثل الدين أو أكـثر فقد خـرج من الرهن؛ لأن المرتهن حين أبى
(ك)

القاضى له وصيًا، وأمره ببيعه؛ لأن القاضى نصب
وا عن النظر لأنفسهم، والنظر فى نصب الوصى،
ى [١٢] ماله من غيره.

رهن الوصى بعض التركة عند غريم من غرمائه، لم
[١٣] آثر [١٤] بعض الغرماء بالإيفاء الحكمى [١٥]، فأشبه

عًا" ذكر الغيبة مطلقًا، وكذا فى "الإيضاح" و "المبسوط"، وشرط فى

ب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء حكمًا. (ك)

هن إذا با ع لا ينفذ بيعه لحق المرتهن، وإن قضى الراهن دينه، ينفذ البيع. (ك)

سائل المتفرقة المذكورة في أواخر الكتب، فلهذا أخره استدراكًا؛ لما فات

ولم ينقص مقداره، وإن نقص سقط من الدين بقدره، ولا يعتبر بنقصان
لكيل والموزون لا يسقط شيء من الدين عندهم. (ع)
حب "المحيط": هذا إذا لم ينقص من الوزن شيء، فأما إذا نقص سقط من
ن الدين، وقوله: ثم صار خلا يساوي عشرة، هذا القيد وقع اتفاقًا؛ لأن
ذا بقي القدر على حاله، كما لو انكسر القلب وبقي الوزن على حاله. (ك)
العصير المرهون إذا تخمر، فإما أن يكون الراهن والمرتهن مسلمين، أو
كس، فإن كانا كافرين، فالرهن بحاله تخلل، أو لم يتخلل، وفي الأقسام

يقول: ما يرجع إلى المحل، فالابتداء والبقاء فيه سواء، فما بال هذا تخلف
ذلك فيما يكون المحل باقيًا، وههنا يتبدل المحل حكمًا بتبدل الوصف،

لخمر مال، إلا أنه ليس بمتقوم، فبالنظر إلى جهة المالية يقتضى المحلية،
فعملنا بالشبهين، فقلنا: بأنه ليس بمحل ابتداء، وأنه محل بقاء، ولم يقل
للبقاء، فإن البقاء أسهل من الابتداء، فلا يمكن اعتبار الشبهين. (ك)

ر.

نت قيمة الجلد يوم الرهن درهمًا، وأما إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن
هذا، فيما إذا نظر إلى قيمة الجلد، وإلى قيمة اللحم يوم الارتهان، فإن
ان الجلد رهنًا بدرهم، وإنما يعرف إذا نظر إلى قيمة الشاة حية وإلى قيمتها
تها مسلوخة تسعة، علم أن قيمة الجلد درهم يوم الرهن؛ لأنه بإزاء كل
ن تسعة، ويبقى الجلد رهنًا بدرهم.
سلوخة ثمانية، علم أن قيمة الجلد درهمان، فيكون الجلد رهنًا بدرهمين،
رتهان لا يوم الدباغة؛ لأن الأصل أن قيمة الرهن، إنما تعتبر يوم الارتهان،
الدين، أما إذا كانت قيمة الشاة أكثر من الدين، بأن كانت قيمة الشاة
لد وإلى اللحم يوم الارتهان، فإن كانت قيمته يوم الارتهان درهمًا، بأن
، علم أن قيمة الجلد كانت درهمًا، فتكون رهنًا بنصف درهم؛ لأن بإزاء
ن الجلد رهنًا بنصف درهم، ويسقط بإزاء اللحم تسعة ونصف.
كانت قيمتها خمسة، وقد دبغ الجلد، وكانت قيمة الجلد يوم الارتهان
ستة؛ لأن الخمسة من الدين كانت باقية، وبمقابلة الخمسة الأخرى كانت

هو الخمسة، وقد عاد من الساقط بقدر مالية الجلد بالدباغة، وهو درهم،
ذا كان الجلد مرهونًا بما بقى من الدين وهو ستة، ولم يعد أربعة؛ لأنها
لد كان بقى عليه من الدين خمسة، فكان الباقى من الدين ستة، فصار
الجلد بعد ذلك، هلك بدرهم واحد، فيرجع على الراهن بالخمسة الباقية
سير رهنًا بما يخصه من الدين، لا يشكل إذا حصل دبغ الجلد من المرتهن
ه الحالة لا يستحق بسبب الدباغة على الراهن شيئًا، حتى يستحق حبس
هن حق حبس الرهن بما زاد الدبغ فيه، كما لو غصب جلد ميتة، ودبغه

. ك)
لا اختيار فيه. ك]" ألا ترى أن الراهن لا يملك إبطاله، بخلاف ولد
ولد، ولا يتبع أمه فيه؛ لأن الحق فيها غير متأكد حتى ينفرد المالك بإبطاله

ك)

(ك)

ن؛ لأنه صار مقصوداً بالفكاك، والتبع إذا صار مقصوداً يكون له قسط،
قصوداً بالقبض، صار له حصته، حتى إذا هلكت الأم قبل القبض، وبقى
من، ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن. (زيلعى)

صاب الشاة سقط ، وما أصاب اللبن أخذه المرتهن من
ى ملك الراهن بفعل المرتهن ، والفعل حصل بتسليط

ا تصير مقصودة إلا بفعل حسى، كما ذكرنا، ولا فعل ههنا سوى الفكاك،

ى قبله هلك مجانًا. (ع)

كاك، فيخصه شيء من الدين. (عناية)

ر مقصوداً بالقبض. (ك)

وداً بالفكاك، وتفسيره إذا كانت قيمة الأصل ألفًا، والولد يساوى ألفًا،
ب بغير شيء، ويبقى الدين بإزاء الأم، وإن ماتت الأم، وبقى الولد، فإن افتكّه
ـ الأم ذهب بغير شيء، وذهب كل الدين بموت الأم. (ك)

قبض، وقيمته يوم الفكاك. (ع)

ـنف. (عينى)

يد بأنه قوله: فما حلبت فإن كلمة ما تضمنت معنى الشرط، ولهذا دخل

لك بغير إذن الراهن وجب عليه الضمان، فيكون رهنًا عند المرتهن ومحبوسًا
ى بنفسه بغير إذن المرتهن، ضمن قيمته، ويكون القيمة رهنًا عند المرتهن مع
جانب الضمان فيما إذا حلبها بغير إذنه، حتى إن المرهون لو كان أمة،
يحتسب به، لأن لبن الآدمى لا ثمن له. (ك)

ـب المرتهن انتقل إلى الراهن لما كان بإذنه، وصار الراهن مستردًا؛ لما أتلفه

ن ثوبًا بعشرة يساوى عشرة، ثم يزيد الراهن ثوبًا آخر ليكون مع الأول

ـزيادة فى الدين هو أن يزيد دينًا على الدين الأول على أن يكون الرهن

أن المراد بقولهم أن الزيادة فى الدين لا تصح أن الرهن لا يكون رهنًا
ق، وأما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة؛ لأن الاستدانة بعد
يلعى)
الدين]" لأنه يؤدى إلى الشيوع؛ لأنه لا بد للرهن الثانى من أن يكون له
يكون رهنًا أو مضمونًا، وذلك شائع، والشيوع يفسد الرهن. (زيلعى)

وحة، بأن زوج المولى أمته من رجل بمهر مقدر، ثم زوج المولى أمة
الألف عليهما. (ك)
بحة والتولية. (ك)
يادة فى الدين أيضًا. (ك)
هن محبوسًا بالدين مضمونًا به، كالمبيع بالثمن، ثم الزيادة فى الرهن
دة فى المبيع والثمن. (ك)